الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع : ...../2020

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

# مذكرة بعنوان:

# واقع تطبيق مقررات لجنة بازل على الجهاز المصرفي دراسة تجارب بعض الدول العربية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- جغارشيماء
- كحيورميسة

إشراف:
لطرش جمال

## لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| زليخة كنيدة | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | رئيسا |
| جمال لطرش | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مشرفا ومقررا |
| وليد لطيف | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مناقشا |

السنة الجامعية 2020/2019

(( رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ))

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

**الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجعلنا بالعافية ونحمده على جزيل نعمه، ونشكره شكر المعترف بمننه وآلائه ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله صحبه وأوليائه.**

**نتقدم بفائق التقدير والاحترام والشكر الجزيل لأستاذنا الكريم" لطرش جمال"**

**كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة، وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبها.**

**كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من أعاننا في هذا البحث وإنجاز هذا العمل**

# الإهداء

**يا من أحمل اسمك بكل افتخار**

**يا من أفتقدك مند الصغر**

**يا من يرتعش قلبي لذكرك**

**يا من أودعتني لله أهديك هذه الرسالة**

**أبي الغالي رحمه الله**

**إلى نور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي إلى أمي الغالية**

**إلى أخي الوحيد ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء**

**معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء**

**إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء من بعيد وقريب**

**إلى أستاذنا المشرف الدكتور جمال لطرش**

**الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**"إن الحوت في البحر،والطير في السماء،ليصلون على معلم الناس الخير"**

**إلى كلً أساتذتنا الكرام**

**إلى كل من جمعني معهم مشواري الدراسي**

**أهدي عملي المتواضع هذا**

**رميسة**

# الإهداء

**الحمد الله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله وعظيم**

**سلطانه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن**

**فقام به حق قيام سيدنا محمد صلى الله عليه**

**وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ..**

**إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي**

**إلى من قال فيهما الله عز وجل ".... وبالوالدين إحسانا...."**

**بحر الحنان،ريحانة الدنيا ونور عيناي أمي**

**حفظها الله لي**

**الذي لم يبخل علي يوما،الشمعة التي تضيء دربي أبي**

**حفظه الله لي**

**إلى أحب الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي**

**كل الأهل والأقارب والأصدقاء**

**كل أساتذتي في كل المراحل**

**كل من نسيت ذكرهم**

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**شيماء**

**الملخص**

يعد القطاع البنكي من أهم القطاعات الإقتصادية فهو يؤثر ويتأثر بالمحيط الإقتصادي، وكون البنوك الجزائرية جزء من لإقتصاد العالمي وجب عليها مسايرة التغيرات العالمية من خلال تطبيق النظم الإحترازية.حيث إستهدفنا من خلال هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية يتمحور حول تطبيق إتفاقيات بازل في النظام المصرفي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول العربية (الأردن، السعودية، الجزائر).

وبإعتبار أن إتفاقيات ومقررات بازل بمقترحاتها الثلاث (بازل1، بازل2، بازل3 ) مظهر من مظاهر العولمة المصرفية، فالبنوك في معظم الدول ليست مخيرة بل مجبرة في ظل هذه الظروف التي فرضتها العولمة على الإلتزام بها، ومنها الدول العربية،إلا أن تقييم القطاع المصرفي العربي من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية ، يظهر نقصا من جانب إلتزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية على عكس القطاع المصرفي الأردني والسعودي اللذان يشرقان في تحقيق وتبني العمل المصرفي وفق ماجاءت به اتفاقيات بازل.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك المركزية، البنوك التجارية، الرقابة المصرفية، اتفاقيات بازل، متطلبات تطبيق بازل.

**Summary**

The banking sector is one of the most important economic sector as it effects and is affected by the economic environment, and the fact that Algerian banks are part of the global economy must keep pace with global changes though the application of precautionary systems where we targeted. Though this study, a very important topic centered on the implementation of the Basel agreement in the banking system with reference to the case of some Aral countries (fordan, Saudi Arabia, and Algeria).

And considering that the Basel agreements and decisions with its three proposal (Basel1, Basel2, Basel3) are an aspect of banking globalization, the banks in most countries are not free, but anther freed under these circumstances imposed by globalization to adhere to them, including the Aral counties, However the evaluation of the Aral banking sector in terms of the effectiveness of the regulatory organization and its precautionary management and its adherence to international standers, A deficiency appears on the part of the Bank of Algeria's commitment to implementing the basic principles of Basel, in contrast to the fordanian and Saudi banking sectors, which are shining in the realization and adoption of banking in accordance with the provisions of the Basel Accord.

**Key Words:** Central banks, Commercial banks, Basel Accords, Basel application requirements.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **الملخص** | |
| **فهرس المحتويات** | **IV_I** |
| **قائمة الجداول** | **VI** |
| **قائمة الأشكال** | **VIII** |
| **مقدمة** | أ_ خ |
| **الفصل الأول: الإطار النظري للجهاز المصرفي** | **28_1** |
| **تمهيد** | **2** |
| **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية** | **3** |
| **المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية** | **4** |
| الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية | **4** |
| الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية | **5_4** |
| **المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك المركزية** | **5** |
| الفرع الأول: خصائص البنوك المركزية | **6_5** |
| الفرع الثاني: أهمية البنوك المركزية | **7_6** |
| **المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية** | **7** |
| الفرع الأول: البنك المركزي هو بنك الإصدار | **8_7** |
| الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها | **8** |
| الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك | **9_8** |
| الفرع الرابع: البنك المركزي كمقرض للنظام الائتماني | **9** |
| الفرع الخامس: البنك المركزي هو المشرف على رقابة الائتمان | **9** |
| **المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية** | **10** |
| **المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية** | **11** |
| الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية | **12_11** |
| الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية | **12** |
| **المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية** | **13** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية | **13** |
| الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية | **14_13** |
| **المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية** | **15** |
| الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية | **16_15** |
| الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية | **19_16** |
| **المبحث الثالث: أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية** | **20** |
| **المطلب الأول: أساليب الرقابة الكمية** | **21** |
| الفرع الأول: سياسة معدل إعادة الخصم | **22_21** |
| الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة | **23_22** |
| الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي القانوني | **24_23** |
| **المطلب الثاني: أساليب الرقابة النوعية (الكيفية)** | **24** |
| الفرع الأول: سياسة تأطير القروض | **24** |
| الفرع الثاني: السياسة الانتقائية للقروض | **25_24** |
| الفرع الثالث: تحديد هامش الاقتراض | **25** |
| الفرع الرابع: وضع حد أعلى لسعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية | **25** |
| الفرع الخامس: السقوف التمويلية | **26** |
| الفرع السادس: تنظيم القروض الاستهلاكية | **26** |
| **المطلب الثالث: أساليب الرقابة المباشرة** | **26** |
| الفرع الأول: الرقابة والتفتيش | **26** |
| الفرع الثاني: التعليمات والتوجيهات | **27** |
| الفرع الثالث: التأثير أو الإقناع الأدبي | **27** |
| الفرع الرابع: الإعلام | **27** |
| **خلاصة الفصل** | **28** |
| **الفصل الثاني: اتفاقيات لجنة بازل** | **68_29** |
| **تمهيد** | **30** |
| **المبحث الأول: مقررات لجنة بازل الأولى** | **31** |
| **المطلب الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال وصدور وأهداف اتفاقية بازل الأولى** | **32** |
| الفرع الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال | **33_32** |
| الفرع الثاني: صدور وأهداف اتفاقية بازل الأولى | **35_33** |
| **المطلب الثاني: الجوانب الأساسية اتفاقية بازل الأولى** | **35** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: التركيز على المخاطر الائتمانية | **35** |
| الفرع الثاني: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها | **36_35** |
| الفرع الثالث: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية | **36** |
| الفرع الرابع: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول | **37_36** |
| الفرع الخامس: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية( الأصول الخارج الميزانية) | **39_38** |
| الفرع السادس: وضع مكونات كفاية رأس المال الصافي | **42_40** |
| **المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى** | **42** |
| الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية بازل الأولى | **43_42** |
| الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية بازل الأولى | **44_43** |
| **المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل الثانية** | **45** |
| **المطلب الأول: دوافع تطوير وصدور اتفاقية بازل الثانية ودعائمها** | **46** |
| الفرع الأول: دوافع تطوير اتفاقية بازل الأولى | **47_46** |
| الفرع الثاني: صدور اتفاقية بازل الثانية | **48_47** |
| الفرع الثالث: دعائم اتفاقية الثانية | **49_48** |
| **المطلب الثاني: خصائص اتفاقية بازل الثانية وأساليب قياس المخاطر المصرفية** | **50** |
| الفرع الأول: خصائص اتفاقية بازل الثانية | **51_50** |
| الفرع الثاني: أساليب قياس المخاطر المصرفية | **54_51** |
| **المطلب الثالث: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل الثانية وتقييمها** | **55** |
| الفرع الأول: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل الثانية | **55** |
| الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الثانية | **58_55** |
| **المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل الثالثة** | **59** |
| **المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها ومحاورها** | **60** |
| الفرع الأول: صدور اتفاقية بازل الثالثة | **61_60** |
| الفرع الثاني: أهداف اتفاقية بازل الثالثة | **61** |
| الفرع الثالث: محاور اتفاقية بازل الثالثة | **64_61** |
| **المطلب الثاني: مراحل التحول إلى نظام بازل الثالثة** | **66_64** |
| **المطلب الثالث: تأثير اتفاقية بازل على النظام المصرفي** | **67_66** |
| **خلاصة الفصل** | **68** |
| **الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في بعض دول العربية** | **118_69** |
| تمهيد | **70** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية** | **71** |
| **المطلب الأول: الجهاز المصرفي الأردني** | **73_72** |
| **المطلب الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل في البنوك الأردنية** | **74** |
| الفرع الأول: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل 2 في البنوك الأردنية | **78_74** |
| الفرع الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل3 في البنوك الأردنية | **79_78** |
| **المطلب الثالث: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن ومؤشرات المتانة المالية** | **79** |
| الفرع الأول: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن | **82_79** |
| الفرع الثاني: مؤشرات المتانة المالية في البنوك الأردنية | **85_82** |
| **المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك السعودية** | **86** |
| **المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي السعودي** | **87** |
| **المطلب الثاني: تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك السعودية** | **88** |
| الفرع الأول: تطبيق اتفاقية بازل 1 و2 في البنوك السعودية | **88** |
| الفرع الثاني: تطبيق إصلاحات بازل 3 في البنوك السعودية | **90_89** |
| **المطلب الثالث: اختبارات التحمل ومؤشرات المتانة المالية في البنوك السعودية** | **91** |
| الفرع الأول: اختبارات التحمل في البنوك السعودية | **93_91** |
| الفرع الثاني: مؤشرات المتانة المالية في البنوك السعودية | **97_93** |
| **المبحث الثالث: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية** | **98** |
| **المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري والرقابة المصرفية في الجزائر** | **99** |
| الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري | **100_99** |
| الفرع الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر | **103_100** |
| **المطلب الثاني: تطابق الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** | **103** |
| الفرع الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر في إطار بازل1 | **107_103** |
| الفرع الثاني: توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 2 | **111_107** |
| الفرع الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقية بازل3 | **115_111** |
| **المطلب الثالث: تقييم المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية ومعوقاتها في إطار اتفاقية** | **115** |
| الفرع الأول: تقييم المعايير المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري في إطار اتفاقية بازل | **116_115** |
| الفرع الثاني: معوقات الجهاز المصرفي الجزائري | **117_116** |
| **خلاصة الفصل** | **118** |
| **خاتمة** | **122_120** |
| **قائمة المراجع** | **135_124** |

# قائمة الجداول

# قائمة الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أوزان المخاطر المرجحة للأصول | 37 |
| 2 | معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل 1 | 39 |
| 3 | الاختلافات بين بازل1و بازل 2 | 58 |
| 4 | مراحل تطبيق اتفاقية بازل الثالثة من 2011 إلى 2019 | 65 |
| 5 | قيمة القرض المساند بأوزان | 76 |
| 6 | السيناريوهات المفترضة للأعوام من 2020_2021 | 81 |
| 7 | نتائج اختبارات الأوضاع الضاغطة الكلية لعام 2019 | 82 |
| 8 | أوضاع البنوك السعودية من حيث كفاية رأس المال | 88 |
| 9 | تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية | 90 |
| 10 | الأخطار المرجحة داخل الميزانية | 105 |
| 11 | الأخطار المرجحة خارج الميزانية | 106 |
| 12 | تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009_2017 | 113 |
| 13 | تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009_2017 | 114 |

# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2 | 50 |
| 2 | أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل 2 | 54 |
| 3 | مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 | 66 |
| 4 | مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني نهاية عام 2018 | 73 |
| 5 | نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات (2007_2018) | 83 |
| 6 | نسبة كفاية رأس المال الفعلية بالمقارنة مع متطلبات البنك المركزي الأردني ولجنة بازل (2006_2018)(٪) | 84 |
| 7 | نسبة الديون غير العاملة ونسبة تغطية المخصصات للديون غير العاملة (2005_2018) (٪ ) | 85 |
| 8 | معدل كفاية رأس المال الأساسي والمساند في البنوك السعودية خلال الربع الأول من سنة 2017 | 89 |
| 9 | تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية | 90 |
| 10 | توزيع نسبة كفاية رأس المال | 94 |
| 11 | الأصول مرجحة المخاطر إلى إجمالي الأصول | 94 |
| 12 | نسبة القروض المتعثرة للنظام المصرفي | 95 |
| 13 | توزيع نسبة القروض المتعثرة | 95 |
| 14 | المساهمة في نمو صافي الدخل | 96 |
| 15 | المساهمة في العائد على التمويل | 96 |
| 16 | نسبة مكونات الودائع المصرفية | 97 |
| 17 | تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية | 113 |
| 18 | تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009_2017 | 114 |

# مقدمة

**تمهيد**

يعتبر القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للتغيرات، بل وأكثرها تطورا، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي والتكتلات الاقتصادية وتحرير الأسواق المالية وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، الأمور التي استدعت الاتجاه نحو التحرر المالي والمصرفي كقاعدة هامة لمواجهة الاحتياجات التمويلية المتزايدة يوميا، ومواجهة المنافسة التي تحتد بين الكيانات الاقتصادية والتي أضفت على المنافسة أبعادا عالمية.

يتعرض العمل المصرفي إلى العديد من المخاطر التي تنشأ عن عوامل داخلية تتمثل في العمليات اليومية التي يمارسها القطاع المصرفي من إقراض واقتراض وتمويل واستثمار، وعوامل خارجية ناتجة عن التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية وانتشار ظاهرة العولمة وانفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض في الدول المختلفة والذي أدى إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية عالمية، ولقد اعتادت البنوك إلى التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد والأصول السائلة ذات الجودة العالية، ويعتبر رأس المال إحدى أهم هذه الموارد.

من أجل ذلك تأسست لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسوية الدولية بمدينة بازل السويسرية وأطلق عليها اسم " **لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية**" وعملت هذه اللجنة المستقلة على التفكير في إيجاد آليات بغرض مواجهة المخاطر المصرفية وتعميمها على البنوك التي تسعى إلى توسيع نشاطها إلى خارج الدولة، وقد تجسدت هذه الآليات في معايير الاتفاقية الثلاث التي حققت للبنوك عدة مزايا، فباعتبار أن اتفاقية بازل الأولى جاءت من أجل مواجهة مخاطر الائتمان ووضع حد أدنى لكفاية رأس المال، جاءت لجنة بازل الثانية على إثر النقائص التي وقعت فيها مقررات بازل الأولى، وأضافت ثلاث ركائز أساسية هي: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال وضبط وتنظيم السوق، ومع ظهور الأزمة المالية العالمية عام 2008 كان لزاما على اللجنة تعديل مقررات بازل الثانية لتلافي النقائص التي كشفت عنها الأزمة، من خلال إصدار اتفاقية بازل الثالثة التي رفعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال، لذلك تسعى العديد من الدول جاهدة ومنها الدول العربية بصفة عامة والأردن والسعودية والجزائر بصفة خاصة إلى مواكبة اتفاقيات ومقررات بازل، لكن ذلك يتطلب ضرورة توفير متطلبات ضرورية لإنجاح هذا التطبيق.

**الإشكالية**

من خلال ما سبق تبرز إشكالية بحثنا والتي تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

**ما واقع تطبيق مقررات لجنة بازل على الجهاز المصرفي ؟**

**الأسئلة الفرعية**

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما هي أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ؟

_ هل تكفي التشريعات المصرفية وحدها للتطبيق السليم لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل ؟

_ ما هو واقع تطبيق اتفاقيات لجنة بازل على الدول العربية وخاصة الأردن والسعودية والجزائر؟

**الفرضيات**

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وتتجلى هذه الفرضيات فيما يلي:

_ أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية هي: أساليب الرقابة الكمية، أساليب الرقابة النوعية، أساليب الرقابة المباشرة؛

_ تعتبر التشريعات المصرفية وحدها غير كافية للتطبيق السليم لاتفاقية لجنة بازل؛

_ تطبق كل من الأردن والسعودية والجزائر اتفاقيات ومقررات لجنة بازل بشكل متفاوت.

**أهمية الدراسة**

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

_ الدور التي تلعبه لجنة بازل الدولية لإرساء قواعد الرقابة المصرفية على البنوك ومدى مساهمتها في تعزيز سلامة النظام المالي واستقراره؛

_ تحديد الإطار الجديد الذي اقترحته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين متطلبات رأس المال؛

_ المزايا التي تضيفها لجنة بازل للبنوك من خلال تقوية مراكزها المالية وإتباع أساليب جديدة لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى نظام رقابي فعال؛

_ تسليط الضوء على واقع الدول العربية في ظل مقررات لجنة بازل، والإجراءات المطبقة على مستوى النظام المصرفي في سبيل استيفاء هذه المقررات.

**أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

_ معرفة أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية؛

_ معرفة مضمون وتأثيرات اتفاقيات ومقررات لجنة بازل؛

_ معرفة المتطلبات الأساسية للتطبيق السليم لهذه المقررات في البنوك؛

_ معرفة واقع تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل في الدول العربية وخاصة الأردن والجزائر والسعودية.

**أسباب اختيار الموضوع**

يرجع اختياري لموضوع البحث إلى الأسباب التالية:

_ الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الموضوع لاسيما الدور التي تلعبه مقررات لجنة بازل في تعزيز صلابة ومتانة الأجهزة المصرفية؛

_ حداثة الموضوع وبالأخص لجنة بازل3 وتمديد تطبيقها حتى 2019؛

_ تلائم الموضوع مع تخصصي؛

_ الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالبنوك بصفة عامة.

**المنهج والأدوات المستخدمة لدراسة**

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج كما يلي:

**_ المنهج الوصفي:** من أجل تقديم الجوانب النظرية الخاصة بالدراسة؛

**_ المنهج التحليلي:** من خلال تحليل الجوانب النظرية، ومعرفة آثار ومقررات لجنة بازل والتحديات التي تفرضها، وتحليل مدى تطبيق البنوك العربية وخاصة الأردن والسعودية والجزائر؛

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة مجموعة من الأدوات منها الكتب والمراجع الإلكترونية، المجلات والتقارير، الملتقيات، المواد والقوانين، بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

**الدراسات السابقة**

**1_** دراسة سمير أيت عكاش سمير ومعمري نرجس، (2020)، "**الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري**"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد1، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة كمجلة في الاقتصاد الجديد وقد هدف الباحثان في هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق النظم الاحترازية التي تعمل على تقوية الأنظمة المصرفية، بالإضافة إلى دراسة أثر تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمختلف هذه المعايير الاحترازية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ النظام المصرفي الجزائري وجد صعوبات في تطبيق الاتفاقية الثانية والثالثة رغم الإصلاحات المتوالية والالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة؛

_ إن تطبيق بازل3 لن يكون له أثر كبير على تغير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية؛

_ يتمتع النظام المصرفي الجزائري بمستويات عالية من الملاءة تفوق النسبة التي حددتها لجنة بازل يقابل ذلك مستويات عالية من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

**2_** دراسة فارس بوخروبة، (2017)،"**النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل (1،2،3)**"، مذكرة ماستر، تخصص: تمويل التنمية، جامعة قالمة، الجزائر.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل الثلاث.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لتعديلات بازل1 فيما يخص إدراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014؛

_ لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل2 فيما يخص إدراج مخاطر التشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014؛

_ لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل3 ولكن شبه مسايرة في المضمون وفي الأجل، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ولكن ليس إلى الحد الذي وضعته الاتفاقية، إضافة إلى إجبار البنوك على وضع نسبة سيولة في الأجل القصير دون الطويل؛

_ مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى ( خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة).

**3_** دراسة لعراف فائزة، (2010)،" **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"، رسالة ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر.

قامت الباحثة في هذه الدراسة بدراسة أثر تطبيق المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام البنكي الجزائري.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ لقد كان الضعف في الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية دافعا في خلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة والانضباط ولجنة بازل أحد أهم الترتيبات؛

_ بالنسبة إلى اتفاقية بازل1 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1991 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992؛

_ يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الدول النامية خاصة الجزائر، هو عامل الوقت الذي يعد قصير نسبيا لضمان الالتزام الفعال والكامل بمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل2؛

_ أن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل2 بصفة كاملة.

**4_** دراسة تومي إبراهيم، (2008)، "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**"، رسالة ماجستير، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، المخاطر المصرفية ومقررات لجنة بازل الدولية، وتكييف معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل الدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ تبين وضعية النظام المصرفي الجزائري مختلف مراحل التطور الاقتصادي التي مرت به الجزائر والتي تعكس السياسات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات العمومية خلال هذه المراحل؛

_ أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول، إلى اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات.

**5_** دراسة عبد الرزاق حبار، (2005)، "**المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**"، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة، ومن تم تكيفها مع المعايير الدولية الخاصة بلجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

و قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ للبنوك الجزائرية تجربة سابقة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال والصادرة سنة 1988، وهو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل الثانية؛

_ احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة ب 8٪ كحد أدنى من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية (خلال عام 2003) يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي مع متطلبات لجنة بازل؛

_ وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة تتمثل في بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية؛

_ كما سجلت الدراسة نقاط تشابه في العمل المصرفي مع معايير وتوصيات اللجنة.

**هيكل الدراسة**

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

_الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للجهاز المصرفي، ويندرج ضمنه ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية، ويتضمن المبحث الثاني مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية، أما المبحث الثالث فيتضمن أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.

_ الفصل الثاني بعنوان اتفاقيات لجنة بازل، ويتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول مقررات لجنة بازل الأولى، المبحث الثاني يتضمن مقررات لجنة بازل الثانية، المبحث الثالث حول مقررات لجنة بازل الثالثة.

_ الفصل الثالث بعنوان مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، ويندرج ضمنه ثلاث مباحث، المبحث الأول تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية، المبحث الثاني يتضمن تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك السعودية، المبحث الثالث حول تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية.

# الفصل الأول:

# الإطار النظري للجهاز المصرفي

**تمهيد**

تعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي، وقد كانت الوظيفة الأولى التي أنشأت من أجلها البنوك المركزية هي الإصدار النقدي، وبتطور الأمر أصبحت هذه البنوك تقوم بوظائف متعددة، وإن هدف البنوك المركزية هو الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي وإن العلاقة بين البنوك المركزية والدولة تتوقف على مدى التطور الاقتصادي ودرجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

كما تعد البنوك التجارية في المرتبة الثانية من حيث تسلسل الجهاز البنكي حيث لا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، وهي تسيطر تقريبا على معظم أصول القطاع البنكي ويتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض ومن هنا تظهر أهمية البنوك التجارية كونها تعتبر أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس مال النقدي اللازم له، ومن ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية ويمكن اعتبار البنك بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد.كما تخضع البنوك التجارية للرقابة من قبل البنك المركزي حيث يستخدم هذا الأخير سلطته النقدية لقياس مدى كفاءة البنوك التجارية في إنجاز أعمالها، وللحكم على مدى صواب اتخاذ القرارات المتخذة في صياغة سياستها الاستثمارية والوقوف على التأثير الفعلي للسياسات المعتمدة من قبل هذه المنشآت على السيولة و الربحية والأمان. **وهذا ما تناولناه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية**

**المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية**

**المبحث الثالث: أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويأتي على رأس النظام المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية وإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال. **و بالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية**

**المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك المركزية**

**المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية**

## المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية

### الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية

برز هذا النوع من البنوك عبر التطور التاريخي للنظام المصرفي وبالأخص في بريطانيا مند منتصف القرن التاسع عشر.[1]

إن البنوك المركزية في كثير من الدول كانت بنوك تجارية، وبمرور الوقت ونتيجة لتطور الفني المصرفي اتسع نطاق ( بنك الإصدار، البنك القومي أو البنك المركزي) وتعددت وظائفه ثم ظهر بشكل أعم مصطلح البنك المركزي، ويعد بنك ريكس في السويد أول البنوك المركزية التي أنشأت في العالم إذ أنشأ عام 1650.إلا أن بنك إنجلترا يعتبر بنك الإصدار الأول التي تولى وظائف البنك المركزي والذي طور أساسيات أو مبادئ الفن المصرفي المركزي.[2]

وكان لوجود قدر كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في مختلف النظم النقدية والمصرفية أن أنشأت مجموعة من الأصول والقواعد تنظم أعمال هذا النوع من البنوك بالرغم من عمومية المسائل المتعلقة بالبنوك والتشابه الكبير في وظائفها إلا أن هذه الوظائف تتحدد بعوامل تختلف من بلد لأخر. ومن أهم هذه العوامل مدى اتساع ودرجة تنظيم سوقي النقد والمال وتعود الجمهور على استعمال التسهيلات ودرجة التقدم الاقتصادي في البلد بوجه عام ونوع التنظيم الاقتصادي الذي يعمل في ظله البنك المركزي.[3]

وفي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، تطورت وظائف وأهداف البنوك المركزية حيث أوكلت لها الحكومات وظائف إضافية جديدة مثل الرقابة على المصارف، وتقديم المساعدة لها، والرقابة على الائتمان وتنظيمه، وخلال القرن العشرين أصبحت الوظائف الأساسية للبنوك المركزية تتمثل في: إصدار الأوراق النقدية، تقديم الخدمات المصرفية والمالية للحكومة، تقديم العون للمصارف الأخرى، الرقابة على الائتمان.[4]

### الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للبنوك المركزية ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية **ومن أهم التعريفات الشائعة للبنوك المركزية هي:**

---

[1]: محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي والاقتصاد الدولي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء3، 2004، ص369.

[2]: حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص131.

[3]: سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص103.

[4]: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص56.

ـــ **أولا: "**البنك المركزي هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة.**"**[1]

**ـ ثانيا:** "البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو يقف على قمة الجهاز المصرفي والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.**"**[2]

**ـ ثالثا: "** البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني و تحقيق أهداف السياسة النقدية.**"** [3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن :

**" البنك المركزي هو بنك الدولة الذي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي، لا يتعامل مع الأفراد، تقتصر أعماله مع الحكومة والبنوك.لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفه هو تحقيق الصالح الاقتصادي العام."**

## المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك المركزية

### الفرع الأول: خصائص البنوك المركزية

هناك عدة خصائص تميز البنوك المركزية كمؤسسة نقدية عن غيرها من البنوك وهذه الخصائص هي:

- ✓ تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى ونادرا ما تتعامل مع الأفراد كما هو الحال بالنسبة للبنك الوطني البلجيكي وبنك إيطاليا؛[4]
- ✓ تعد البنوك المركزية ممثلة للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني، والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني، وتعزيز الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد؛[5]

---

[1]: رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص105.

[2]: صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص142.

[3]: زكرياء الدوري، يسرا السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013، ص25_26.

[4]: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص107.

[5]: نفس المرجع، ص107.

- ✓ يترتب على احتكارها إصدار النقود القانونية تميزها بمبدأ الوحدة، فالبنوك المركزية هي مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود، ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تقدر النقود وتشرف على الائتمان؛[1]
- ✓ يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الو.م أ، حيث يوجد فيها 12 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية بمجلس الاحتياطي الفدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد، والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.[2]
- ✓ هي ليست بنوكا أو مؤسسة عادية، إذ تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فالبنوك المركزية بما لها من قدرة على إصدار النقود من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، تمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك التجارية ؛[3]
- ✓ تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛[4]

**الفرع الثاني: أهمية البنوك المركزية**

من خلال معرفة البنوك المركزية يمكن التوصل إلى أهميتها والتي تتلخص في:[5]

- **الاستقلالية**

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقراراتها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باستقلالية تامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

- **حلقة الوصل بين الدولة والبنوك التجارية**

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية تقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة في ذلك وتنفيذها.

---

[1]: نفس المرجع، ص107.

[2]: نفس المرجع، ص107.

[3]: زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص139.

[4]: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص107.

[5]: إيمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، ص15 -16.

- **حلقة وصل بين البنوك التجارية**

البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الاستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

- **الملاءة بين السياسة النقدية والمالية**

لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخد الأهداف المشتركة بين السياسيتين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

## المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية

لقد خضعت البنوك المركزية في تحديد وظائفها ومسؤولياتها، وتحديد سلطاتها ووسائلها، لتطور تدريجي، في التاريخ النقدي، في مختلف الدول لا يمكن تفسيره بمعزل عن التطور الفكري والاقتصادي الممتد عبر فترة طويلة من الزمن، ولذلك فمن غير الممكن أن يتحقق تماثل تام بين البنوك المركزية. ومع ذلك فإنه يمكن القول أن هناك اتجاهات عامة تسيطر على وظائف البنوك المركزية في مختلف الدول تتلاءم مع النظام الاقتصادي ومرحلة التطور الذي يمر بها الاقتصاد القومي.

وسنذكر فيما يلي: أهم الوظائف الأساسية، التي تزاولها البنوك المركزية في مختلف الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

### الفرع الأول: البنك المركزي هو بنك الإصدار

المقصود بوظيفة الإصدار هو أن البنك المركزي هو الذي يقوم بمهمة إصدار النقود التي تستخدم كعملة في التداول، وفي الاحتياطات وفي الاستخدامات المختلفة، والتي هي في الغالب وفي الوقت الحاضر الأوراق النقدية كنقود رئيسية، ومسكوكات نقدية كنقود مساعدة تستخدم في أداء التعاملات الصغيرة جدا، وتعتبر هذه الوظيفة أول وأهم الوظائف التي يتخصص بها البنك المركزي، ويتميز بها في القيام بها، مقارنة بالبنوك الأخرى، وهي التي تشكل أساس عمل النظام النقدي والمصرفي، وقد زادت مكانة البنك المركزي ودوره في الاقتصاد عندما أصبحت النقود التي يقوم بإصدارها إلزامية، أي يتم فرض التعامل بها بموجب القانون، واستخدامها كاحتياطات مقابل الودائع[1].

إن تركيز إصدار النقود لدى جهة محددة له عدة أسباب وجيهة تتمثل في:[2]

- تحقيق رقابة أفضل.

[1]: فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص298.

[2]: أحمد صبحي العيادي ،إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص188.

- تماثل أوراق النقد.
- تمكن الدولة من وسيلة لإدارة السياسة النقدية.
- الإشراف على التزام البنك المركزي قواعد إصدار الأوراق النقدية.

**الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها**

قامت البنوك المركزية بوظيفة بنك الحكومة ووكيلها المالي ومستشارها في الشؤون الاقتصادية والنقدية، وكانت البنوك المركزية بصفتها محتكرة لإصدار العملة قد أصبحت بنوكا للحكومة فالبنك المركزي يدير حسابات الحكومة وهيئاتها ومشاريعها العامة ويقدم سلف للحكومة مؤقتة لحين جباية الضرائب أو الاقتراض من الحكومة وسلف غير عادية في أوقات الأزمات، وينفد المعاملات المتعلقة ببيع وشراء العملات الأجنبية وإنجاز الخدمات المختلفة لأنه وكيل الحكومة المالي ويعمل كذلك كمستشار للحكومة.[1]

ويقوم البنك المركزي بوظائف متعددة في هذا المجال بجانب وظيفته كأداة للحكومة في تنفيذ السياسات النقدية **أهم هذه الوظائف:**[2]

- ✓ يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة فهي تودع لديه ودائعها ويقوم البنك المركزي بمباشرة المدفوعات الحكومية. ويلاحظ أن لها أثار مهمة على النظام المصرفي عموما قد تؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن النتائج التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في البنوك التجارية؛
- ✓ يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بإصدار القروض العامة، فيقوم بعملية تنظيم إصدار القروض والإشراف على الاكتتاب فيها ويقوم بعمليات دفع الفوائد لنهاية مواعيدها؛
- ✓ يقوم بإبداء النصح والإرشاد للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة ظروف مختلفة؛
- ✓ يقوم البنك المركزي بعملية إقراض الحكومة عند الضرورة وغالبا عندما يظهر عجز في الميزانية ويتم تغطيته عن طريق الإصدار الجديد؛
- ✓ يتولى معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بحسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج ويحتفظ برصيد العملات الأجنبية ويتم عن طريقه التحويلات إلى الخارج.

**الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك**

يقوم البنك المركزي بوظيفة هامة هي بنك البنوك، وذلك من خلال ما تفرضه الأعراف والتقاليد المصرفية على البنوك التجارية، من إيداع اختياري لجزء من احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي، أومن خلال ما تفرضه الأحكام القانونية من إيداع إجباري لجزء من ودائع البنوك التجارية، يتحدد عادة بنسبة معينة لدى

[1]: رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص184.

[2]: أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص94_95.

البنك المركزي، وقيام البنك المركزي بتقديم خدمات للنظام المصرفي بالإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية.[1]

إن إجبار البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ بهذه النسبة يرجع إلى تحقيق غرضين:[2]

- ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة.
- أن هذه النسبة أصبحت من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الائتمان.

**الفرع الرابع: البنك المركزي كمقرض للنظام الائتماني**

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي، فهو دائما على استعداد لمساعدة البنوك التجارية في حالة الضيق المالي والأزمات النقدية، حيث يقدم إليها ما يلزمها من الأرصدة النقدية سواء كان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من الحوالات المخصومة التي تتوفر فيها شروط إعادة الخصم. وترتبط وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بوظيفة كمصدر لأوراق النقد.

والبنك المركزي ليس ملزما بمساعدة كل بنك تجاري وفي كل الظروف دون قيد أو شرط، فهو لابد أن يطمئن إلى سلامة تصرفات البنك والتزامه بالقواعد المصرفية. وللبنك المركزي الحق في تحديد أسعار الفائدة التي يعيد بها خصم الحوالات المخصومة التي تقدم إليه من البنوك التجارية أو التي يتقاضها على قروضه له.[3]

**الفرع الخامس: البنك المركزي هو المشرف على رقابة الائتمان**

يقوم البنك المركزي بمراقبة حجم الائتمان المصرفي عن طريق التحكم في كمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك إنشائها بهدف تجنب زيادة كمية النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات مما يجنب ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يسبب التضخم، كما يهدف إلى تجنب نقص كمية النقود عن حجم السلع والخدمات مما يجنب انخفاض المستوى العام للأسعار الذي يسبب ظاهرة الانكماش الاقتصادي.

**ويقصد بالرقابة على الائتمان:** تحكم البنك المركزي في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم أو تجنبا للانكماش.[4]

---

[1]: أجمد زهير شامية ، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص321ـ 322.

[2]: عبد الرحمان يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص67.

[3]: حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص88.

[4]: محمد إبراهيم عبد الرحيم ،اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، مصر، 2014، ص152.

## المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم هياكل الجهاز المصرفي كما أنها تعتبر المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الاقتصاد كان ناميا أو متقدما، حيث يأتي دورها في المحافظة على ثقة المتعاملين بالوفاء بالتزاماتها، وهي أكثر المؤسسات المالية انتشارا حيث تتعامل بالائتمان القصير الأجل وهذا أهم ما يميزها عن باقي المؤسسات المصرفية الأخرى، غير أن حريتها في هذا الدور ليست مطلقة إذ أن البنك المركزي كهيأة عليا يدخل في مهامه التحكم في حجم الائتمان. **و بالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية**

**المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية**

**المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية**

## المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

### الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

تعود نشأة البنوك التجارية إلى القرون الوسطى، حيث كان التعامل يتم بواسطة النقود الذهبية أو الفضية (المسكوكات الذهبية، النقود المعدنية).

وكان الأغنياء يودعون مدخراتهم لدى الصاغة والصيارفة وفي المقابل كان هؤلاء يصدرون شهادات تثبت حق أصحاب الأموال في استرجاع مدخراتهم عند الطلب. وأصبح التعامل يتم بواسطة شهادات الإبداع، لأنه أيسر وأخف وأسلم من تداول المعادن خاصة وأن هذه الشهادات كانت مضمونة وكان بإمكان أي حامل لتلك الشهادة أن يسحب كمية الذهب المذكورة في الشهادة من الصاغة والصيارفة الذين أصدروا تلك الشهادة، وهكذا تحولت شهادة الإيداع إلى ما يشبه الصكوك اليوم.[1]

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من المؤسسات، وقد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، وفي عام1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم **بنك جيازا ريالتو**، وفي عام 1608 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع أخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية، ورغم أن قانون إنشاء البنك حظر القيام بمنح القروض إلا أنه بعد مضي فترة معينة من تأسيسه منح بعض التسهيلات إلى بلدية أمستردام وإلى شركة الهند الشرقية الهولندية. وباستقرار الثقة في المؤسسات المصدرة للشهادات الإيداع اعتاد الأفراد قبولها وفاءا للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجيا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازداد تداولها، وقد انبثق عن هذه الشهادات كل من الشيكات والبنكنوت بشكله الحديث.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخد عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين، وخلال القرن التاسع عشر تم إجراء تعديلات على قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة، ويرجع ذلك إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوروبا، مما أدى إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها، وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات.[2]

---

[1]: هيثم عجام، علي سعود، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص63.

[2]: فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص1_2.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد برزت بعد ذلك اختلافات جوهرية بين سياسة البنوك التجارية في إنجلترا وسياسة البنوك التجارية في القارة الأوروبية وبالذات في ألمانيا وبلجيكا وإلى حد ما في سويسرا و إيطاليا، ففي انجلترا حيث بدأت فيها الثورة الصناعية قبل غيرها وما ترتب على ذلك من نمو الشركات ورواج التجارة، وقد مكنها هذا من تكوين أموال طائلة في صورة احتياطات ومخصصات وأرباح ساعدت على تمويل الجزء الأكبر من استثمارها، بحيث لم تكن بحاجة لالتجائها إلى البنوك التجارية للمشاركة في تمويل القروض الطويلة الأجل ومن تم استقر مبدأ اقتصار سلفيات البنوك التجارية في إنجلترا على القروض والسلفيات القصيرة.[1]

**الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية**

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية ومن أهمها نذكر:

**_ أولا:** حدد قانون البنوك رقم 163 لسنة 1957 البنوك التجارية بأنها " كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة." [2]

**_ ثانيا:** تعرف بأنها " تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وما شابه ذلك."[3]

وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو **قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية**، مما يجعلها على استعداد لدفع الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصارف.[4]

**_ ثالثا:** تعرف بأنها "البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي." [5]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن:

**"البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات تلقي الأموال من الأفراد في شكل ودائع، ثم تقوم باستخدام هذه الأموال إما لحسابها الخاص أو في شكل قروض."**

---

[1]: نفس المرجع، ص 2_3.

[2]: محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص111.

[3]: سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص59_60.

[4]: نفس المرجع. ص59_60

[5]: متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص58.

## المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية

### الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية

هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك وهي كالأتي:[1]

- إن البنوك التجارية تقبل جميع أنواع الودائع، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع الجارية، والتوفير ولأجل، وشهادات الإيداع التي تمثل فرص استثمارية قصيرة الأجل؛
- إن البنوك التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الأخرى و لا على فئة معينة من الأفراد دون الأخرى؛
- تمنح البنوك التجارية أنواع مختلفة من القروض سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهو ما يتيح فرص متنوعة للمقترضين؛
- تتمتع البنوك التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية؛
- يمكن للبنوك التجارية أن تقدم خدمات مصرفية متنوعة، فبجانب الخدمات المصرفية التقليدية ( قبول الإيداعات، ومنح القروض) يمكنها تقديم نوع أخر من الخدمات غير تقليدية مثل: الخدمات الآلية، ودراسات الجدوى والاستثمارات المالية، والخدمات الشخصية للزبائن وغيرها.

### الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث أهداف هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه الأهداف بالربحية والسيولة والأمان. وترجع أهمية تلك الأهداف إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية والتي تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية.

و فيما يلي سنعرض الأهداف الثلاث:

- **الربحية (Profitability )**

يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن الأرباح التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس درجة المخاطرة، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح غير موزعة. ولكي يحقق البنك هذه الأرباح عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من مصادر مختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

[1]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص137.

يسعى البنك لتحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر إيراد مالي من ناحية أخرى.[1]

- **السيولة (Liquidity)**

تشكل الودائع الجانب الأكبر من المطلوبات التي تستحق عند الطلب، فيكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة حيث أنه لا يجوز التأخر عن مواجهة الالتزامات مهما كانت الظروف طالما أنه يعتبر مفهوم السيولة هو من عناصر الثروة المختلفة التي يحوزها الأفراد ( الطبيعيون والمعنويون) ومدى سهولة تحويلها إلى سلع وخدمات أخرى لإشباع الحاجة ومع ذلك فإن أكثر عناصر الثروة سيولة هي النقود نظرا لقدرتها الغير المحدودة والكاملة على التحول إلى جميع أنواع السلع والخدمات المطروحة للاستهلاك في المجتمع، وعليه فإنه طالما الودائع تشكل جانب من موارد البنك عليه أن يرعى مصالح هؤلاء العملاء لتوفير السيولة لهم عندما يطلبونها متى شاءوا ومن أجل ذلك يحتفظ أيضا لدى البنك المركزي باحتياطي قانوني إلى جانب عدد كبير من الاحتياطات التي تحتفظ بها البنوك لتوفير السيولة النقدية لها بهدف إشباع الحاجة من منح الائتمان ومواجهة التقلبات التي قد تحدث في أرصدة الودائع لديها.[2]

- **الأمان (Safety)**

هو الهدف الثالث التي ينبغي أن تتمتع به البنوك التجارية، ويعني مقدار ما تتميز به البنوك التجارية من مستوى الأمان للمودعين، وفقا لمقررات لجنة بازل فإن رأس مال البنك التجاري لا يتجاوز 8٪ من مجموع موجداته وهذا يعني أنه قليل جدا قياسا بموجداته التي تصل إلى 92٪ وهي ملك للمودعين، ولذلك فإن أي خسارة تتجاوز 8٪ فإنها تعني خسارة بأموال المودعين، لذلك فإن إدارات البنوك التجارية تقوم بإدارة موجداتها ومطلوباتها بما يحقق لها رضا المودعين وتعظيم ثروة المالكين.[3]

مما سبق نجد أن البنوك التجارية تسعى إلى:[4]

- ✓ تحقيق أقصى ربحية ممكنة.
- ✓ تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة.
- ✓ تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

[1]: زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2006، ص91_92.

[2]: صادق راشدي الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2009، ص40.

[3]: طلال محمد الحجاوي، ساكنة السلطاني، SOWT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص81_82.

[4]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص15.

## المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية

### الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم أنواع البنوك التجارية إلى سبعة أنواع وهي كالتالي:

**_ البنوك ذات الوحدة الواحدة (Unit Banks )**

يقصد بالبنوك ذات الوحدة الواحدة تلك البنوك التي ليس لها فروع، ويقصد بالفروع في هذا الصدد الوحدة التي تقبل جميع أنواع الودائع، وبالنسبة لوحدات الإيداع والطرف الآلي فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع، إذا ما زادت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي عن عدد محدد من الكيلومترات، وباختصار يظل البنك ذات وحدة واحدة حتى لو أنشأ وحدات تقوم بجميع الخدمات المصرفية عدا قبول الودائع أو نوع منها. [1]

**_ البنوك ذات الفروع (Bramch Banks )**

يقصد بالبنوك ذات الفروع البنوك ذات الوحدات المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد، حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل و متوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية.[2]

**_ بنوك المجموعة ( Group Bank )**

تشمل بنوك المجموعة على عدد من البنوك الممتلكة من شركة قابضة وقد تكون هذه البنوك فردية أو ذات فروع، ويحتفظ كل بنك رغم وجود الشركة القابضة بمجلس إدارته ومديره العام. ومن أهم المزايا التي تتمتع بها بنوك المجموعة، هي تماثل خدماتها المصرفية في الأقاليم المختلفة، وارتفاع الحد الأعلى للإقرار. أما أهم العيوب التي تؤخذ على بنوك المجموعة، أنها تؤدي إلى احتكار مصرفي، وقد لا تعمل على تحقيق أهداف بعض الأقاليم التي تتواجد فيها.[3]

**_ بنوك السلاسل (Chain Banks )**

أنشأت بنوك سلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية وتضم حجم أعمالها، وهذه البنوك تستمد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الأعمال بينها وتعود ملكية هذه البنوك إلى شخص

---

[1]: سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص107.

[3]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص143.

طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، وليس لشركة قابضة. وتحقق بنوك السلاسل الكثير من المزايا التي تتمتع بها بنوك المجموعة كما تعاني من مساؤها.[1]

**_ بنوك المراسلة (Correspondent Banks)**

ظهرت الحاجة إلى بنوك المراسلة نتيجة لرغبة البنوك لإيجاد نظام لتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على بنوك في مناطق أخرى. وكانت البنوك في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع البنوك في القرى والأرياف وتدفع لقائها فوائد مغرية أو تقدم خدمات مصرفية مجانا وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة، إن بنوك المراسلة لا تمثل إطلاقا هيكلا لبنك ذي فروع، إنما بنوك متعاونة فيما بينها في مجالات معينة، بهدف تحسين الخدمات المصرفية وتنويعها.[2]

**_ البنوك الإلكترونية (Electronic Banks )**

يطلق على البنوك الإلكترونية ببنوك القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في تلك الوحدات التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات (طالما أنها تبعد جغرافيا عن مبنى البنك) بمثابة منافذ أو فروع له. ويعرفها بعضهم بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية. [3]

**_ البنوك المنزلية (Home Banks )**

طبق نظام البنوك المنزلية لأول مرة عام 1980، وتوسع استخدامها بعد انتشار أجهزة الحاسبة الآلية الشخصية حيث أمكن لكثير من الزبائن استخدام تلك الحاسبات في التعامل مع هذا النظام ويعتمد نظام البنوك المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات، حيث ربط الحاسب الآلي الموجود في المصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنازل الزبائن من خلال وسائط الاتصال.[4]

**<u>الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية</u>**

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها، التي تنقسم إلى:

- **الوظائف التقليدية**

وقد سميت كذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل البنوك وهذه الوظائف هي:

[1]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، المرجع السابق، 144.

[3]: إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، المرجع السابق، ص144_145.

[4] : إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، المرجع السابق، ص145.

**_ تلقي الودائع من العملاء**

يقوم البنك التجاري بتلقي الودائع من عملائه، الأفراد والمشروعات والهيئات وهذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشأت البنوك في عصورها الأولى أي حراسة الأموال، ويقوم العميل بإيداع مدخراته النقدية لدى البنك بقصد الاحتفاظ بها. وللعميل الحق في أن يستخدمها في مدفوعاته، وتسوية معاملاته المالية. وعملية الإيداع تسمح بفتح حساب مصرفي وفتح الحساب المصرفي يحقق لكل من العميل والبنك التجاري عدة فوائد.[1] وتنقسم الودائع إلى:[2]

- **الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية**

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع. كما يدل عليها اسمها، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها. يمكنهم اللجوء بسحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق، لكن لا يمكنهم الحصول على فوائد مقابلها.

- **الودائع الأجل**

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، ويميزها عن غيرها، فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم الشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب وهي كذلك ليست ودائع ادخارية لأن بقائها لا يكون في العادة لمدة طويلة ولهذا تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات قصيرة الأجل.

- **الودائع الادخارية**

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقة نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها. فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما أنه يحصل على فائدة معتبرة.

- **الودائع الائتمانية**

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى. فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ بمجرد فتح حسابات ائتمانية، والقيام بعمليات الإقراض.

**_ منح القروض**

تقوم البنوك بإقراض الأفراد أو رجال الأعمال مبالغ معينة لأغراض استثمارية، وتمنح هذه القروض على الأمد الطويل أو القصير وفقا لطبيعة القرض، ويحصل البنك على فائدة مقابل هذه القروض، وتسمى عملية

[1]: سوزي عدلي ناشد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص213_214.

[2]: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص26_28.

منح القروض من قبل البنوك بعملية خلق النقود أو الودائع كما تشكل القروض الجزء الأكبر من أصول البنك وتحقق البنوك أرباحا من هذه القروض وذلك من خلال الفائدة التي تتقاضها على القروض. [1]

- **الوظائف الحديثة**

**_ خصم الأوراق التجارية ( الكمبيالات والسندات الأذنية )**

التي لا يزيد أجلها عادة عن ستة شهور ولاشك أن هذا الخصم يتم في إطار من التسهيلات الائتمانية، الممنوحة لعملاء البنك وفي إطار ما يعرف بدورة تحول الأصول لمنشآت العملاء باعتبار الأوراق التجارية هي إحدى الأصول الناتجة من تحول أصل أخر هو البضائع المباعة والناتجة عن أصل أخر هو النقدية.[2]

**_ إصدار خطابات الضمان**

خطاب الضمان هو تعهد كتابي يصدر من البنك بناءا على طلب من العميل مبينا فيه اسمه واسم المستفيد من الضمان ومبلغ الضمان والغرض منه ومدة صلاحية هذا التعهد يقضي بأن يدفع البنك نيابة عن العميل إلى المستفيد مبلغ الضمان إذ أخل العميل بشيء من التزاماته نحو المستفيد، وهذه الخطابات لها أهمية كبيرة في عقود المقاولات والتوريدات وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان: قد تكون هذه الخطابات خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة وقد تكون خطابات ضمان نهائية.[3]

**_ بيع وشراء الأوراق المالية ( الأسهم والسندات)**

لحسابها باعتبار هذه الأوراق أحد الأصول المدرة للأرباح، وأيضا لحساب عملائها، وتتعدد الخدمات التي يقدمها البنك في مجال أسواق المال مثل:[4]

_ المساهمة في الشركات التي يؤسسها البنك عند الأخذ في الاعتبار مفهوم البنك الشامل؛

_ المساهمة في إنشاء صناديق الاستثمار وشركات السمسرة وإدارة المحافظ ؛

_ القيام بمهام السوق المالية ؛

_ توفير الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين في حيازة الأوراق المالية.

**_ تأجير الخزائن للعملاء**

تقوم البنوك التجارية بتأجير الخزائن للعملاء ليحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة، من مجوهرات ووثائق وأموال عينية أو نقدية، وأوراق مالية. ويتم ذلك مقابل أجرة متفق عليها تدفع عادة سنويا. وعقد إيجار الخزينة يشمل شرطا ضمنيا مؤداه عدم وضع أشياء غير مشروعة في داخل الخزينة وإلا تعرض الشخص للمساءلة القانونية.[5]

---

[1]: محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد( الجزئي والكلي)، الطبعة الثانية، إثراء للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص346.

[2]: محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص215.

[3]: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص78.

[4]: محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص215.

[5]: سوزي عدلي ناشد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص215.

**_ تمويل التجارة الخارجية**

وما يتطلبه ذلك من فتح إعتمادات مستندية استيراد أو تلقيه إعتمادات مستندية تصدير مفتوحة عليه، وهذا الأمر يستلزم من البنك تقديم عدة خدمات وثيقة الصلة بتمويل التجارة الخارجية مثل:[1]

_ تحضير وفتح الإعتمادات المستندية واستيراد ومراجعة إعتمادات التصدير؛

_ تدبير العملة وتحويلها إلى قوة اعتماد الاستيراد بشتى طرق التحويل ؛

_ العمل على تثبيت أسعار الصرف للعملات موضوع الاعتماد لتجنب مخاطر تقلبات سعر الصرف؛

_ إصدار خطابات الضمان اللازمة بأنواعها.

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية والحديثة هناك وظائف أخرى تقوم بها البنوك التجارية أهمها:[2]

- ✓ بيع الشيكات السياحية.
- ✓ المساهمة في خطط التنمية التجارية.
- ✓ المساهمة في مشروعات التنمية .
- ✓ سداد المدفوعات نيابة عن الغير.

[1]: محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص216.

[2]: مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إتحاد المصارف العربية، عمان، الأردن، 2009، ص39.

## المبحث الثالث: أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمارس البنوك المركزية أنواع رئيسية من الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية، ويتفرع من كل نوع عدد هائل من الأساليب والسياسات التي تختلف باختلاف مدى حاجة البنك المركزي لها من جهة، واختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يزاول عمله في مقابلة الظروف الطارئة. **وبالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: أساليب الرقابة الكمية**

**المطلب الثاني: أساليب الرقابة النوعية (الكيفية)**

**المطلب الثالث: أساليب الرقابة المباشرة**

## المطلب الأول: أساليب الرقابة الكمية

تهدف إلى التأثير على كمية الائتمان المصرفي في مجموعة بالزيادة والنقصان بغض النظر عن وجوه الاستعمال التي سوف يستخدم فيها هذا الائتمان وتتركز أساليب الرقابة الكمية في التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك وبالتالي على قدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع. **وتتمثل هذه الأساليب في :**

### الفرع الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

**أ_ مفهومها**

سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن قامت البنوك التجارية بخصمها للعملاء.وهو يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض والسلف التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية المختلفة.[1]

فإذا قام البنك المركزي بتخفيض معدل الخصم، يعطي للبنوك التجارية فرصة الاقتراض منه وإعادة خصم أوراقها الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم القروض.لأن البنوك بدورها ستعطي لعملائها كامل التسهيلات ليقترضوا منها وذلك بتخفيض سعر فائدة قروضها.[2]

**ب_ أثر سياسة معدل إعادة الخصم**

يحدد سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي والتغير في هذا السعر يؤثر في حجم الائتمان فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر فإنه يهدف بذلك إلى تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص من هذا السعر فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان وهذه النتيجة حصلنا عليها طبقا للتأثيرات التي يحددها التغير في هذا السعر على وسائل الدفع من جهة، وعلى أسعار الفائدة في الاقتصاد القومي من جهة أخرى.

فيما يتعلق بأسعار الفائدة فإننا نلاحظ أن البنك المركزي عندما يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات الممثلة للقروض الممنوحة والمقدمة إليه من البنوك التجارية، يطلب مقابلا لما يقدمه من خدمة في هذا المجال، هذا المقابل يتمثل في سعر الفائدة الذي يحدده بإرادته والذي يحصل عليه البنك المركزي مقابل حلوله في الدائنية وتحمله للآجال و المخاطر.

أما فيما يتعلق بوسائل الدفع فلاشك أن البنوك التجارية تخلق نقود الودائع بمناسبة عمليات الائتمان، مع ضرورة تحويل جزءا من أصولها من نقود ودائع إلى نقود قانونية والطريقة الوحيدة لذلك هو الطلب من البنك

[1]: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2]: خبابه عبد الله ، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص300.

المركزي إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والسندات التي بحوزتها، فالحصول على النقود القانونية هو الذي يهيء للبنوك التجارية الأصول النقدية السائلة واللازمة لخلق الائتمان.[1]

يعتبر سعر إعادة الخصم من السياسات الرئيسية التي تستخدمها البنوك المركزية كسلاح هام وذلك للأسباب التالية:[2]

_ تخفيض سعر إعادة الخصم يزيد من حجم الأوراق التجارية المقدمة من قبل البنوك التجارية لإعادة خصمها لدى البنك المركزي وهذا ما يساعد البنوك التجارية على توفير السيولة اللازمة للتوسع في حجم الائتمان؛

_ هناك علاقة بين سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة التي تتقاضاه البنوك التجارية من المقترضين حيث أن سعر إعادة الخصم يمثل سعر تكلفة البنوك التجارية على القروض المقترضة من البنك المركزي، فإذا ارتفع سعر إعادة الخصم فإن هذا بالضروري يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية للعملاء ؛

_ يعتبر سعر إعادة الخصم إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها أن تقوم البنوك التجارية بالحصول على الأموال اللازمة من وقت لأخر بتكلفة منخفضة نسبيا؛

_ يعتبر سعر إعادة الخصم وسيلة لتمكين البنوك التجارية من تعديل حجم احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي لتتناسب مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي إذا ما حدث اختلال في النسبة؛

_ يستخدم البنك المركزي سعر إعادة الخصم كوسيلة في التأثير على حجم كمية النقود المتداولة.

**الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة**

**أ_ مفهومها**

يقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية.[3]

وتختلف سياسة السوق المفتوحة عن سياسة إعادة الخصم بأن البنك المركزي في الأول يتدخل في السوق مؤثرا في حجم الكتلة النقدية من خلال السوق الذي يجمع أطراف متعددة من البنوك التجارية والمؤسسات

[1]: أنس البكري، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص182_183.

[2]: رشاد العصار، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص154_155.

[3]: حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 94.

المالية الأخرى والأفراد، لذا سميت بالسوق المفتوحة أما الثانية فإن البنك المركزي يتخذها سياسة داخل البنك المركزي ذاته.[1]

**ب_ أثر سياسة السوق المفتوحة**

تحدث هذه السياسة أثرا مباشرا على كمية الاحتياطات النقدية وبالتالي تستطيع أن تقوم بعمليات الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الأوراق المالية، كما أن زيادة عرض النقود يحدث انخفاض في سعر الفائدة، مما يرفع حجم الاستثمار والدخل والعمالة، وهذا عندما يتبع البنك سياسة نقدية توسعية للخروج من حالة الركود، أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يعمل على الحد من الائتمان، وامتصاص العرض النقدي الفائض وذلك بإتباع سياسة نقدية انكماشية، فهو يدخل إلى سوق الأوراق المالية بائعا للأوراق المالية فتدفع البنوك التجارية ثمنها نقدا فتنخفض الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وبالتالي تقل قدرتها على منح الائتمان مما يقلل من حجم الاستثمار والدخل والعمالة وتنخفض أسعار السندات ويرتفع سعر الفائدة.[2]

**<u>الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي القانوني</u>**

**أ_ مفهومها**

يقصد بالاحتياطي القانوني نسبة من الودائع السائلة لدى البنوك تحتفظ بها لدى البنك المركزي، في البداية كان الهدف من الاحتياطي القانوني هو الوقاية من عمليات السحب المفاجئة التي يقوم بها المودعين ثم أصبحت وسيلة وأداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك على خلق الائتمان ففي أوقات التضخم يتجه البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني. [3]

**ب_ أثر سياسة الاحتياطي القانوني**

تتميز سياسة الاحتياطي النقدي القانوني بأن أثرها يكون مباشرا وفوريا على جميع المصارف، بينما ترتكز الآثار الأولية لسياسة عمليات السوق المفتوحة عادة في السوق النقدية ولهذا فإنه من المعتقد أن عمليات السوق المفتوحة أبطأ في أثارها من سياسة تغير نسبة الاحتياطي القانوني .

وعموما فإنه عندما تنخفض احتياطات البنك المركزي من العملات الصعبة، فإن الإجراء الذي يتخذه البنك المركزي في هذه الحالة هو رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا ما يمكن البنك المركزي من الدفاع عن قيمة العملة الوطنية وتدعيم سعر الصرف والمحافظة على القوة الشرائية لها وتجدر الإشارة أن سياسة الاحتياطي

---

[1]: أجمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سبق ذكره، ص194_195.

[2]: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص149.

[3]: أكرم حداد، مشهور هذلول ، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2008، ص148.

القانوني لا يمكن استخدامها بكثرة وخلال فترات قصيرة، كما هو الحال عند استخدام سياسة عمليات السوق المفتوحة،التي يمكن استخدامها يوميا، نظرا لأن التغير المستمر في الاحتياطي القانوني، يؤدي إلى اضطراب عمل البنوك التجارية.[1]

## المطلب الثاني: أساليب الرقابة النوعية ( الكيفية)

تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في وجوه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض قصيرة الأجل والحد من القروض طويلة الأجل أو العكس، وكذلك تدخل السياسة النقدية في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم الاستقرار. أو بعض الصعوبات مما تتطلب علاجا خاصا باستخدام أدوات نوعية، فقد تواجه بعض القطاعات تضخما يحتاج معه إلى التقيد في الوقت الذي يتسم فيه النشاط في بعض القطاعات الأخرى بالانكماش مما يتطلب تنشيطه، فالأدوات الكيفية تؤثر مباشرة على حجم التمويل الكلي وتوظيف الأموال واستثمارها، فهي أدوات تتصف بالشمولية إذ تتدخل السلطة النقدية في القطاعات ككل.

### الفرع الأول: سياسة تأطير القروض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهي القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتسمى أيضا" تخصيص الائتمان" وقد استخدم هذا الأسلوب في أواخر القرن الثامن عشر كأداة للسيطرة على الائتمان من قبل بنك إنجلترا، ولم تشمل هذه الأداة تحديد المبلغ المتاح لكل طلب على القرض فقط، بل أيضا تقليص الفترة الزمنية للأوراق التجارية الصالحة لإعادة الخصم، ففي ظروف التضخم تقدم الدولة على وضع سياسة تأطير القروض ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولية، والتي لم تكن سببا في إحداث التضخم ويمكن أن تكون هذه السياسة متعلقة بمعيار أجل القروض، فقد تقيد بعض القروض سواء قروض قصيرة الأجل أو المتوسطة أو طويلة الأجل. وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارته وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة لأخرى.[2]

### الفرع الثاني: السياسة الانتقائية للقروض

تهدف السياسة الانتقائية للقروض إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للاتحاد الوطني، بحيث تأخذ هذه السلطات القرارات الضرورية بإعطاء بعض التسهيلات إلى القروض

[1]: حسين محمد حسان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص181.

[2]: جبار بشرى، **السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي: حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، تخصص: مالية وتأمينات وتسير المخاطر، أم البواقي، الجزائر، 2012، ص18.

الخاصة بهذه القطاعات. وهكذا تتخذ هذه السياسة عدة أشكال:[1]

- **إقرار معدل إعادة خصم مفضل:** خاص بالأوراق الجارية المرتبطة بالقروض التي تطلبها القطاعات الإنتاجية التي تقدر الدولة تشجيعها على حساب القطاعات الأخرى، وهذا المعدل يكون بطبيعة الحال أصغر من معدل إعادة الخصم العادي.
- **إمكانية إعادة خصم الأوراق التي لا تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية:** وذلك سعيا وراء تشجيع بعض القطاعات الحيوية وتمكينها من الحصول على القروض بسهولة.
- **إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف:** إذا أراد البنك المركزي تشجيع بعض أنواع القروض( قروض للصادرات) أمكنه أن يقبل تعبئة (أي إعادة الخصم) الأوراق المرتبطة بهذه القروض، حتى بعد تجاوز السقف مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.
- **تغيير مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها:** تقوم السلطات النقدية في بعض الأحيان بالتأثير على البنوك لكي تمنح القروض الخاصة ببعض القطاعات بشروط معينة أي في مدة معينة وبمعدل فائدة معين.

والواقع السياسة الانتقائية تنحصر في بعض القطاعات فقط مثل قطاع القروض لشراء مواد الاستهلاك المعمرة، قطاع قروض البناءات العقارية، قطاع قروض التصدير.

**الفرع الثالث: تحديد هامش الاقتراض**

المقصود بذلك هو اشتراط البنك المركزي بضرورة قيام الأفراد بتمويل جانب من مشترياتهم من الأوراق المالية على أن يتم الجزء الباقي عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية إذا ما رغبوا في ذلك، وفي حالة الرواج يمكن أن ترتفع هذه النسبة تجنبا للتضخم، أما في حالة الكساد فيمكن أن تنخفض تجنبا للانكماش.[2]

**الفرع الرابع: وضع حد أعلى لسعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية**

قد تتنافس البنوك التجارية بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد على الودائع الجارية أو تتنازل عن شروط مرور فترة زمنية لسحب الودائع الآجلة، وقد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حد أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية،لا يجب على البنوك التجارية أن تتخطاه. وبالطبع فإن الحد يكون قابلا للتغير حسب الظروف الاقتصادية، فينخفض في حالة الرواج ويرتفع في حالة الكساد.[3]

[1]: خبابه عبد الله ، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص209_210.

[2]: محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص154.

[3]: محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، المرجع السابق، ص154.

**الفرع الخامس: السقوف التمويلية**

تعمل السقوف التمويلية على الحد من التوسع من التمويل الإجمالي وجعله عند المستوى المأمون للتوسع النقدي والتمويلي الذي يحدد في الخطة وأن أي بنك يتجاوز سقفه التمويلي يلتزم بأن يودع لدى البنك المركزي مبلغا يعادل هذا التجاوز أو أن تفرض عليه غرامة مناسبة حسب تقدير البنك أو السلطة النقدية. ومن ثم فإن استخدام البنك المركزي سقف إجمالي على ما يمكن أن يمنحه البنك لكل عميل، لضمان تنوع وتوزيع الاستثمار يعود بدون شك بالفائدة على الفرد والمجتمع.[1]

**الفرع السادس: تنظيم القروض الاستهلاكية**

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الأدوات النوعية لسياسة الرقابة على القروض الاستهلاكية، كأن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، البنك المركزي يفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة أو تحديد رصيد من المدفوعات النقدية بطلب من المشتري لنظام التقسيط بأن يدفعه كجزء من قيمة الشراء في حين يمكن تحديد حدود قصوى زمنية تسدد خلالها قيم السلع المختلفة، وهو ما يؤدي إلى تخفيض عدد الأقساط مع رفع قيمة القسط.[2]

## المطلب الثالث: أساليب الرقابة المباشرة

كما أن السلطة النقدية قد تعتمد على الرقابة المباشرة في تعزيز كل من الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان، حيث يمكن أن تستخدم بدلا منهما معا أو كبديل لأحدهما في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك التجارية، فقد يلجأ البنك المركزي إلى استخدام هذا النوع من الرقابة المباشرة في حالة عدم تمكنه من تحقيق النتائج المرجوة عند استخدامه لأدوات الرقابة غير المباشرة .

ويتضمن مفهوم الرقابة المباشرة ما يتوفر لدى البنك المركزي من قدرة على التأثير الأدبي على البنوك التجارية أو باستخدامه قوة القانون لذلك تشمل الرقابة المباشرة مايلي:

**الفرع الأول: الرقابة والتفتيش**

تدعى أيضا بالأسلوب الميداني حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته وذلك بهدف:[3]

_ التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها؛

_ فحص نظام وإجراءات العمل، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من القروض وملفات العملاء المدينين؛

_ التحقق من كفاءة القائمين على إدارة البنك.

---

[1]: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسيات النقدية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008، ص129.

[2]: نفس المرجع، ص129.

[3]: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المتغيرة في ظل المتغيرات الحديثة، مكتبة الريام للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص128.

**الفرع الثاني: التعليمات والتوجيهات**

تتصرف هذه الوسيلة إلى أن يصدر البنك المركزي توجيهات أو تعليمات، توزع على البنوك التجارية،يحدد فيها حجم ونوع الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه لعملائها وبذلك تظهر قدرة وقوة البنك المركزي، وعلاقته مع البنوك التجارية في مدى التزام تلك البنوك بالحدود التي تتضمنها تعليمات وتوجيهات البنك المركزي ويستطيع البنك المركزي بموجب هذه الطريقة، أن يضع قيود على بعض أنواع الائتمان، أو أن يطلب من البنوك التجارية باستخدام جزء من أصولها السائلة في شراء السندات الحكومية، أو أن يحدد للبنوك حجم الائتمان، الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه لعملائها بمستوى يساوي أو يقل أو يزيد عن مستوى حجم الائتمان السابق، وذلك في ضوء السياسة الاقتصادية، وفي ضوء الظروف والأوضاع الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي.[1]

**الفرع الثالث: التأثير أو الإقناع الأدبي**

تعتبر هذه السياسة سلاح من أسلحة البنك المركزي في توجيه النصح للبنوك التجارية وذلك بعدم التوسع في تقديم القروض وخاصة القروض التي توجه للمضاربة إذا ما رأت أن في ذلك خطر على الاقتصاد القومي و يأخذ هذا التوجيه الأدبي أشكال مختلفة منها إرسال مذكرات إلى بنوك الأعضاء بالامتناع عن قبول أوراق معينة أو عدم الإقراض لمشروعات معينة، كما تأخذ شكل تحذير بعدم قبول إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية أو عدم تقديم الأموال المطلوبة كما تعمل أيضا لإقناع البنوك على التوسع في الائتمان كما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة حينما أوغرت البنوك المركزية إلى البنوك الأعضاء لتقديم ما تحتاجه الصناعات الأساسية من الائتمان.[2]

**الفرع الرابع: الإعلام**

يشبه البنك المركزي من خلال تصوراته لما قد تكون عليه الأوضاع المستقبلية للسوق المصرفية موضحا من خلاله الأرقام الحقيقية والمعطيات الخاصة بالاقتصاد الوطني والتي تدفعه لاتخاذ وتفضيل سياسات محددة دون غيرها، وكذلك إصداره للأبحاث والنشرات والدوريات الاقتصادية التي تحتوي على التوجيهات العامة مدعمة بأفكار كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية، وإلى غير ذلك من البيانات المقيدة التي يفترض للبنوك التجارية أن تأخذ بها كمؤشرات ترشدها إلى الاتجاهات السليمة للسياسات الائتمانية.[3]

[1]: أجمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سبق ذكره، ص336.

[2]: زكرياء الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص218.

[3]: محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص216.

**خلاصة الفصل**

ككخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل نقول: إن البنوك دعامة النظام المصرفي لأي بلد، وبالرغم من تعرضنا لكل بنك على حدا وجدنا أن لكل منهما خاصية أو ميزة تفرقهم عن بعضهم إلا أن هناك ما هو مشترك بينهم إذ أن جميعهم لهم هدف واحد وهو خدمة الجهاز المصرفي ومختلف القطاعات الأخرى، وفي المقابل نجد أن البنك المركزي هو الأشمل والأعمق، لأن مهامه لا تتوقف على البنوك التجارية فقط بل تتعدى حتى الجمهور وهنا يتحدد الاختلاف بين البنك المركزي من جهة والبنوك التجارية من جهة أخرى.

كما تعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وسيلة أساسية في تسير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال ممارسة الرقابة باستعمال وسائل وأدوات التي تتعدد وتختلف حسب مضمونها وكيفية تطبيقها. كما تخضع البنوك التجارية لمعايير الرقابة الدولية أهمها معايير لجنة بازل.

# الفصل الثاني:

# اتفاقيات لجنة بازل

**تمهيد**

إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر المصرفية فإن التطور الاقتصادي المعاصر، قد أظهر من ناحية أن سلامة القطاع و نموه و كفاءته شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فإن هذا القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي، و من هنا فالاهتمام بالسلامة المالية وترشيد إدارة مخاطرها، أصبح من أولويات المجتمع الدولي. ومع سرعة تطور العلاقات الدولية المعاصرة في مختلف الجوانب، أصبح من الضروري وضع ترتيبات وقواعد ومعايير دولية تضبط وتنظم سير العمل المصرفي.

في ظل هذه التحديات بدأ التفكير والبحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد قاعدة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعتبر هذه البنوك في كل من ألمانيا وبريطانيا والو.م.أ. **وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: مقررات لجنة بازل الأولى**

**المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل الثانية**

**المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل الثالثة**

## المبحث الأول: مقررات لجنة بازل الأولى

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال باعتباره الدرع الواقي الذي يحمي البنك من مخاطر الإفلاس بسب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، خاصة عند قيامه بوظيفته الأساسية وهي منح الائتمان، ذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر وبأشكال مختلفة، تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر البنكية المختلفة. **وبالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى :**

**المطلب الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال وصدور وأهداف اتفاقية بازل الأولى**

**المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى**

**المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى**

## المطلب الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال وصدور وأهداف اتفاقية بازل الأولى

### الفرع الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال

تعتبر كفاية رأس المال بالمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية أموال المودعين من المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي وبالتالي فهي أساس ثقة المتعاملين مع المصارف، فرأس المال القوي يعتبر مؤشر السلامة المالية، ومصدر الثقة المصرفية وضمانا للاستمرارية في أداء الدور الاستثماري والتنموي والاجتماعي، وعاملا مشجعا لطرق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نشأ مبدأ الإشراف على كفاية رأس المال، باعتباره مؤشر يعكس قوة المصرف وسلامته المالية .

انطلاقا من الأهمية السابقة فقد حاول الخبراء منذ وقت مبكر بوضع معايير لقياس كفاية رأس المال وبأشكال مختلفة كما يلي:

- **معدل قدرة البنك على رد الودائع**

تعد النسبة المئوية لرأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع أو عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك، معدل يقيس قدرة البنوك على رد الودائع من رأس مالها، ويعتبر من أشهر المقاييس وأقدمها انتشارا في التطبيقات المصرفية في العالم مند سنة 1914 وبقي سائدا حتى تخلت عنه البنوك في الولايات المتحدة سنة 1942 و ينص على عدم زيادة مجموع الودائع على عشرة أمثال رأس المال الممتلك، أي لا تقل نسبة حقوق الملكية إلى الودائع عن 10٪ ، ولكن نظرا لكون الأهمية تكمن في كيفية استخدام الودائع أي نوعية الأصول، لم يعد لهذا المعدل نفس الأهمية كما كان في السابق.[1]

- **رأس المال(حقوق الملكية ) / إجمالي الأصول**

يعتبر رأس المال إلى إجمالي الأصول من المقاييس التقليدية أيضا، وقد برز استعماله بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب عيوب المقياس السابق، وهو يربط رأس المال الممتلك بالأصول، لأن الخسارة التي يتحملها رأس المال تكون ناجمة عن استخدام الأموال، ولا توجد له نسبة مثلى فكلما كانت النسبة أكبر كلما دل ذلك على متانة المركز المالي للبنك، غير أن من عيوبه عدم التفريق بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها، مادام المقياس يتعلق بدرجة المخاطرة التي يتحملها رأس المال.[2]

---

[1]: عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية (من وجهة النظر المصرفية و القانونية)، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص169.

[2]: نفس المرجع، ص169.

**رأس المال / الأصول الخطرة**

يعتبر هذا المقياس تطور للمقياس السابق، وتعتبر الأصول ذات المخاطر هي كل الأصول باستثناء: النقد في الصندوق، ولدى البنك المركزي، السندات الحكومية، القروض الممنوحة للحكومة والدوائر الرسمية (لأنها مضمونة)، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا، وهناك من يضيف إليها الودائع لدى البنوك الأخرى، إلا أن هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار تباين درجة المخاطرة بين الأصول الخطرة في حد ذاتها.

لقد أصبح مفهوم رأس المال ومعاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ونظرا لما يمثله رأس مال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك، إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، ومن هذا المنطلق فإن متانة وكفاية رأس المال تعد من الاهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط وإدارة البنك، وللمخاطر الخارجية الناشئة عند تغير الظروف التي يعمل فيها البنك وذلك من خلال وسائل عديدة من أهمها: تدعيم رأس المال والاحتياطات، وتحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر وهو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988.[1]

**الفرع الثاني: صدور وأهداف اتفاقية بازل الأولى**

لقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أول اتفاقية بخصوص كفاية رأس المال سنة 1988 حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

**_ لجنة بازل للرقابة المصرفية**

أنشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على إثر أزمة السوق المالي التي تلاها انهيار نظام برتين وودز سنة 1973 حيث تكبدت العديد من البنوك خسائر كبيرة بالعملة الأجنبية وفي 26 جوان 1974 أعلنت السلطات المصرفية في ألمانيا الغربية إغلاق بنك **"هرستات"** والذي كان حجم تعرضه للعملات الأجنبية تفوق ثلاثة أضعاف رأس ماله، مما تسبب في خسارة ضخمة للبنوك خارج ألمانيا وفي أكتوبر من نفس السنة أفلس البنك الأمريكي **"فرانكلين نيويورك"** بعد تعرضه لخسائر كبيرة من العملات الأجنبية. [2]

واستجابة لهذه الظروف وغيرها من تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك بالإضافة إلى المنافسة

[1]: نفس المرجع، ص169.

[2]: Basel committee on Banking Suppression .A Brief History of the Basel committee .Bank For International Settlement .October 2015.p5.

القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم، قاموا محافظو البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة * بإنشاء لجنة للرقابة المصرفية في سنة 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية وأطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها في مدينة بازل، تعمل على ضمان التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية المصرفية من خلال صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف، وهذه المعايير اصطلح على تسميتها باتفاقيات لجنة بازل ***وهي ثلاث اتفاقيات*** مرتبطة ببعضها البعض مع وجود تعديل واحد لاتفاقية بازل1 وركزت هذه الاتفاقيات على ***تحديد رأس المال الرقابي لمواجهة مخاطر النشاط المصرفي على المستوى الدولي.***[1]

***_ لجنة بازل:*** هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات هذه اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، وإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وإيمانا منها أيضا بأن سلامة القطاع المصرفي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر.[2]

**_ أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية**

يمكن القول أن الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي تتلخص في الأتي :[3]

- **المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي:** وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، والذي كان سببه توسع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- **إزالة مصدر مهم للمنافسة الغير العادلة بين المصارف:** حيث لوحظ أن المصارف اليابانية استطاعت أن تنفد بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية وتنافسها، وقد يكون ذلك هو السبب

*مجموعة العشر تضم الدول التالية: السويد، كندا، الو. م.أ، فرنسا ، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، هولندا بالإضافة إلى لكسمبورغ وسويسرا.

[1]: أوصغير الويزة، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص59_60.

[2]: أحمد بوراس، زبير عياش، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد27، جامعة متنوري، قسنطينة ، جوان 2007، ص104.

[3]: فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص65_66.

الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي، لأن هذه المصارف اليابانية كانت تقدم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدًا، كما استطاعت تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسب بانخفاض رؤوس أموالها.

- **العمل على إيجاد آليات للتكييف مع المتغيرات المصرفية العالمية:** وفي مقدمتها العولمة وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.
- **تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك:** وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين تلك السلطات النقدية المختلفة.

وهكذا فقد انطلقت اللجنة من ضرورة تحقيق توافق دولي في الأنظمة الرقابية الحاكمة لكفاية رأس المال في المصارف الدولية وذلك بصياغة إطار جديد يقود إلى تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي من جهة، وتحقيق العدالة والإنصاف في حلبة المنافسة المصرفية الدولية من جهة أخرى وإزالة مصدر مهم من المنافسة غير المتكافئة في هذا الخصوص، مع تمتع هذا الإطار بدرجة عالية من التناسق في مجال التطبيق على المصارف العاملة في دول المجموعة وفي أقطار أخرى.[1]

## المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

تضمنت اتفاقية بازل الأولى العديد من الجوانب لعل من أهمها :

### الفرع الأول: التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذًا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية عام1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[2]

### الفرع الثاني: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول، ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول و الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس

[1]: خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال، مجلة إتحاد المصارف العربية**، بيروت، لبنان، 1990، ص10.

[2]: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل تحديات العولمة إستراتجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث وجدار للكتاب، عمان، الأردن، 2008، ص115.

الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.[1]

**الفرع الثالث: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية**

حيث قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:[2]

- **المجموعة الأولى:** هي مجموعة الدول المتدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

**_الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية( OECD)*ويضاف إلى ذلك دولتان هما:** سويسرا والمملكة العربية السعودية.

**_ الدول التي قامت ببعض الترتيبات الإقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي :**

أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

- **المجموعة الثانية:** هي مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها.

**الفرع الرابع: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول**

إن الوزن الترجيحي يختلف **باختلاف الأصل** من جهة **وباختلاف الملتزم بالأصل أي المدين** من جهة أخرى.وبذلك تصنف الأصول عند حساب معيار كفاية رأس المال إلى خمسة أوزان (صفر،10٪،20٪،50٪،100 ٪).

ولإتاحة المرونة للدول عند التطبيق أعطت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لتحديد أوزان بعض المخاطر، مع مراعاة أن وزن مخاطر أصل ما لا يعني أنه مشكوك في تحصيله بذات الدرجة المعطاة، وإنما يكون ذلك ترجيحا للتفرقة بين أصل وأخر.[3]

---

[1]: بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، **مقررات بازل وأهميتها في التقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، 25_26 نوفمبر 2008، الشلف، ص3.

[2]: خنفوسي عبد العزيز، العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الجزء2، 2016، ص50_51.

[3]: عبد السلام خميس، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص30_31.

* organisation de coopération développement Economique.

**الجدول رقم (1):** أوزان المخاطر المرجحة للأصول

| درجة المخاطرة | نوعية الأصول |
|---|---|
| صفر | _ النقدية.<br>_ المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية.<br>_ المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات ومصارف مركزية في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD. |
| ٪10 | المطلوب من هيئات القطاعات المحلية (حسبما يتقرر محليا) |
| ٪20 | _قروض مضمونة من مصارف التنمية الدولية ومصارف دول منظمة OECD.<br>_ النقدية في الطريق. |
| ٪50 | _ قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها. |
| ٪100 | جميع الأصول الأخرى بما فيها:<br>_ القروض التجارية.<br>_ مطلوبات من قطاع خاص.<br>_ مطلوب من خارج منظمة OECD ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام. |

**المصدر**: أبو رحمة سيرين سميح، اتفاقية بازل2، الجامعة الإسلامية، غزة، أبريل، 2007، ص19 على الموقع: http://www.islamfin.go-forum.net/t1362-topic، تاريخ الإطلاع يوم:2020/01/20، على الساعة:12:45.

**الفرع الخامس: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية ( الأصول خارج الميزانية)**

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان، باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها مسبقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية ( الأصول خارج الميزانية) على أنها ائتمان غير مباشر،لا يترتب عليها انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، وبالتالي تعتبر أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، ويتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل وفي هذا الإطار يتم ما يلي:[1]

**_ تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته طبقا للمعادلة التالية:**

**_ يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالي:**

ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول التالي:

[1]: أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص71.

**الجدول رقم (2):** معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل1

| معامل تحويل الائتمان | الأدوات |
|---|---|
| ٪100 | _ البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (يضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (يضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات). |
| ٪50 | الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة ( مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب و حقوق شراء الأسهم والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة). |
| ٪20 | الإعتمادات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية ( مثل الإعتمادات المستندية المضمونة مشحونة البضاعة). |
| ٪100 | اتفاقيات البيع وإعادة الشراء _ المبيعات مع حق العودة التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة. |
| ٪100 | المشتريات المستقبلية للموجدات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات مع سحب معين. |
| ٪50 | تسهيلات إصدار الأوراق وتسهيلات السائدين المدورة |
| ٪50 | الالتزامات الأخرى ( مثل التسهيلات الرسمية القائمة وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة. |
| ٪0 | الالتزامات المشابهة ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت. |

**المصدر**: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص141.

**الفرع السادس: وضع مكونات كفاية رأس المال الصافي**

يتكون رأس المال حسب مقررات بازل 1 من:[1]

**_ رأس المال الأساسي( الشريحة 1):** يتكون من :

- ***رأس المال المدفوع (الأسهم العادية )***

يقتصر على حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير تراكمية الأرباح).

- ***الاحتياطات المعلنة***

هي تلك الاحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل: الاحتياطات القانونية الاختيارية (النظامية).

يستثنى من رأس المال الأساسي كل من **احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة الغير الدائمة أو المتراكمة أو ما يسميها البعض القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.**

يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة(التي تزيد الملكية فيها عن 50٪) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

- ***الأرباح الغير الموزعة***

هي عبارة عن الأرباح التي تحققها البنوك لكن لا يتم توزيعها على المساهمين. وما يلاحظ عن مكونات الشريحة الأولى أنها تتصف بالأتي:

- ✓ ليس لها موعد للاستحقاق، وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر؛
- ✓ لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح في حالة التصفية ؛
- ✓ لا تفرض التزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

***_ رأس المال المساند(الشريحة 2):*** ويتكون من :

- ***الاحتياطات غير المعلنة***

هي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر متوقعة في المستقبل.[2]

---

[1]: علي بوعمامة، **اندماج وخصخصة البنوك**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص58_59.

[2]: إبراهيم بلقلة، حميد عبد الله الحريتسي، **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يوم 5_6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص11.

- ***احتياطات إعادة تقييم الموجدات***

تنشأ عن إعادة تقييم البنك لموجداته بقيمتها الحالية (السوقية) بدلا من قيمتها الدفترية.

- **المخصصات العامة**

تتكون هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وليس الظاهرة الآن، بشرط أن لا تخصص لمواجهة ديون محددة بعينها.[1]

- **الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين وحقوق الملكية**

هي مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة التراكمية، ويشترط أن تكون غير مضمونة من الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل. وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية، ويشترط أن تكون متاحة لامتصاص خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

- ***الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية ( القروض المساندة)***

هي القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، وهو يشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية، التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود والقابلة للاستعادة (قابلة للتحويل إلى أسهم). ولابد هنا من استهلاكها من خلال خصم متراكم قدره 20٪ سنويا خلال خمس سنوات (حتى الاستحقاق)، وذلك لكي تعكس القيمة المتناقصة بهذه الأدوات التي تعتبر مصدر قوة المصرف. واللجنة متفقة على أن أدوات الدين هذه تعاني من أوجه قصور عديدة حين اعتبارها ضمن مكونات رأس المال، وذلك بالنظر لاستحقاقها بتاريخ محدد، وعدم قدرتها على امتصاص الخسائر باستثناء ما يحصل عند تصفية المصرف.ومثل هذه الخصائص تعزز ضرورة وضع القيود على مبدأ شمولها ضمن قاعدة رأس المال.

**يجب احترام الشروط التالية في رأس المال:**[2]

- ✓ ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ✓ ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50٪ من رأس المال الأساسي؛
- ✓ تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول إلى اعتبارات معينة (خصم بنسبة 55٪ لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين؛

---

[1]: عمر محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، العدد4، الأردن، ديسمبر2003، ص19.

[2]: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم يوم 14_15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، الجزائر، ص289_290.

✓ ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2٪ مرحليا، ثم تحديد 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.

_ يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند،أن يكون موافقا عليها من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المتخصص وبعض الدول لا تسمح بها.

_ هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال، حيث يستبعد كل من: الشهرة أو السمعة، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات التابعة، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس البنوك والهدف من ذلك هو منع حدوث تضخيم لرأس المال.

وبذلك تحسب نسبة كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل 1:

$$\text{نسبة كفايةرأس المال} = \frac{\text{رأس المال التكميلي} + \text{رأس المال الأساسي}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \geq 8\٪$$

وتعني هذه المعادلة أنه يجب على البنك أن يفصح عن 8 وحدات نقدية كاحتياطي، أي الاحتفاظ بحد أدنى من رأس ماله مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

## المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى

تتضمن اتفاقية بازل1 مجموعة من الإيجابيات والسلبيات .

### الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية بازل الأولى

تتمثل أهم إيجابيات لجنة بازل1 فيما يلي:

✓ المساهمة في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة؛[1]

✓ المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة المصرفية وتسهيلها وجعلها أكثر واقعية؛[2]

✓ حسب معيار رأس مال ونظام أوزان مرجحة أصبحت البنوك تتجه نحو أصول ذات معامل أقل من حيث درجة المخاطرة وهذا ما يترتب عليه ارتفاع نسبي في درجة الأمان؛[3]

[1]: طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2001، ص63.

[2]: نفس المرجع، ص63.

[3]: نفس المرجع، ص63.

- ✓ توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا للحكم على ملاءة البنك، فضلا عن كون تطبيقه في أوائل التسعينيات قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم الدول الصناعية.[1]

**الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية بازل الأولى**

تعتبر فاعلية وأهمية معيار بازل1 بوصفه وسيلة للتأكد من أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها المصارف قد تقلصت، نتيجة للتطورات الحادة التي شهدتها الساحة المالية خلال عقد التسعينيات، ومن ثم أصبح غير كافي الحكم على مدى كفاية رأس المال فضلا عن مشاكل ونقاط الضعف التي أفرزها التطبيق العملي والتي من الممكن عرضها كما يلي :

- ✓ قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين مخصصات كافية وذلك إن لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة لتصنيف الأصول واحتساب مخصصات وتهميش فوائد وينتج عن ذلك تضخم الأرباح لزيادة احتياطات لذا يتعين كفاية مخصصات مكونة من جهات الرقابة؛[2]
- ✓ إضافة تكلفة على مشروعات مصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافيا مع مشروعات غير مصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس مال بما يتطلبه من تكلفة زيادة أصول خطيرة ؛[3]
- ✓ أعطى معيار بازل1 وزنا ترجيحيا لالتزامات القطاع الخاص اتجاه المصارف 100٪ بإستثناء القروض السكنية، وهذا يعني أن على المصارف أن تحتفظ برأس مال نسبته 8٪ من هذه الالتزامات، وقد نشأ من ذلك أمران هامان وهما: [4]

- عدم التمييز بين المصارف وفقا لدرجة مخاطرتها ،عدم الحساسية الكافية للمخاطر، فالتزامات القطاع الخاص تختلف بشكل كبير ضمن المصرف الواحد وبين المصارف، فمثلا التزامات القطاع الخاص تختلف درجة مخاطرها بين المصارف حسب السياسة الائتمانية وطبيعة مكوناتها وضمن المصرف الواحد حسب القطاع والظروف الاقتصادية وغيرها.
- قيام العديد من المصارف بنقل الموجدات ذات المخاطر إلى خارج الميزانية من خلال التوريق، مما أدى إلى خفض حجم القروض التي تظهر في سجلاتها، سعيا للتخلص من مخاطر الائتمان ونقلها للمستثمرين إلا أن ذلك أدى إلى نتائج عكسية دفعت بالمصارف إلى تحمل المزيد من المخاطر الائتمانية .

---

[1]: سيم كاركلداج، مايكل تيلور، **نحو معيار مصرفي عالمي جديد**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد37، العدد44، صندوق النقد الدولي، ديسمبر2000، ص50.

[2]: طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص63.

[3]: طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، المرجع السابق، ص63.

[4]: محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، مصر، 1996، ص80.

- ✓ ينتج عن تطبيق بازل 1 معدل مجمل مبسط لكفاية رأس المال، لا يأخذ في اعتباره الدرجات المختلفة للمخاطر الائتمانية التي تتناسب مع المشاكل والأوضاع المتباينة للمقترضين.[1]

[1] : محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية، مرجع سبق ذكره، ص80.

## المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل الثانية

نظرا للانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل1، والسلبيات الناجمة عن تطبيق العمل بها، وكذا التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية مثل: المشتقات المالية والتوريق، والتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة في مجالي الاتصال والمعلومات، بالإضافة إلى توسع العولمة وما نتج عنها من انفتاح في الأسواق، وتلاشي الحدود والحواجز وتطور أساليب تسيير المخاطر، اضطرت لجنة بازل إلى إجراء تعديلات في اتفاقية بازل1، لتتماشى مع الأوضاع الحالية، واقتراح إطار جديد لكافية رأس المال والذي يعتبر أكثر تعقيدًا من اتفاقية بازل1 وذلك لاستمرار تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي. **و بالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: دوافع تطوير وصدور اتفاقية بازل الثانية ودعائمها**

**المطلب الثاني: خصائص ومتطلبات اتفاقية بازل الثانية وأساليب قياس المخاطر المصرفية**

**المطلب الثالث: الانعكاسات المترتبة عن النظام المصرفي نتيجة تطبيق مقررات بازل الثانية وتقييمها**

## المطلب الأول: دوافع تطوير وصدور اتفاقية بازل الثانية ودعائمها

### الفرع الأول: دوافع تطوير اتفاقية بازل الأولى

هناك العديد من الدوافع التي أدت إلى إعادة النظر في المقررات التي جاءت بها اتفاقية بازل 1.

**دافع التغيير**: حيث برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في اتفاقية بازل 1 أهمها:[1]

_ التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية، وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛

_ تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط، هو تقسيم غير كافي لا يعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف؛

_ التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل: التوريق (تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق )، والمشتقات الائتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل وأدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية ؛

_ رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأس مال المصارف عالميا خلال السنوات الأخيرة إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل، بحيث أصبحت الاتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها؛

_ توسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

**مبادرات تطوير الاتفاقية:** على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل1 أهمها:[2]

**_ مشروع جولد ستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية**

يهدف هذا المشروع لتحقيق مايلي :

_ إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، بحيث توضع معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال؛

_ تغير معيار كفاية رأس المال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية، النوع الأول وهو يختص بالدول التي مازالت تعاني عواقب ومشاكل الأزمات المصرفية وهي أكثر مخاطرة من غيرها، وبالتالي يجب أن تكون نسبة الكفاية الرأسمالية على الأقل 12٪ سواء كانت تلك الدول نامية أو صناعية، أما النوع الثاني من الدول فهي تلك الدول التي تتمتع بدرجة أكبر من

---

[1]: بن علي بلعزوز، محمد إليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل2**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17_18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص487.

[2]: ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، جسر التنمية، العدد17، ماي 2003، ص15

الاستقرار في جهازها المصرفي، وتكون درجة المخاطرة فيها معقولة، وبالتالي تبقي على المعيار المعمول به وهو 8٪؛

_ إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دورًا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي وإعطائهما حق إصدار تحذيرات خاصة بكل دولة، في حالة ازدياد مؤشرات خطورة الجهاز المصرفي وانكشافه؛

_ الحث والتحفيز على تخصيص البنوك التجارية المملوكة للحكومات، بحيث تزيد التنافسية بين البنوك محليا ويتقلص دور الدولة، ويكون للبنك الدولي والصندوق النقد الدولي دور فعال في ذلك أيضا.

**_ مقترحات الصندوق الدولي**

تتمثل أبرز المقترحات في تعزيز دقة تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمة النقد الأسيوية قبل حدوثها في 1997_1998 وأخيرا في الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه يؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف. يضاف إلى ذلك أن وكالات التصنيف نفسها ليست متحمسة لهذه المهمة أو الدور شبه الحكومي وقد تركز النقاش على الاهتمام بشروط اختيار وكالات التصنيف مع الأخذ في الاعتبار أنظمة التصنيف الداخلي. وشملت مقترحات الصندوق أيضا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية، وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية، وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الإستراتيجي.

**<u>الفرع الثاني: صدور اتفاقية بازل الثانية</u>**

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل 2 نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها :

_عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 أدى إلى تحديد أوزان المخاطر لاختلاف درجة التصنيف بين مدين وأخر؛ [1]

_ من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أوغيرها NON، OECD وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الأخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛[2]

[1]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص48_49.

[2]: أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص120.

_ توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المنشآت المالية مع التحسين في أساليب توفير الضمانات العينية الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات أو توافر الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية؛[1]

_ ظهور مخاطر جديدة مثل:[2]

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل.
- مخاطر أخرى مثل: مخاطر التشغيل.

**الفرع الثالث: دعائم اتفاقية بازل الثانية**

ترتكز اتفاقية بازل 2 على ثلاث دعائم رئيسية ومهمة وتتمثل فيما يلي :

**_ الدعامة الأولى ( المتطلبات الدنيا لرأس المال)**

على المصارف رفع أموالها الخاصة إلى نسبة ملاءة تعادل في حدها الأدنى 8٪ من المخاطر الاستثمارية المستقلة، وذلك لإعطاء الثقة للمودع، وكون رأس المال الذي يودعه المساهم دلالة ثقة يمنحها للمودع للدلالة على مستوى المشاركة في المخاطر، بالإضافة إلى أن نسبة الملاءة تعكس مستوى الأداء التشغيلي للمؤسسة المصرفية وبالتالي أصبح على المصارف وضع الخطط لكيفية مواجهة المخاطر التي يمكن أن تترتب على إتساع الأعمال المصرفية، والتي لم تعد اليوم مقتصرة على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية فقط، بل توسعت لتشمل خدمات لم تكن أصلا من خصوصيات الأعمال المصرفية.[3]

فقد استحدث المعيار طريقة جديدة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة، واللازم لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان، دون إدخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل1.[4]

**_ الدعامة الثانية ( المراجعة الرقابية )**

يختص الركن الثاني من الاتفاقية بوضع مبادئ لعملية المراجعة الرقابية لرأس المال، وسياسات إدارة المخاطر في المصارف، فالإطار الجديد يفرض على هيئات الرقابة المصرفية أن تتأكد أن جميع المصارف

---

[1]: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص120.

[2]: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص.120.

[3]: محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص28_29.

[4]: عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2011، ص482.

التي تحت إشرافها قد بادرت إلى تطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال بالنظر إلى حجم المخاطر التي يتحملها المصرف.

وفي هذا السياق طرحت الاتفاقية أربعة مبادئ رقابية تنص على ما يلي:[1]

- ✓ توافر سلطة مناسبة للجهات الرقابية لمطالبة المصارف بالالتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل لجنة بازل؛
- ✓ توافر أنظمة فعالة بالمصارف لتقييم حجم رأس المال اللازم الاحتفاظ به والذي يتناسب مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، مع تبني إستراتجية مناسبة بهذا المستوى من رأس المال؛
- ✓ قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالمصارف، مع التأكد من توافق هذه النظم والإستراتجيات مع معدلات كفاية رأس المال التي حددتها اللجنة ؛
- ✓ ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن مستويات التي حددتها لجنة بازل .

**_ الدعامة الثالثة ( انضباط السوق)**

الانضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانيتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي. وهذا يعني زيادة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر، وأيضا إستراتجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذا التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها المالي.[2]

**ويمكن تلخيص دعائم اتفاقية بازل 2 في الشكل الموالي :**

[1]: هيبة مرابط، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011، ص37_38.

[2]: أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات لجنة بازل والإشراف على البنوك بازل1 وبازل2، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص57.

**الشكل رقم (1):** الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بناءا على ماورد من معلومات في هذا الفصل.

## المطلب الثاني: خصائص اتفاقية بازل الثانية وأساليب قياس المخاطر المصرفية

### الفرع الأول: خصائص اتفاقية بازل الثانية

ومن أهم الخصائص ما يلي :

**_ تكامل النظرة إلى المخاطر:** على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك وأن هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية، ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية بازل الثانية، حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة، ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.[1]

**_ تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر:** غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي ) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيدا من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفقا للاتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق حيث أن

[1]: أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007، ص257_258.

البنك من خلال تعاملاته المستمرة في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك مقارنة بالتقدير الجزائي للاتفاقية السابقة.[1]

**_ إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:** قد استندت اتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الاتفاقية الأولى، وهذا باعتبار أن هذه المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.[2]

**الفرع الثاني:أساليب قياس المخاطر المصرفية**

اختلفت أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل 2 باختلاف أنواع المخاطر حيث أن مخاطر الائتمان تقاس وفق ثلاث مناهج، أما مخاطر السوق فتقاس وفق منهجين، والمخاطر التشغيلية فتقاس بثلاث مناهج، وذلك كما يلي:

**_أساليب قياس المخاطر الائتمانية**

تعرف مخاطر الائتمان حسب مقررات لجنة بازل بأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزاماته طبقا للشروط المتفق عليها، وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من العائد مقابل المخاطر التي يتحملها البنك وذلك من خلال الإبقاء على المخاطر الائتمانية في حدود المعايير المقبولة.[3]

وتقاس المخاطر الائتمانية وفق الأساليب التالية:

- **الأسلوب المعياري( النمطي):** يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف مثل: مؤسسة موديز، ستاندراندبورز، وقد قسمت لجنة بازل التصنيفات إلى ستة فئات وأعطت كل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف.[4]
- **أسلوب التقييم الداخلي:** ويستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية حيث يقوم البنك بتقدير المخاطر المرتبطة بمقترضيه، ويعتمد هذا التصنيف على مجموعة من العناصر وهي:[5]

---

[1]: نفس المرجع، ص257_258.

[2]:_سهيلة_عروف، **واقع تطبيق مقررات بازل 2و3 في القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، التخصص: تمويل المصرفي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2015_2016، ص41.

[3]: عصام الدين أحمد أباظة ،العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص543.

[4]: عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص384.

[5]: رقية بوخيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية للمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد4، المجلد 23، سنة 2010، ص25.

_ احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له، وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه؛

_ مقدار الخسارة التي يتحملها البنك عند حدوث العجز عن السداد؛

_ حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد أي الحجم الكلي للخسائر التي سيعترض لها البنك؛

_ أجال الائتمان حيث كلما كانت طويلة كلما زادت الخسائر المرتبطة بها؛

_ درجة تركيز محفظة قروض البنك، فكلما كانت متنوعة كان ذلك مساعد على تخفيف المخاطر.

وينقسم أسلوب التقييم الداخلي إلى:[1]

- **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** وفيه تقوم البنوك بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي للبنك، بينما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر والتي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها.
- **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** يختص هذا الأسلوب بالبنوك والمؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية بصفة عامة ووفقا لطريقة التصنيف الداخلي يجب على البنوك أن تقوم بتقسيم مخاطر الإقراض التي لديها إلى مخاطر الشركات الكبيرة والمتوسطة، مخاطر البنوك، مخاطر الحكومات، مخاطر قروض التجزئة، مخاطر قروض المشروعات التجارية ( خاصة العقارية) والمشروعات الفردية مخاطر الملكية ( استثمارات رأس المال ).

**_ أساليب قياس المخاطر السوقية**

تعرف مخاطر السوق على أنها المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات التي تطرأ على الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق.[2]

أبقت مقررات بازل 2 على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان هما:[3]

- **الأسلوب النمطي**

يعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة لكل عامل من عوامل السوق على حدا، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

---

[1]: زينب ريدوح، كريمة بوروح، **واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014_2015، ص25_26.

[2]: ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2012_2013، ص33_34.

[3]: نفس المرجع، ص33_34.

**•أسلوب النماذج الداخلية**

يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا، لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به، وإدخال محفظة المتاجرة داخله، وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل ( أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأصول ) ثم استخدام درجة ثقة 99٪ وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة عشرة أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

**_ أساليب قياس مخاطر التشغيل**

عرفت لجنة بازل 2 مخاطر التشغيل على أنها الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية و الأفراد والنظم أو عن الحوادث الخارجية، ويشتمل هذا التعريف كل من الخطر القانوني، خطر الإعلام الآلي، الخطر المحاسبي، خطر أدبيات وأخلاقيات المهنة، والغش والسرقة، لكنه يستثني المخاطر الإستراتجية ومخاطر السمعة[1].

واقترحت لجنة بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية وهي :

- **أسلوب المؤشر الأساسي**

يقيس المتوسط السنوي الإجمالي للدخل لثلاثة سنوات السابقة ويتم ضرب النتيجة في15٪ والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل.[2]

- **أسلوب المعياري**

من خلال هذا الأسلوب يتطلب على البنوك تقسيم أنشطتها إلى ثمانية أنشطة أساسية لتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات، ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح مابين12٪ إلى 18٪ حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك.[3]

- **أسلوب القياس المتقدم**

حسب هذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية، ولقد حددت الاتفاقية مجموعة من المعايير التي يجب أن يتوفر عليها البنك حتى يتم الترخيص له باستعمال هذه الطريقة.

ومنها ما يلي:[4]

---

[1]: خليل الشماع، **مقررات بازل والتشريعات المصرفية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،العدد1، المجلد 15، الأردن،2007، ص4.

[2]: عصام الدين أحمد أباظة ،العولمة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص552.

[3]: عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود البنوك، مرجع سبق ذكره، ص385.

[4]: أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص273.

- **المعايير العامة:** وجود وحدة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية.
- **المعايير النوعية:** دور متميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية، تحليل السيناريوهات.
- **المعايير الكمية:** استخدام برنامج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.

**ويمكن تلخيص أساليب قياس المخاطر المصرفية في الشكل التالي:**

**الشكل رقم(2):** أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل 2

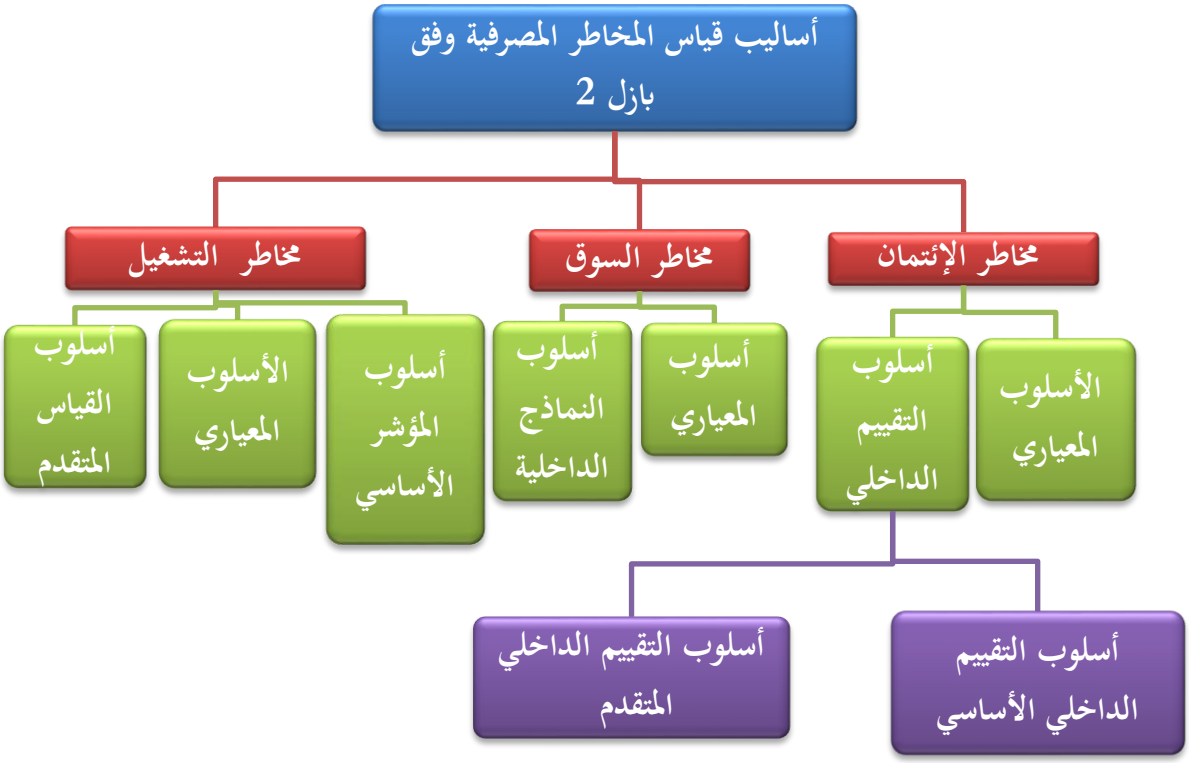


**المصدر:** من إعداد الطالبتين بناءا على ما ورد من معلومات في هذا الفصل.

## المطلب الثالث: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل الثانية وتقييمها:

### الفرع الأول: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق بازل الثانية

وفقا لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال، فإن أهم الأمور التي يتعين إيلائها الأهمية اللازمة تتمثل فيما يلي:[1]

_ إن منهج التصنيف الداخلي معقد للغاية ويتطلب وقتا وتكلفة أكبر، وإمكانية استيعابه وتطبيقه صعبة في كثير من المصارف؛

_ متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد ومنهج التصنيف الداخلي؛

_ الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال وكفايته؛

_ رغم وجود نماذج لدى المصارف، إلا أن معظمها قد لا يفي متطلبات بازل 2 بسبب النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل؛

_ من المتوقع أن لا تكون لدى الكثير من المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل ودقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة بتطبيق منهج التصنيف الداخلي(IRB)؛ *

_عدم توافر المواد المناسبة لدى الكثير من المصارف، من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات؛

_ إن تقنيات التحكم بالمخاطر أو إدارتها، المقترحة في هذا الاتفاق قاسية بدرجة كبيرة. فالعديد من المصارف سوف يجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة، ومظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات والتسوية؛

_ بسبب الصعوبات المذكورة لمنهج التصنيف الداخلي(IRB) فإن معظم المصارف سيعتمد على الطريقة المعيارية (standardiged approchti) أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التصنيف الدولية، وبالتالي فإن المصارف الغير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس المال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى.

### الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الثانية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكر منها مايلي:

---

[1]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص54_55.

* Internal Rating Bard Approche

- **الإيجابيات**

تحتوي اتفاقية بازل 2 على إيجابيات عديدة نذكر منها :

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك ؛[1]
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي[2]؛
- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وتخفيض التفاوت لقدرة البنوك على المنافسة؛[3]
- المساعدة في عملية تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر دقة[4]؛
- تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية في سبيل تحسين قدرتها في مجال إدارة الائتمان وتقنيات إدارة المخاطر وممارسة النشاطات البنكية التي تتناسب مع احتياجات رأس مالها الاقتصادي؛[5]
- قامت الاتفاقية بحث البنوك على التعاون مع الأصول ذات المعامل الأقل حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة أمان أصول البنك، حيث ستقوم البنوك بإضافة ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال المقابل.[6]

- **السلبيات**

وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسب التصنيفات الائتمانية لبعض تلك المؤسسات.

- اعتمدت لجنة بازل بعض الضمانات في تحقيق مخاطر الائتمان بينما أهملت أشكاله الأخرى منها الضمانات العقارية غير السكنية و تلك غير المبنية والبضائع القابلة للتداول والمتاجرة وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة وأدوات حماية معقدة كالمشتقات تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول والوحيدة المتوفرة ؛
- إن السماح للبنوك التي تعتمد على المناهج الأكثر تقدما لقياس المخاطر والتي تتميز بكفاءة نظم إدارة مخاطرها بحرية، تحديد المتطلبات الرأسمالية الدنيا قد يؤدي أحيانا حسب بعض المسؤولي في البنوك

---

[1]: https://www.albait alknwaitia.wordpress.com تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/10، على الساعة: 11:30.

[2]: https://www.albait alknwaitia.wordpress.com تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/10، على الساعة: 11:45.

[3]: عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2005، ص72.

[4]: نفس المرجع، ص72.

[5]: زبير عباش، **تأثير تطبيق بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص126.

[6]: نفس المرجع، ص126.

إلى اختيار هذه البنوك لنماذج داخلية تسمح بالاحتفاظ برؤوس أموال تقل عن المتطلبات الرأسمالية الملائمة التي يتعين الاحتفاظ بها لمواجهة تلك المخاطر؛[1]

- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأسمالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛[2]
- تعتبر كتحدي للبنوك التي توجد في الدول المتخلفة ذلك لعدم توفرها على البيئة المناسبة ؛[3]
- احتكار نسبة كبيرة من الأرباح من أجل تكوين المخصصات وهذا يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛ [4]
- فشل مقررات لجنة بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية مما جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية الذي يقوم عليها إطار بازل2.[5]

**_ المقارنة بين بازل الأولى وبازل الثانية**

- **أوجه التشابه:** تتمثل فيما يلي:

_ نسبة كفاية رأس المال لم تغيير 8٪؛

_ رأس المال لم يتغير (رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي والقروض المساندة) مع دمج القروض المساندة مع رأس المال التكميلي؛

_ أساليب قياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق بقيت نفسها (الطريقة المعيارية والنماذج الداخلية).

- **أوجه الاختلاف:** يمكن توضيحها في الشكل التالي:

[1]: شيلي وسام، **مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص:علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص120_121.

[2]: https://www.albait alknwaitia.wordpress.com تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/10، على الساعة: 15:30.

[3]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص54_55.

[4]: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر *بالبنوك*، المرجع السابق، ص54_55.

[5]: صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام 9_10 سبتمبر2013، اسطنبول، تركيا، ص11.

**الجدول رقم (3):** الاختلافات بين بازل1و بازل 2

| إتفاقية بازل الأولى | إتفاقية بازل الثانية |
|---|---|
| _ الاهتمام بالمخاطر الائتمانية وإهمال الأنواع الأخرى من المخاطر.<br>_الاعتماد على الأوزان التي وضعتها اللجنة في قياس مخاطر الائتمان (مدخل وحيد)<br>_ النظرة السياسية للدول وعدم الأخذ بعين الاعتبار لخطر الدولة .<br>_ معاملة موحدة لجميع البنوك باختلاف بيئتها ومستوياتها .<br>_ النمطية والغرامة.<br>_ الاعتماد على الرقابة الكمية لكفاية رأس المال.<br>_علاقة ديناميكية بين رأس المال والمخاطر التي تواجه البنوك.<br>_ الاهتمام بالإفصاح والشفافية كأحد أهم العناصر في تحقيق التوظيف الأمثل للفرص الاستثمارية. | _ اتساع نطاق إستراتيجيات مواجهة المخاطر لتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.<br>_ تنوع أساليب قياس مخاطر الائتمان ووضع عدة مداخل وأساليب لذلك.<br>_ الأخذ بعين الاعتبار خطر الدولة وإزالة كل التحيزات في التصنيف.<br>_ الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية التي تعمل بها البنوك المحلية.<br>_ جعل المعيار أكثر مرونة والسماح للبنوك المركزية بتجاوز الحد الأدنى لرأس المال المحدد.<br>_ الاعتماد على الرقابة الكمية والنوعية لكفاية رأس المال من خلال تدعيم الرقابة الإشرافية<br>_ الاهتمام بالعلاقة بين رأس المال والمخاطر التي تواجه البنوك.<br>_ الاهتمام وحث البنوك على الإفصاح والشفافية كدعامة ثالثة في الاتفاقية. |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بناءا على ماورد من معلومات في هذا المبحث.

## المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل الثالثة

نظرا للآثار السلبية التي خلقتها الأزمة المالية العالمية على البنوك وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود وإفلاس عدد كبير منها إضافة إلى فشل معايير لجنة بازل 2 في معالجة هذه الأزمة وعجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك، قد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل 3 فهي لم تلغي اتفاقية بازل 2، لكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة، كما لاقت هذه الاتفاقية اهتمام كبير من طرف البنوك، كونها تساعدها على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي. **و بالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها ومحاورها**

**المطلب الثاني: مراحل التحول إلى نظام بازل الثالثة**

**المطلب الثالث: تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي**

## المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها ومحاورها

### الفرع الأول: صدور اتفاقية بازل الثالثة

دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في عام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير أمنة للبنوك بهدف تخفيض أي أثار أزمة مالية مستقبلية، كما أعلنت لجنة بازل والتي اجتمعت في مدينة بازل أن رؤساء البنوك المركزية والمسئولين في الهيئات التنظيمية، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010 بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل3.[1]

تطمح اتفاقية بازل 3 إلى تعزيز صلابة الجهاز البنكي العالمي من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك بطرح معايير جديدة لكفاية رأس المال والسيولة والمديونية، وذلك من أجل تعزيز قدرة النظام البنكي على تحمل الأزمات وزيادة الشفافية وتحسين تسيير المخاطر.[2]

كما ركزت اتفاقية بازل 3 على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة، بالإضافة إلى أن الاقتراح يتضمن لائحة من 14 معيارا يجب توافرها من أجل إدراج الحصص العادية كأسهم عادية، وتتألف الشريحة الأولى من رأس المال من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والتعديلات التنظيمية، بإنشاء الأسهم التي بجب أن تكون لها أرباح تقديرية، مع تحديد الحد الأدنى لتلك الأسهم لمخاطر الموجدات الموزونة كما بسطت من الشريحة الثانية عن طريق إنشاء مجموعة واحدة من معايير الأهلية، ولتحديد رأس المال حتى يكون ضمن هذه الشريحة لابد أن تخضع هذه الأخيرة للمودعين والدائنين العامين، ويجب أن يكون لديها على الأقل استحقاق أصلي لخمسة سنوات وأن يتم استدعاؤه فقط من المصدر، أما الشريحة الثالثة من رأس المال ستلغى تماما .[3]

وحسب ما هو معمول به حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2٪ من إجمالي القروض كأموال احتياطية، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة لأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7٪ كما أشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطات لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية، بنسبة تتراوح مابين 0٪ و2,5 ٪ من رأس المال الأساسي، وحقوق المساهمين، مع توفر

---

[1]: إضاءات، اتفاقيات بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012، ص2.

[2]: زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات للنظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد31/30، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013، ص445.

[3]: نفس المرجع، ص445.

حد أدنى من مصادر التمويل لدى البنوك وذلك لضمان عدم التأثير على أداء دورها في منح الائتمان الحالي من 4٪ إلى 6 ٪ وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.[1]

**الفرع الثاني: أهداف اتفاقية بازل الثالثة**

من بين الأهداف الرئيسة التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها من أجل تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات المالية والاقتصادية والتقليل من خطر انتقال تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاء بها بهدف تحسين الإطار التنظيمي الدولي ركزت على ما يلي:

- ✓ تحسين جودة قاعدة رأس المال، كي يكون قادرا على امتصاص الخسائر في حالة ملاءة البنك وحالة وإعساره؛[2]
- ✓ تحديد هوامش إضافية لحماية رأس المال عن طريق زيادة مستويات رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسات المصرفية؛ [3]
- ✓ توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات واستيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية ؛[4]
- ✓ تعزيز شروط كفاية رأس المال ومعايير السيولة؛[5]
- ✓ تخفيض الخطر في الاقتصاد الحقيقي؛[6]
- ✓ تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛ [7]
- ✓ تعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك والمحافظة على أموال المساهمين والمودعين.[8]

**الفرع الثالث: محاور اتفاقية بازل الثالثة**

تشمل بازل 3 على خمس محاور وهي :

---

[1]: نفس المرجع، ص445.

[2]: سلمى سايرلي وأخرون، **لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،العدد يانير 2015، ص1.

[3]: نفس المرجع، ص1.

[4]: صندوق النقد العربي: Arabmonet Aryfoun. www anf.ony.ae/ar، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/20، على الساعة: 12:00.

[5]: نفس المرجع.

[6]: كوثر عبد اللطيف، **متطلبات تطبيق مقررات بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014، ص55.

[7]: نفس المرجع، ص55.

[8]: نفس المرجع، ص55.

- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية الأصول وشفافية وبنية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر فقط على الأرباح غير الموزعة ورأس المال المكتتب به يضاف إليه أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ الاستحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للتغير على المصرف وألغت هذه الاتفاقية كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال الذي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين.[1]
- **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأسمالية إضافة للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول الرأسمالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[2]
- **المحور الثالث:** إدخال مؤشر الرافعة المالية كمقياس لتدعيم الإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل 2، أخذا بعين الاعتبار اللجوء إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من متطلبات رأس المال، وفقا لما نصت عليه مقررات بازل3، كما أن إدخال هذا المؤشر على البنوك سيساعدها على تكوين عملية البناء للملاءة في نظامها.[3]
- **المحو الرابع:** يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فيعمق الركود الاقتصادي ويطيل مداه الزمني.[4]
- **المحور الخامس:** يختص هذا المحور بتعزيز سيولة البنك وهو ينص على ما يلي:[5]

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك أثناء الأزمة المالية الأخيرة أثر بالغ في نشر الهلع والخوف بين المستثمرين والمودعين ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقترح اعتماد نسبيتين للسيولة هما :

---

[1]: بوزبرة فاطمة، **الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص25.

[2]: جمعية لبنان، اتفاقية بازل الثالثة، الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية: http// www.abl.org.lb/ar/subpange.aspx

[3]: بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2و3 ومتطلبات الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص39.

[4]: صالح مفتاح، رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1_2_3) واقع تطبيق البنوك الإسلامية**، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، يوم 26_27 نوفمبر 2013، ص9.

[5]: حياة نجار، **اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص284_283.

* Liquidity coverage Ratio

**_ نسبة السيولة القصيرة الأجل*(LCR):** أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية، لتغطية التدفق النقدي لديها حتى ثلاثون يوما.

**وتحسب كما يلي:**

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30يوم}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 25 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة يتم تقسيمها إلى مستويين:

**المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتبادل، والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أومن قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي .....الخ.

**المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل 3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40٪ من الأصول السائلة وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتداول التي تمثل ديونا أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ....الخ أما صافي التدفقات النقدية فيحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلية والخارجية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة، ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك بإتخاد الإجراءات التصحيحية في حالة ما إذا كانت هناك إشارة عن عسر في السيولة.

**_ نسبة السيولة طويلة الأجل*(NSFR)** : تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة أعماله بشكل صحيح وسليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط القروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على عمل البنك وأصوله ويحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

وتقوم هذه النسب على أساس ما يلي:[1]

[1]: ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011**، مرجع سبق ذكره، ص107.

* NETSTABLE FUNDING RETIO.

_ ضبط مبلغ الموارد المستقرة أقل من أو أكبر من سنة مع مختلف أرباح الأصول.

_ تقييم الموارد والاحتياجات التمويلية، من خلال ترجيح يعكس خاصة الاستقرار لتمويل واستحقاق الأصل الممول.

_ ترجيح الأصول الممولة أو الطالبة للتمويل كما يلي:

- من 0٪ إلى5٪ الحسابات النقدية والسندات الحكومية.
- من65٪ إلى85٪ القروض الرهنية والقروض الموجهة للأفراد.
- 100٪ للأصول الأخرى.

_ ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية الاستقرار وذلك كما يلي:

- 100٪ من أجل الفئة1.
- 80٪ إلى 90٪ من أجل ودائع الزبائن.
- 50٪ من أجل الاقتراض غير المضمون.

_ تأسيس نسبة دنيا تطبق بدءا من1 جانفي 2011.

## المطلب 2: مراحل التحول إلى نظام بازل الثالثة

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الاتفاقية وما يتطلبه من تطور في الأنظمة والإدارة على مستوى البنوك فيجب عليها إما أن ترفع رؤوس أموالها (عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام أو إيجاد أي مصادر أخرى للتمويل) أو التقليل من حجم قروضها، وفي كلتا الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت لذلك فقد مددت لجنة بازل المدة إلى غاية 2019 كفرصة لتطبيق هذه القواعد الجديدة على أن يبدأ هذا التطبيق تدريجا مع بداية عام 2013 وبحلول سنة 2015 يجب على كل البنوك أن تكون قد رفعت أموالها الاحتياطية إلى نسبة 4,5٪ وهو ما يعرف بإسم CORETIER ONE CAPITALRATIO ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5٪ بحلول مارس 2019 وهو ما يعرف باسمCOUNTER_CYCLIA كما أن هناك بعض الدول تمارس ضغوطات من أجل إقرار نسبة إضافية من الحماية بمعدل 2,5٪ ليصل الإجمالي إلى 9,5٪ بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت للاتفاق على هذا الإجراء.[1]

ويمثل الجدول التالي: مراحل تطبيق اتفاقية بازل الثالثة من 2011 إلى 2019.

[1]: صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص14.

**الجدول رقم (4):** مراحل تطبيق اتفاقية بازل الثالثة من 2011 إلى 2019

| | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين | | | ٪3,5 | ٪4,0 | ٪4,5 | 4,5٪ | ٪4,5 | ٪4,5 | ٪4,5 |
| رأس مال التحوط | | | | | | ٪0,625 | ٪1,25 | ٪1,875 | ٪2,5 |
| الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس المال التحوط | | | ٪3,5 | ٪4,0 | ٪4,5 | 5,125٪ | ٪5,75 | ٪6,375 | ٪7,0 |
| الحد الأدنى لرأس المال الفئة1 | | | ٪4,5 | ٪5,5 | ٪6,0 | ٪6,0 | ٪6,0 | ٪6,0 | ٪6,0 |
| الحد الأدنى من إجمالي رأس المال | | | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪ 8,0 | ٪8,0 |
| الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط | | | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪8,0 | ٪8,625 | ٪9,25 | ٪9,875 | ٪10,5 |

**SOURCE**: Abdullah Haron .Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB World Bank Annual Conference on Islamic and Finance. Islamic Financial Services Board . 23_24 Octobre 2011 .p19.

**الشكل رقم (3):** مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

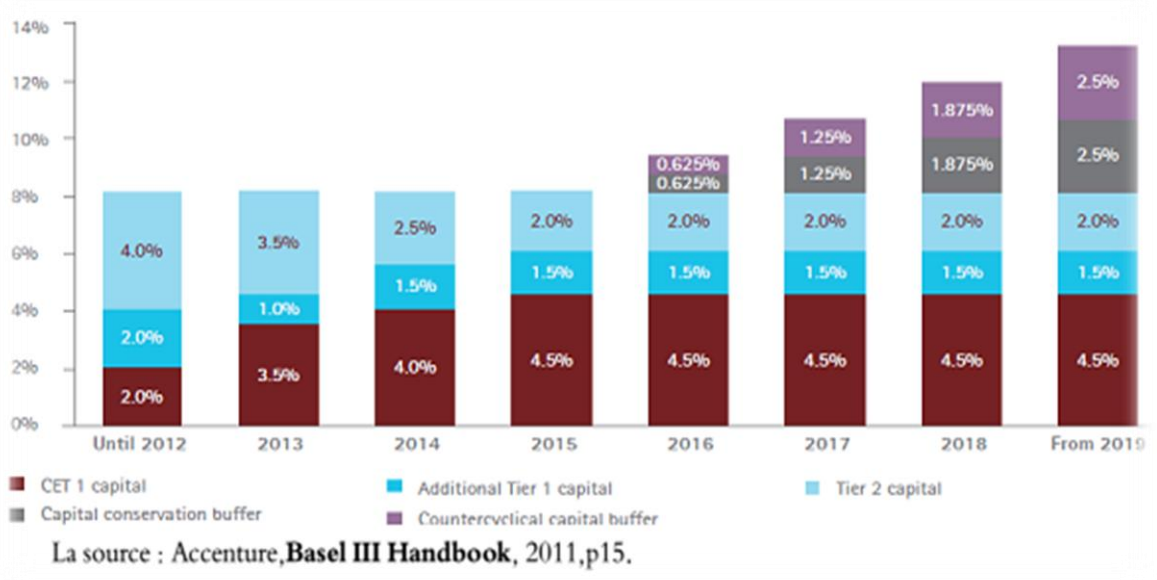


La source : Accenture,**Basel III Handbook**, 2011,p15.

## المطلب الثالث: تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت العديد من البنوك المركزية إلى التفكير مليا في زيادة رؤوس أموال البنوك، وذلك تفاديا للأزمات التي تعرضت لها بعض البنوك خلال الأزمة، وتعتبر اتفاقية بازل3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية وذلك من أجل تحصين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تمتد تداعياتها لمختلف جوانب الاقتصاد العالمي، كما تضمنت الاتفاقية أنه يجب على البنوك الاحتفاظ بأكبر قدر من رأس المال كاحتياطي لمواجهة أي صدمات دون حاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث هذا في الأزمة الأخيرة، ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس الأموال بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان.[1]

**ويمكن تلخيص أهم تأثيرات بازل 3 على النظام المصرفي فيما يلي:**

- ✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا لانخفاض أرباحها مع انخفاض العائد على حقوق المساهمين؛[2]
- ✓ حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية؛[3]
- ✓ تمديد موعد تنفيذ الاتفاقية يفيد الدول المتقدمة حيث أن البنوك بها تعمل لزيادة سقف رأس مالها أما البنوك في الاقتصاديات الناشئة فمازالت تتعثر للخروج من أثار الأزمة المالية العالمية؛[4]

---

[1]: إضاءات، اتفاقية بازل 3، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2]: شعبان فرح، العماليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر، تخصص: النقود والمالية واقتصاديات المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013_2014، ص115.

[3]: جريدة الرياض على الموقع الإلكتروني: https://www.aliadh com. ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/03/11، على الساعة: 15:30.

[4]: https://ar Financial . com./1/ post/2011/2/31.html ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/03/12، على الساعة: 17:00.

- ✓ إن تأثير الاتفاقية الثالثة للجنة بازل قد يترتب عليه أثارا على البنوك الإسلامية أيضا يمكن إجمال مختلف هذه التأثيرات على المصرف الإسلامي فيما يلي:[1]

_ ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق المالية نظرا لتواجد معظم هذه البنوك في الدول النامية؛

_تلجأ البنوك الإسلامية إلى السعي لزيادة درجة سيولة أصولها عن طريق زيادة احتياطاتها النقدية وتخفيض أجال التمويل والاستثمار، ومن ثم انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول؛

_ تواجه البنوك الإسلامية تحديات كبيرة هي أن جزءا كبيرا من مواردها يوجه من أجل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم تصنف ائتمانيا من قبل لجنة بازل، ومن ثم تكون لجنة بازل ملزمة على احتساب وزن المخاطر لهذه المشروعات ما يعادل 100٪ وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس الأموال.

- ✓ الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات؛[2]
- ✓ إعادة الهيكلة والتخلص من بعض وحدات العمل في البنوك من أجل تعظيم استخدام رؤوس الأموال ؛[3]
- ✓ عدم القدرة على توفير المنتجات أو الخدمات وذلك بسبب زيادة التكاليف والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛[4]
- ✓ بالإضافة إلى ذلك فإن عامل مواجهة المنافسة المصرفية الدولية قد أصبح يمثل أكبر تحدي للبنوك في الدول النامية وتلك التي لها فروع في الدول المتقدمة مما يفرض عليها تحسين أدائها وفقا للمعايير الموضوعة ورفع معدل كفاية رأس مالها حتى تتمكن من ممارسة نشاطها المصرفي على الصعيد العالمي.[5]

---

[1]: مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص382.

[2]: لين بن الشيهب، **دور المعايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية** ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة ميلة، الجزائر، 2015_2016، ص90.

[3]: صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص18_20.

[4]: صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المرجع السابق، ص18_20.

[5]: أحلام موسى مبارك، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال في ظل المعايير الدولية دراسة حالة بنك الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص106.

**خلاصة الفصل**

إذا كانت اتفاقية بازل الأولى أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية وأساسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، فإن اتفاقية بازل الثانية تعتبر أشمل وأعم ، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للشفافية المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية والحكومة وانضباط السوق وعمليات الرقابة الإشرافية غير أن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى؛ وهو ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية فبالرغم من التعديلات التي جاءت بها كل اتفاقية إلا أن كفاية رأس المال بقي ثابتا ولم يتم تعديله.

.

# الفصل الثالث:

# مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في بعض دول العربية

**تمهيد**

من أجل ضمان سلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، تبدل البنوك المركزية بمختلف الدول العربية جهود معتبرة فيما يخص تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية، وذلك بتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية، وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية وبهذا فقد عمدت هذه الدول إلى تبني العمل وفق أسس و قواعد دولية للرقابة على المصارف، و الأردن والسعودية والجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق السلامة في جهازها المصرفي، مما أدى إلى العمل وفق ما جاءت به لجنة بازل، إلا أن تقييم القطاع المصرفي العربي من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي ومدى ملائمتها للمعايير الدولية يظهر نقصا من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك، على العكس بالنسبة للقطاعين المصرفيين الأردني والسعودي اللذان يشرقان في تحقيق وتبني العمل المصرفي وفق رقابة فعالة وكما جاءت به الاتفاقية الثالثة لبازل. **وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية**

**المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك السعودية**

**المبحث الثالث: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية**

## المبحث الأول: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية

تعد الأردن من الدول الذي يمتاز جهازها المصرفي بنوع من القوة وبذلك تعمل على التحاق بركب أخر التطورات في مجال الرقابة المصرفية، فهي من الدول العربية التي تسعى إلى تطبيق مقررات بازل في القطاع المصرفي. **وبالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: الجهاز المصرفي الأردني**

**المطلب الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل في البنوك الأردنية**

**المطلب الثالث: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن ومؤشرات المتانة المالية**

## المطلب الأول: الجهاز المصرفي الأردني

عاش الأردن في أوائل القرن الماضي في ظل أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية لا تساعد على تهيئة الظروف المناسبة والملائمة لقيام جهاز مصرفي، وبعد إعلان إمارة شرق الأردن في عام 1921، وتولى الأمير عبد الله بن الحسين مقاليد الحكم فيها، بدأت عملية تحديث البلاد وتنظيمها بما يتماشى مع المتغيرات العالمية التي كانت سائدة آنذاك، حيث بدأت بإرساء سلطة الدولة والقانون وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني التي تساعد في تحويل الأردن من مجتمع بداوة إلى مجتمع متحضر، وفي هذا الأساس جاء تأسيس أول بنك تجاري في الأردن، حيث تم فتح أول فرع للبنك العثماني في العاصمة الأردنية عمان في عام 1925، وقد عمل هذا البنك بمثابة وكيل للحكومة.

دخل إلى العمل المصرفي في الأردن كل **من بنك الأمة وبنك باركليز**، وفي عام 1951 تم تأسيس أول فرع للشركة العقارية العربية و مقرها في مصر، وفي عام 1956 تم تأسيس البنك الأهلي الأردني. وفي عام 1979 تم تأسيس البنك الإسلامي ثم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل كأول بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي عام 1980 تم تأسيس المصرف السوري الأردني، وفي عام 2004 تم الترخيص لثلاثة بنوك عربية للعمل في الأردن وهذه البنوك هي: بنك عودة بنك الكويت الوطني، وبنك لبنان والمهجر.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم التأسيس عدد من مؤسسات الإقراض المتخصصة في الأردن مثل مؤسسة الإقراض الزراعي في عام 1959 والمؤسسة التعاونية الأردنية في عام 1968، والبنك التعاوني في عام 1971 وبنك الإنماء الصناعي في عام 1965، وبنك تنمية المدن والقرى في عام 1966، والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في عام 1965 وكذلك تم تأسيس عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تحول معظمها فيما بعد إلى بنوك استثمار، ومن تم وبعد صدور قانون البنوك رقم(28) لعام 2000 أصبح لبنوك الاستثمار الحق في أن تمارس كافة الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية على حد سواء وفق مفهوم البنك الشامل.[2]

ويمكن تلخيص مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني في الشكل التالي:

**الشكل رقم (4):** مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني نهاية عام 2018

[1]: جمعة محمود عباد، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، المنظم سنة 2009، جامعة جنان، لبنان، ص22.

[2]: حسين خريوش الزعبي، محمد خالد العبادي، **العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي (دراسة ميدانية )**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد18، العدد2، جدة، السعودية، 2004، ص60.

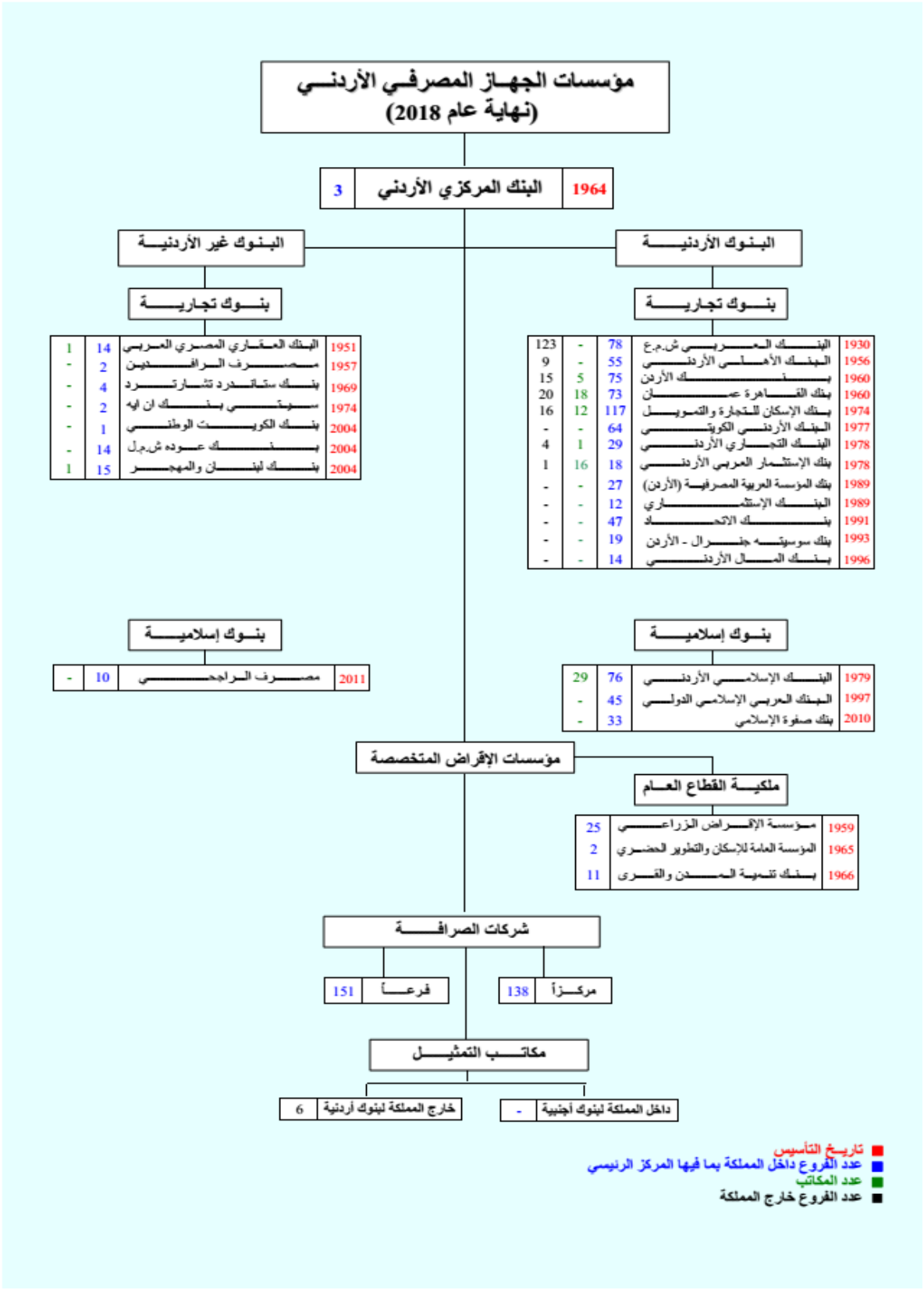


**المصدر**: بيانات البنك المركزي الأردني 2018.

## المطلب الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل في البنوك الأردنية

تؤدي البنوك التجارية الأردنية دورا مهما في الاقتصاد الأردني، وهذا يعني أن هذه البنوك تسهل مستقبلا في ظل سوق منافسة عالمية تستوجب توفير خدمات مميزة للعملاء، حتى تتمكن من المنافسة محليا وعالميا، لذا أصبح من الضروري إدراك البنوك التجارية أهمية الاستفادة من أنظمة المحاسبة الإدارية وتطوير الأساليب الحالية، والالتزام بنظم المراقبة المصرفية الدولية.[1]

فمن أجل المحافظة على الأداء المالي للبنوك،باعتبارها إحدى الأدوات الاستثمارية الهامة التي تستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، فإنه أصبح يتطلب من القطاعين العام والخاص دراسة كفاية رأس المال المصرفي الأردني للوقوف على اتفاقيات بازل.

وخلال العقدين الماضيين شهد الجهاز المصرفي الأردني تطورا ملموسا، شملت مراحل من التطور التشريعي والمؤسسي وصولا إلى جهاز مصرفي متطور يشمل عددا كبيرا من البنوك المرخصة يمتلك موارد مالية كبيرة في حجمها نسبيا، ولم يقتصر تطور الجهاز المصرفي على النمو الكمي فقط بل تعداه إلى النمو النوعي، وذلك من خلال تطبيق أفضل المعايير المحاسبية والرقابية مثل تطبيق معايير بازل 1 وبازل 2 وتطبيق معايير إدارة المخاطر السليمة.[2]

### الفرع الأول: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل 2 في البنوك الأردنية

**_ التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال**

يتمتع الجهاز المصرفي في الأردن بنسبة كفاية رأس مال مرتفعة، حيث تراوحت النسبة للجهاز المصرفي في الأردن مابين 18٪ و21 ٪ خلال الأعوام 2007-2016 وهي بشكل عام أعلى وبهامش مربح من النسبة المحددة من قبل البنك المركزي والبالغة 12٪ والنسبة المحددة من لجنة بازل والبالغة 10,5٪ إلا أن نسبة كفاية رأس المال انخفضت خلال عامي 2017_2018 حيث سجلت 7,8 ٪ و16,9٪ العامين على التوالي حيث جاء الانخفاض الواضح في عام 2018 بسبب البدء بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية على بيانات عام 2018، والذي تسبب في تحويل مبالغ إضافية إلى مخصص خسائر الائتمان حيث تم خصم هذه المبالغ من حقوق المساهمين وتحديدا من الأرباح المدورة، إلا أنه وعلى المدى المتوسط والبعيد

[1]: أحمد يوسف دودين، **معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية (دراسة ميدانية)**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد9، العدد2، الأردن، 2009، ص3.

[2]: موسى سعود الطيب، محمد عيسى شحانيت، **تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية (حالة الأردن)**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 2، الجامعية الأردنية،2011، ص359.

فإن تطبيق المعيار سوف يعزز من سلامة ومتانة البنوك من خلال تحسين الشفافية والاعتراف في الوقت المناسب بخسائر الائتمان مقارنة مع معيار المحاسبة الدولي.[1]

**_ مكونات رأس المال التنظيمي حسب تعليمات البنك المركزي الأردني**

لقد أعلن البنك الموكزي الأردني عن مكونات رأس المال التنظيمي لحساب معدل كفاية رأس المال.

يتكون رأس المال التنظيمي من العناصر التالية :[2]

- **الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي)**

✓ رأس المال المكتتب به والمدفوع؛

✓ الاحتياطات المعلنة :الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري،علاوة (خصم) الإصدار،علاوة إصدار أسهم الخزينة،احتياطات أخرى ؛

✓ حقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة والموحدة بياناتها المالية مع بيانات البنك؛

و يطرح من رأس المال الأساسي البنود التالية في حالة وجودها :

✓ خسائر الفترة؛

✓ تكلفة شراء أسهم الخزينة؛

✓ المخصصات المؤجلة بموافقة البنك المركزي؛

✓ أي مبالغ تخضع لأي قيود.

- **الشريحة الثانية (رأس المال الإضافي)**

✓ فروقات ترجمة العملات الأجنبية؛

✓ التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع وبنسبة لا تزيد عن 40٪ إذا كان موجبا أما إذ سالبا فيطرح بالكامل؛

✓ احتياطي المخاطر المصرفية العامة، وبما لا يزيد عن 1,25 ٪ من إجمالي الموجدات المرجحة بمخاطر الائتمان؛

✓ الأدوات ذات الصفات المشتركة مابين أدوات الملكية وأدوات الدين.

**وتتسم هذه الأدوات بالمشاركة في تحمل خسائر البنك على أن تحقق جميع الشروط التالية:**

✓ أن لا تكون مضمونة برهن أي من موجودات البنك؛

[1]: البنك المركزي الأردني: تعليمات كفاية رأس المال وفقا لبازل 2 رقم (2008/39)، مذكرة رقم 1/5/10 3236، الصادرة بتاريخ: 2008/03/4.

[2]: البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل بازل 2 نطاق التطبيق على الموقع: www. cbj.gov.jo ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/04/20 على الساعة: 17:50.

✓ أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى؛
✓ أن لا تكون مدفوعة بالكامل.

القروض المساندة أدوات دين تقليدية تحقق جميع الشروط التالية:

✓ أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى؛
✓ أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن 5 سنوات؛
✓ أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناءا على رغبة حاملها.

ترجح قيمة القرض المساند بأوزان كما يبينه الجدول التالي:

**الجدول رقم (5):** قيمة القرض المساند بأوزان

| الفترة المتبقية للاستحقاق | الوزن |
|---|---|
| سنة وأقل | ٪0 |
| أكثر من سنة_سنتين | ٪20 |
| أكثر من سنتين_ثلاث سنوات | ٪40 |
| أكثر من ثلاث سنوات _أربع سنوات | ٪60 |
| أكثر من أربع سنوات_خمس سنوات | ٪80 |
| أكثر من خمس سنوات | ٪100 |

- **الشريحة الثالثة (قرض مساند قصير الأجل لمواجهة مخاطر السوق)**

يمثل قرض مساند لدعم رأس المال ويستخدم حصرا لمواجهة الخسائر المحتملة من مخاطر السوق، على أن تتوفر فيه جميع الشروط التالية:

✓ أن لا تقل فترة استحقاقه الأصلية؛
✓ أن يكون مدفوع بالكامل؛
✓ أن لا يكون مضمون برهن أي من موجودات البنك؛
✓ أن لا يكون قابل للسداد المبكر بناءا على رغبة حامله، وأن لا تتضمن اتفاقية شرط يفيد بإمكانية سداده قبل موعد الاستحقاق الأصلي ؛
✓ أن تتضمن اتفاقية القرض شرطا يفيد بعدم جواز سداد أقساط القرض أو فوائده إذا أدى هذا السداد إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى البنك في الحد الأدنى المقرر.

**_ الشروط العامة لرأس المال التنظيمي**

تتمثل هذه الشروط في :

- ✓ يجب أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12٪ من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛
- ✓ يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 6 ٪ من قيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛
- ✓ يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن 100٪ من رأس المال الأساسي؛
- ✓ يجب أن لا يزيد إجمالي القروض المساندة عن 50٪ من رأس المال الأساسي؛
- ✓ يجب أن يتم تغطية 28,5٪ من مخاطر السوق على أقل من رأس المال الأساسي؛
- ✓ رفع الحد الأدنى المقرر لنسبة كفاية رأس المال؛
- ✓ استبعاد مبلغ من رأس المال البنك التنظيمي لمواجهة تلك المخاطر.

**_ قياس المخاطر المصرفية وفق بازل 2 في الأردن**

جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص قياس المخاطر التي تواجه المصارف الأردنية كما يلي:

**_ قياس مخاطر السوق:** يتم قياس المخاطر السوقية في الأردن وفق الطريقة المعيارية، حيث يتم تقسيم مخاطر السوق إلى:

مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر الملكية، ومخاطر البضائع*.

**_ قياس المخاطر التشغيلية:** ويتم قياسها كما يلي:[1]

_ تقاس مخاطر التشغيل بإتباع أحد الأساليب التالية: طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية البديلة، طريقة القياس المتقدمة.

سيتم استخدام طريقة المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل(Basic Indicator Approach)؛

_ يحتسب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال حاصل ضرب نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لأخر ثلاث سنوات، ويستثنى إجمالي الدخل السالب المتحقق خلال أي من السنوات الثلاثة السابقة من بسط النسبة ويعدل عدد السنوات تبعا لذلك وحسب المعادلة التالية:

$$\mathrm{KBLA} = \left(\sum(\mathrm{GI}n \ldots . \times \propto)\right)/n$$

حيث:

KBLA: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي

[1]: البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل 2(مخاطر التشغيل) على الموقع: www .cbj.gov.jo ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/04/23 على الساعة: 20:14.

* للمزيد من الإطلاع أنظر: البنك المركزي الأردني :تعليمات بازل2 (مخاطر السوق،المدخل المعياري).

GI: إجمالي الدخل السنوي الموجب لأخر ثلاث سنوات

n:عدد السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل السنوي موجبا لأخر ثلاث سنوات

$$\propto = 15٪$$

على البنوك أن تلتزم بتوصيات لجنة بازل الصادرة بتاريخ شباط 2003 والمتعلقة بالممارسات السليمة للإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل، وفي حالة تبين للبنك المركزي وجود قصور في تطبيق هذه الممارسات فسيتم زيادة معامل(a) المذكور في معادلة الاحتساب المبينة أنفا.

على البنوك الراغبة في الانتقال إلى المنهج المعياري لاحتساب مخاطر التشغيل استيفاء كافة المتطلبات الكمية والنوعية التي تؤهله لذلك حسب مقررات بازل.

**الفرع الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل3 في البنوك الأردنية**

استنادا لأحكام المادتين (99/ب) و(36/أ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ولاحقا لتعليماتنا رقم (2008/39) تاريخ 2008/03/24 وتعميمنا رقم (1533/10) تاريخ 2010/02/03، وفي إطار توجيه البنك مركزي الأردني لتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في شهر كانون الأول/2010 والمراجعة المنشورة شهر حزيران2011 تحت عنوان بازل3، وكذلك البيان الصحفي الصادر في كانون الثاني 2011، والتي اقترحت تعزيز الأنظمة المالية في مجال إدارة المخاطر والسيولة ومدى كفاية رأس المال أقرر ما يلي:[1]

**_ قيام البنوك العاملة في المملكة بدراسة مدى تأثير تطبيق مقررات بازل3 التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤخرا على النواحي التالية:**

نسب كفاية رأس المال وذلك وفق السيناريوهين التاليين:

**_الأول:** بافتراض تطبيق مقررات بازل 3 والتي صدرت في شهر كانون أول 2010 والمراجعة في شهر حزيران 2011 وكذلك البيان الصحفي الصادر في كانون الثاني2011 دون المرور في أي ترتيبات انتقالية للتطبيق.

**_الثاني:** بإفتراض تطبيق مقررات بازل3 وفقا للأطر الزمنية التي تقترحها لجنة بازل، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تستند عملية الاحتساب على الخطط الإستراتيجية المستقبلية لكل بنك وعلى أن تعزز بالوثائق الخاصة لكافة الفرضيات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة قيام البنوك بما يلي:

[1]: البنك المركزي الأردني: تعميم إلى البنوك المرخصة، مذكرة رقم 11952/5/10، الصادرة بتاريخ 2011/10/16.

- احتساب التأثيرات على السيولة والرافعة المالية ؛
- التأكد من أن التقييم الإستراتجي يأخذ بالاعتبار إمكانية انخفاض الربحية نتيجة لانخفاض العائد على الموجدات السائلة أو زيادة تكاليف الأموال المستقرة ومدى الحاجة لتغيير سياسات توزيع الأرباح وحجم التغير المطلوب.

**_ يتعين على البنوك (أخد في الاعتبار مقررات بازل3) تقييم قدرتها في المجالات التالية:**

_ تحديد مقدار رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر المالية التي قد تتعرض لها وكذلك التنبؤ برأس المال اللازم لمواجهة أي من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة.

_ مواءمة الاحتياطات الحالية لتنسجم مع الاحتياطات المطلوبة عند تطبيق مقررات بازل 3 مثل رأس المال الإضافي لأغراض التحوط، رأس المال الإضافي المعاكس.

**_ قيام البنوك برفع تقرير البنك المركزي في موعد أقصاه نهاية جوان2011/12:**

توضح فيه عمليات احتساب النسب المختلفة، وكذلك الفرضيات المستخدمة في إعداد التوقعات مثل نمو الموجودات، كلفة الأموال وعلى أن يتضمن التقرير كذلك تحليل الفجوات في مجال كفاية البيانات والأنظمة والعمليات اللازمة لتطبيق مقررات بازل3 على المدى الطويل، بحيث تمكنهم من المراقبة واحتساب نسب رأس المال، السيولة والرافعة المالية( وفقا لمتطلبات بازل3) بشكل يومي على أن تقوم جهة مستقلة (مثل دائرة التدقيق الداخلي) بمراجعة هذا التقرير وضرورة اعتماده من قبل مجلس إدارة البنك والمدير العام أو المدير الإقليمي للبنوك الأجنبية.

## المطلب الثالث: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن ومؤشرات المتانة المالية

### الفرع الأول: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن

بينت نتائج اختبارات الأوضاع الضاغطة التي تستخدم لقياس قدرة البنوك على تحمل الصدمات أن الجهاز المصرفي الأردني قادر بشكل عام على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة، حيث تم وضع سيناريو افتراضي يتمثل بتفاقم الظروف الإقليمية المحيطة بالمملكة بالإضافة إلى تراجع حجم المساعدات المقدمة للأردن وانخفاض الدخل السياحي والاستثمار المباشر، وتراجع الصادرات الوطنية وارتفاع مؤشر التضخم في البنك المركزي الأردني برفع أسعار الفائدة على الدينار للمحافظة على جاذبية الدينار كعملة ادخارية حيث بينت نتائج الاختبارات أن نسبة كفاية رأس المال للقطاع المصرفي في الأردن ستبلغ بافتراض حدود السيناريو أعلاه 15,7،14,8 للأعوام 2020، 2021 على التوالي.

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك والأكثر تأثيرا على ملاءتها ولذلك فقد تم توظيف النموذج الناقل للتنبؤ بنسبة الديون غير العاملة للفترة 2020_2021 وبهذا الصدد فقد تم إفتراض

مجموعة من السيناريوهات لتوقع قيمة المتغير التابع ودراسة أثرها على نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك للأعوام القادمة، وهذه السيناريوهات تتدرج بالشدة كما يلي:[1]

- السيناريو الكلي الأول وهو السيناريو الأساس المتوقع.
- السيناريو الكلي الثاني وهو السيناريو متوسط الشدة.
- السيناريو الكلي الثالث وهو السيناريو الأكثر شدة للتنبؤ بنسبة الديون الغير العاملة، فقد تم استعمال النموذج التالي:

$$NPLt=C+B1NPL(t-1)+B2\ \underline{\Delta}\ RGDPt-1+B3VNEMP(t-1)+B4RIRt$$

حيث:

NPL: نسبة الديون غير العاملة المتوقعة لعام 2019.

C: عدد ثابت.

NPL(t-1): نسبة الديون غير العاملة للعام السابق.

$\underline{\Delta}$ RGDPt-1: معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (معدل النمو الاقتصادي).

VNEMP(t-1): نسبة البطالة.

RIRt: أسعار الفوائد الفعلية

بناءا على قيام البنك المركزي بتطوير الاختبارات الضاغطة بحيث أصبح من الممكن التنبؤ بنسبة الديون الغير العاملة وأثرها على نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك لعدة سنوات قادمة بدلا من عام واحد فقط، فإنه تم التنبؤ بنسبة الديون الغير العاملة للفترة 2020_2021 بناءا على التغير المفترض في معدل النمو الاقتصادي، ونسبة البطالة وأسعار الفائدة فقد تم افتراض السيناريوهات التالية:

[1]: البنك المركزي الأردني: تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، ص80_81 على الموقع: www.cbj.gov.jo ، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/04/30 على الساعة 17:50.

**الجدول رقم (6):** السيناريوهات المفترضة للأعوام من 2020_2021

| السنة | المتغير | معدل النمو الاقتصادي | معدل البطالة | أسعار الفوائد الفعلية |
|---|---|---|---|---|
| **سيناريوهات 2020** | السيناريو الحالي المتوقع | 2,40 | 18,00 | 6,20 |
| | السيناريو متوسط الشدة | 0,17 | 19,68 | 7,70 |
| | السيناريو الأكثر شدة | −2,06 | 21,35 | 8,20 |
| **سيناريوهات 2021** | السيناريو الحالي المتوقع | 2,60 | 18,00 | 8,20 |
| | السيناريو متوسط الشدة | 0,37 | 19,68 | 9,70 |
| | السيناريو الأكثر شدة | −1,86 | 21,35 | 10,20 |

**المصدر**: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2018، ص81.

تم افتراض السيناريوهات وفق المنهجية التالية:

السيناريو الكلي، متوسط الشدة، معدل النمو لاقتصادي المتوقع لعام 2019 مطروحا منه انحراف معياري واحد لبيانات معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (1994_2018) نسبة البطالة المتوقعة لعام 2019 مضافا إليها انحراف معياري واحد لبيانات نسبة البطالة خلال الفترة (1994_2018). السيناريو الأكثر شدة: معدل النمو الاقتصادي المتوقع لعام 2019 مطروحا منه انحرافيين معياريين لبيانات معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (1994_2018) نسبة البطالة المتوقعة لعام 2019 مضافا إليها إنحرافين معياريين لبيانات نسبة البطالة خلال الفترة (1994_2018). أما بالنسبة لأسعار الفوائد الفعلية فقد تم افتراض أسعار الفائدة بمقدار 150 و200 نقطة أساس للسيناريوهات المتوسط الشدة والأكثر شدة على التوالي، والسيناريو الحالي المتوقع للعام القادم هو السيناريو الأكثر شدة للعام السابق، علما أنه تم الوصول إلى هذه النسب استرشادا بالفرضيات المستخدمة في تعليمات البنك المركزي الخاصة باختبارات الأوضاع الضاغطة وإرشادات لجنة بازل للعمل المصرفي .

**النتائج**

الجدول والشكل التاليين يبينان نسبة الديون الغير العاملة ونسبة كفاية رأس المال المتوقعة لعام 2019 بافتراض حدوث سيناريوهات حيث سترتفع نسبة الديون الغير العاملة من 4,9٪ في عام 2018 إلى8,3٪ في عام 2019 بافتراض حدوث السيناريو الأكثر شدة وبالتالي ستنخفض نسبة كفاية رأس المال من 16,9٪ إلى16,5٪ في عام 2019.

**الجدول رقم (7):** نتائج اختبارات الأوضاع الضاغطة الكلية لعام 2019

| السيناريوهات المفترضة | نسبة الديون غير العاملة المتوقعة 2019 | كفاية رأس المال المتوقعة 2019 |
|---|---|---|
| **السيناريو الحالي المتوقع** | ٪4,8 | ٪16,9 |
| **السيناريو المتوسط الشدة** | ٪6,7 | ٪16,7 |
| **السيناريو الأكثر شدة** | ٪8,3 | ٪16,5 |

_بلغت نسبة الديون الغير العاملة في نهاية عام 2018 حوالي 4,9٪.

_بلغت كفاية رأس المال في نهاية عام 2018 حوالي 16,9٪.

**الفرع الثاني: مؤشرات المتانة المالية في البنوك الأردنية**

تعتبر المؤشرات المالية نسب مالية تستخدم في الوقوف على متانة وقدرة قطاع البنوك في مواجهة مخاطرها، واستيعاب الصدمات السلبية الداخلية والخارجية وندرج أهم هذه المؤشرات في البنوك الأردنية فيما يلي:

**أولا: السيولة**

يتمتع الجهاز المصرفي الأردني بسيولة أمنة حيث أن إجمالي الموجدات ذات السيولة العالية شكلت حوالي44,9٪ وإجمالي الموجدات في نهاية عام 2018 مقابل 45,9٪ في نهاية 2017، ويعود الانخفاض البسيط في نسب السيولة بشكل رئيسي إلى نمو التسهيلات بشكل أكبر من نمو الودائع .

حيث تدل النسب الخاصة بالسيولة في نهاية عام 2018 بأن وضع السيولة لدى الجهاز المصرفي يعتبر جيدا وآمنا، حيث بلغت نسبة النقد والأرصدة النقدية 22,9٪ في نهاية عام 2017، أما نسبة محفظة الأوراق المالية إلى إجمالي الموجدات في نهاية عام 2018 قد بلغت 22٪ مقابل 20,6٪ في نهاية 2017. [1]

[1]:البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، مرجع سبق ذكره، ص39.

**الشكل رقم (5):** نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات (2007_2018)

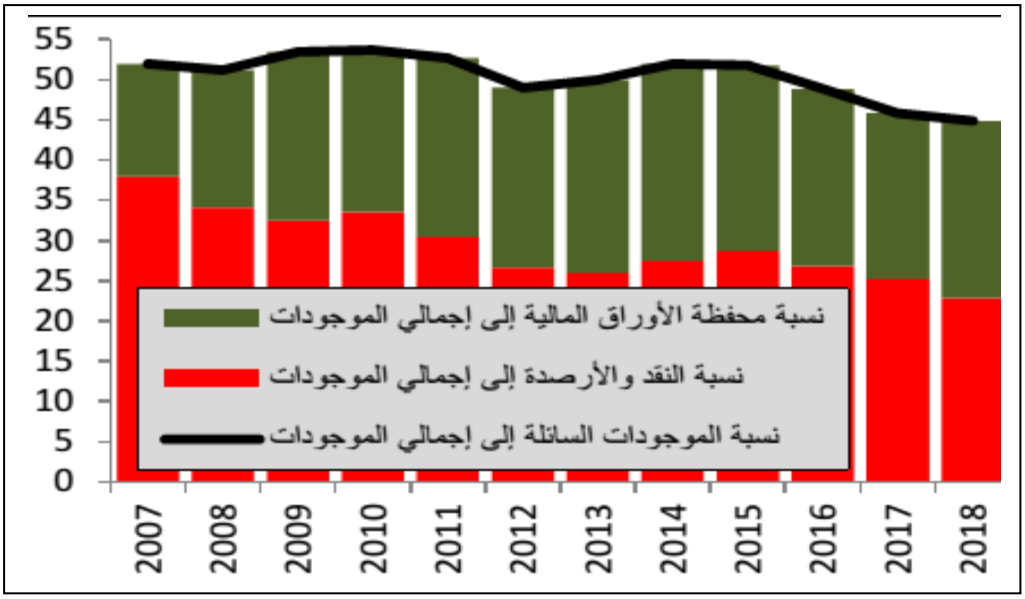


**المصدر:** التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني2018، ص39.

**ثانيا: نسبة كفاية رأس المال**

يتمتع الجهاز المصرفي في الأردن بنسبة كفاية رأس مال مرتفعة، حيث تراوحت النسبة للجهاز المصرفي في الأردن مابين 18٪ و21٪ خلال الأعوام 2007_2016 وهي بشكل عام أعلى و بهامش مريح من النسبة المحددة من قبل البنك المركزي والبالغة 12٪ والنسبة المحددة من لجنة بازل والبالغة 10,5٪ إلا أن نسبة كفاية رأس المال انخفضت خلال عامي2017 و2018 حيث سجلت 7,8٪ و16,9٪ للعامين على التوالي حيث جاء الانخفاض الواضح في عام 2018 بسبب البدء بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) على بيانات عام 2018 والذي تسبب في تحويل مبالغ إضافية إلى مخصص خسائر الائتمان حيث تم خصم هذه المبالغ من حقوق المساهمين وتحديدا من الأرباح المدورة إلا أنه وعلى المدى المتوسط والبعيد فإن تطبيق المعيار سوف يعزز من سلامة ومتانة البنوك من خلال تحسين الشفافية والاعتراف في الوقت المناسب بخسائر الائتمان.

كما انخفضت نسبة رأس المال الأساسي إلى 15,4٪ في نهاية عام 2018 مقارنة مع 17,4 ٪ في نهاية عام 2017 لنفس السبب المشار إليه أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن معظم رؤوس أموال البنوك في الأردن تتكون من الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) الذي يعتبر أعلى مكونات رأس المال جودة وقدرة على امتصاص الخسائر. [1]

[1]: البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، مرجع سبق ذكره، ص41.

**الشكل رقم (6):** نسبة كفاية رأس المال الفعلية بالمقارنة مع متطلبات البنك المركزي الأردني ولجنة بازل (2006_2018)(٪)

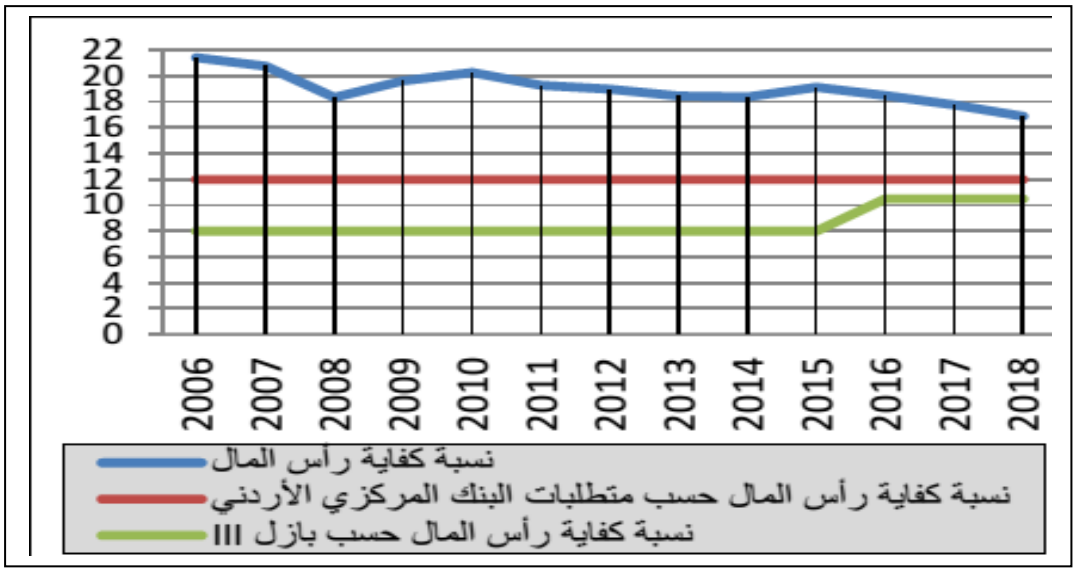


**المصدر**: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني2018، ص42.

**ثالثا: نوعية الأموال**

فيما يخص نسبة الديون الغير العاملة إلى إجمالي الديون فقد استمرت هذه النسبة بالانخفاض خلال الفترة (2012_2017) لتصل إلى4,2 ٪ في نهاية 2017 مقابل 7,7 ٪ في نهاية 2012 أما في نهاية عام 2018 إلى79,3 ٪ مقابل 75,4 ٪ في نهاية عام 2017 وهو مؤشر إيجابي يدل على أن حوالي 80 ٪ من الديون الغير العاملة لدى البنوك مغطاة بمخصصات.[1]

[1]: البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي لعام 2018، مرجع سبق ذكره، ص40.

**الشكل رقم (7):** نسبة الديون غير العاملة ونسبة تغطية المخصصات للديون غير العاملة (2005_2018)

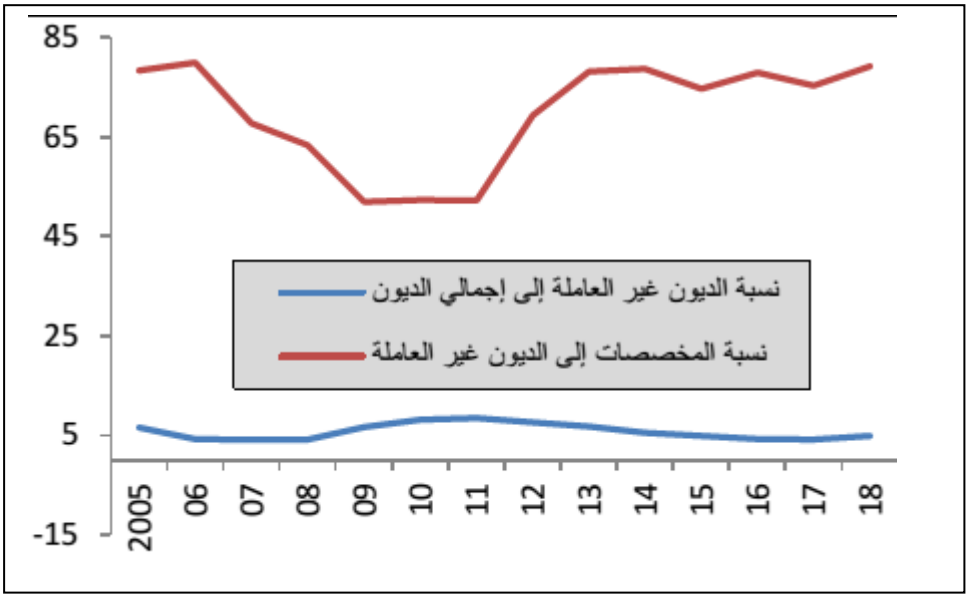


**المصدر:** التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2018، ص40.

## المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك السعودية

تسير البنوك السعودية بخطى متسارعة لتطبيق مقررات بازل3، حيث استوفت كل القرارات خلال سنة 2015، وذلك قبل التطبيق النهائي والمقرر في سنة 2019، لتصبح الأولى عالميا لاستكمال تطبيق مقررات بازل3، حيث أقرت القانون النهائي المتعلق بنسبة الملاءة ودخل حيز التنفيذ، وقد وصلت هذه النسبة إلى ما كان مقررا من طرف لجنة بازل وهو ما جعل البنوك السعودية تتميز عالميا بنسبة الملاءة العالية. **وبالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى**

**المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي السعودي**

**المطلب الثاني: تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك السعودية**

**المطلب الثالث: اختبارات التحمل ومؤشرات المتانة المالية في البنوك السعودية**

## المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي السعودي

يتكون النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).والتي تعد البنك المركزي والمصارف التجارية في المملكة العربية السعودية، وقد تم تنظيم القطاع المصرفي وفق نظام مراقبة المصارف الصادر بالمرسوم الملكي في عام 1966م، ويقوم مجلس الوزراء بإصدار تراخيص لإنشاء المصارف، وذلك بناء على توصيات من وزير المالية بعد الإطلاع عليها من قبل البنك المركزي.

ويعد النظام المصرفي السعودي أحد أكثر الأنظمة سلامة وكفاءة على مستوى العالم، كونه بدأ مساره الحديث مع نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي في عام 1952م.

**وفيما يلي استعراض موجز لأبرز ما شهده النظام المصرفي السعودي من تطورات:** [1]

_ في عقد الستينات الميلادية تركز الاهتمام على وضع وصياغة الأنظمة واللوائح المصرفية في ظل اتساع الأعمال المصرفية وقبول المملكة إمكانية تحويل ريال بالكامل في عام 1961م. وتم في عام 1966م إصدار نظام مراقبة البنوك الذي منح مؤسسة النقد العربي السعودي صلاحيات رقابية واسعة.

_في عقد السبعينات الميلادية نمت خلال هذه الفترة أصول المصارف من 3 مليار ريال إلى 93 مليار ريال.وارتفعت الودائع من 2 مليار ريال إلى 68 مليار ريال. وأعلنت الحكومة السعودية في ذات العقد عن المشاركة السعودية مع المصارف الأجنبية، وبحلول العام 1980م كان لعشرة مصارف من أصل 12 مصرفا في المملكة حصة مشاركة أجنبية كبيرة، وارتفع عدد فروع المصارف آنذاك إلى 247 فرعا.

_ في عقد الثمانينات الميلادية تراجعت إيرادات الحكومة بدرجة كبيرة من 368 مليار ريال في عام 1981م إلى 104 مليار ريال في عام 1987 نتيجة للانخفاض الحاد في أسعار النفط العالمية، وأحدث هذا الانخفاض ضغوطا كبيرة على نوعية أصول المصارف التي تدهورت مع تباطؤ النمو، وعانت المصارف من القروض المتعثرة مما أدى إلى انخفاض أرباحها.

_ في عقد التسعينات الميلادية وبعد انتهاء أزمة الخليج حدث انتعاش في الاقتصاد، وشهد النشاط المصرفي نموا سريعا.ولم تؤثر التقلبات المفاجئة في أسعار النفط والأوضاع الدولية الصعبة على استمرار انتعاش الاقتصاد.

وحاليا أصبحت رخص العمل في المملكة العربية السعودية تشمل 25 مصرفا منها 12 مصرفا وطنيا، وقد منحت البنوك التجارية العاملة في المملكة أولوية كبرى لتدريب وتنمية الموارد البشرية الوطنية العاملة في المصارف، وقد بلغ حجم موجودات المصارف وحساب رأس المال بنهاية أكتوبر 2017م (2,256 مليار ريال و(335,6 مليار ريال )على التوالي.كما بلغ عدد الفروع، وعدد أجهزة الصراف الآلي،وعدد نقاط البيع بنهاية نفس العام (2060) و(18,268) و(2943,712) على التوالي.

[1]: البنوك السعودية، لجنة الإعلام والتوعية المصرفية، 2018، ص10 على الموقع: www.saud.bank.info ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/05/10، على الساعة : 18:00.

## المطلب الثاني: تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك السعودية

### الفرع الأول: تطبيق اتفاقية بازل 1و2 في البنوك السعودية

لقد تميزت المصارف السعودية عن بقية المصارف العالمية بالمعدلات المرتفعة لملاءتها المالية والتي تفوق المعدلات المعتمدة في بازل1 وبازل2 وحتى المعدلات المقترحة في بازل3 حتى أصبحت هذه المعدلات سمة تميز القطاع المصرفي السعودي عن بقية القطاعات المصرفية حول العالم والسبب في ذلك يعود إلى الربحية العالية التي يتمتع بها القطاع.

وحسب اتفاقية بازل 2 فإن البنوك السعودية قد تمكنت من تطبيق اتفاقيات بازل 2 حيث أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد فرضت على البنوك السعودية معدل 12٪ كحد أدنى لكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 2، وقد استجابت البنوك لتعليمات الصادرة حيث بلغ متوسط كفاية رأس المال فيها 17٪ وهو أعلى من معدل 8٪ المطلوب في اتفاقية بازل2 وهذا يعتبر في حد ذاته نجاحا للبنوك السعودية ولمؤسسة النقد العربي.[1]

**الجدول رقم (8):** أوضاع البنوك السعودية من حيث كفاية رأس المال

| إسم المصرف | الفترة | نسبة رأس الفئة 1 | الكلي |
|---|---|---|---|
| البنك الأهلي التجاري | جوان 2010 | ٪17,3 | ٪17,9 |
| مصرف الراجحي | جوان2010 | ٪16,48 | ٪19,69 |
| البنك السعودي الهولندي | جوان 2010 | ٪10,9 | ٪15,4 |
| بنك ساب | جوان 2010 | ٪12,01 | ٪13,62 |
| بنك البلاد | جوان 2010 | ٪18 | ٪18,67 |
| بنك الجزيرة | جوان 2010 | ٪14,18 | ٪14,72 |
| البنك السعودي الفرنسي | جوان 2010 | ٪13,17 | ٪13,74 |
| بنك الرياض | جوان 2010 | ٪16,90 | ٪18,40 |
| البنك العربي الوطني | جوان 2010 | ٪14,43 | ٪17,68 |
| البنك السعودي للاستثمار | جوان 2010 | ٪15,84 | ٪15,87 |
| بنك سامبا | ديسمبر 2009 | ٪17,10 | ٪17,10 |

**المصدر:** رحال فاطمة، نادية بلورعي، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 – مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد 2014، العدد 26-31 يوليو 2014.

[1]: النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، كانون الأول، ديسمبر 2016 – شباط فبراير 2017، ص36.

**الفرع الثاني: تطبيق إصلاحات بازل 3 في البنوك السعودية**

لم تتأثر البنوك السعودية تأثيرا كبيرا ومباشرا على إثر الأزمة المالية العالمية ويرجع ذلك إلى عدم انكشاف البنوك المحلية على أزمة الرهن العقاري وما ساعد البنوك السعودية على تطبيق مقررات بازل 3 هو الفترة التي منحتها اللجنة للبنوك والتي من خلالها استطاعت بناءا احتياطاتها .

تسير البنوك السعودية بخطى متسارعة لتطبيق مقررات بازل3، حيث استوفت كل قرارات خلال سنة 2015 وذلك قبل التطبيق النهائي والمقرر في سنة 2019، لتصبح الأولى عالميا لاستكمال تطبيق مقررات بازل3 حيث أقرت القانون النهائي المتعلق بنسبة الملاءة ودخل حيز التنفيذ، وقد وصلت هذه النسبة إلى ضعف ما كان مقررا من طرف لجنة بازل (10,5٪ بحلول سنة 2019) وهو ما جعل البنوك السعودية تتميز عالميا بنسبة الملاءة العالية.[1] والشكل الموالي يوضح ذلك :

**الشكل رقم(8):** معدل كفاية رأس المال الأساسي والمساند في البنوك السعودية خلال الربع الأول من سنة 2017

**المصدر:** المصارف السعودية تتجاوز شرط بازل 3 لكفاية رأس المال بنحو الضعف، مقال منشور على الموقع: www.alep.com ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/6/10، على الساعة: 12:00.

من خلال الشكل يتبين أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك السعودية قد تجاوزت ضعف ما كان مقررا من طرف لجنة بازل، حيث تصدر مصرف الراجحي الصدارة بنسبة 21,24٪ يليه مصرف الإنماء بنسبة 20,81٪ ثم بنك الجزيرة بنسبة قدرت ب20,33٪ والبنوك الأخرى تراوحت النسبة فيها مابين 16٪و19٪ أي أن أخر بنك من هذه البنوك وصلت نسبة كفاية رأس المال به 16٪.

[1]: زبير عياش، سناء العايب، **تطبيق إصلاحات بازل في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية (السعودية ، الإمارات ، البحرين)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد18، 2018، ص88.

كما أصدرت في جانفي 2013 تعميم نهائي بشأن نسبة السيولة قصيرة الأجل والذي دخل حيز التنفيذ كذلك وقد وصلت إلى نسبة السيولة الكلية المقدرة ب100٪ قبل سنة 2019 ،أما فيما يخص نسبة الرافعة المالية والتي قدرت ب3٪ (مثل ماورد في الوثيقة الرسمية للجنة بازل ) أدخلت حيز التنفيذ في جانفي 2011.[1]

**الجدول رقم(9):** تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية

| | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|
| **نسبة كفاية رأس المال الإجمالية** | ٪17 | ٪17,9 | ٪18,1 | ٪19,5 | ٪18,84 |
| **نسبة الرافعة المالية** | ٪12 | ٪12 | ٪12,4 | ٪13,2 | _ |

**المصدر:** تقارير الاستقرار المالي (2015_2016_2017) مؤسسة النقد العربي السعودي.

**الشكل رقم(9):** تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية

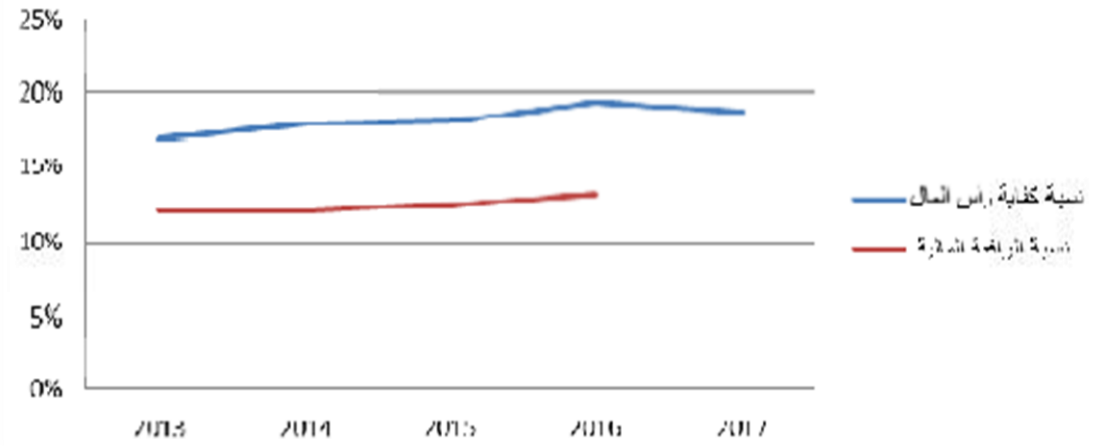


**المصدر:** زبير عياش، سناء العايب، تطبيق إصلاحات بازل في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية (السعودية، الإمارات، البحرين)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد18، 2018م، ص90

يوضح الشكل أعلاه تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية خلال الفترة (2013_2017)، حيث نلاحظ أنه في سنة 2013 قدرت نسبة كفاية رأس المال ب17٪ وهي سنة بداية تنفيذ مقررات بازل 3 وهي أعلى مما كان مقررا من طرف لجنة بازل وتواصلت زيادة النسبة حتى سنة

[1]: زبير عياش، سناء العايب، **تطبيق إصلاحات بازل في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية (السعودية ، الإمارات ، البحرين)**، مرجع سبق ذكره، ص89.

2016 فقد بلغت 19,5٪ وبالموازاة شهدت نسبة الرافعة المالية ارتفاعا كبيرا ،حيث بلغت في سنة 2016 ما يعادل 13,5٪ وهي أعلى من نسبة الرافعة المقررة في بازل 3.

## المطلب الثالث: اختبارات التحمل ومؤشرات المتانة المالية في البنوك السعودية

### الفرع الأول: اختبارات التحمل في البنوك السعودية

تجري مؤسسة النقد السعودية اختبارات التحمل الكلي للقطاع المصرفي على أساس سنوي نظرا لأنها جزء من مجموعة أدوات المؤسسة لتقييم المخاطر. يقدم هذا الإطار نظرة على نموذج المؤسسة الخاص باختبار التحمل لمخاطر الائتمان وفرضياته ونتائجه الرئيسية.

**_ أهداف الاختبار**

الهدف الأساسي من اختبار التحمل هو تقييم متانة القطاع المصرفي وقدرته على امتصاص الصدمات على الصعيد الاقتصاد الكلي. كما يهدف أيضا إلى التعرف على مواطن الضعف في النظام المصرفي ككل و على المستوى الفردي للمصارف ليتسنى للمؤسسة تصميم الاستجابة الرقابية الملائمة بهدف معالجة مكان الضعف تلك مسبقا.[1]

**_ النطاق والتغطية**

يتمحور نطاق اختبارات التحمل حول إجراء اختبار جهد لمخاطر الائتمان على النظام المصرفي. وقد تم إجراء الاختبار باستخدام بيانات المصارف لمستوى القروض المتعثرة، والمخصصات ومكونات الدخل والأصول المرجحة بالمخاطر للفترة المبتدئة من عام 2000 إلى عام 2018. كما تم استخدام إجمالي الائتمان والقروض المتعثرة على المستويات الفرعية للقطاعات، وتم استخدام 11 قطاعا فرعيا ضمن هذا الاختبار:

المصارف والمنشآت المالية الأخرى، والزراعة وصيد الأسماك، الصناعة، والتعدين والتحجير، والكهرباء، والماء، والغاز، والخدمات الصحية، والبناء والتشييد، والتجارة، والنقل و الاتصالات، والخدمات، والقروض الاستهلاكية والبطاقات الائتمانية، والقروض الأخرى.[2]

**_ منهجية اختبار التحمل**

اتبعت المنهجية التالية في إجراء اختبارات التحمل :[3]

✓ **الخطوة 1:** بتم تحديد ثلاث سيناريوهات للاختبارات: سيناريو الأساس، وسيناريو الصدمة المتوسطة، وسيناريو الصدمة الحادة. تستند هذه السيناريوهات إلى نموذج المؤسسة لتوقعات الاقتصاد الكلي ورأي الخبراء لديها وهي تفترض حدوث صدمات لعدة متغيرات في الاقتصاد الكلي هي :

- أسعار النفط؛

[1]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2018 صندوق النقد العربي، ص100.

[2]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019 صندوق النقد الدولي، ص126.

[3]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019 صندوق النقد الدولي، ص126_127.

- أسعار الفائدة الضمنية؛
- نمو الإنفاق الحكومي؛
- أسعار الفائدة على الودائع بين المصارف السعودية ؛
- مؤشر السوق المالية السعودية.

✓ **الخطوة 2:** يتم بناء عدة نماذج اقتصادية للتقصي عن العلاقة الضمنية بين متغيرات الاقتصاد الكلي والقطاع المصرفي .

✓ **الخطوة 3:** بناءا على السيناريو المستخدم يتم الحصول على توقعات بالتغيرات المصرفية التي تطرأ على المتغيرات المصرفية الرئيسية (مثل القروض المتعثرة والمخصصات والربحية).

✓ **الخطوة 4:** بالاستناد إلى التأثيرات المتوقعة في الخطوة 3، يتم وضع توقعات لمستويات تحمل لرأس المال المصرفي.

**_جمع البيانات**

بهدف إكمال اختبار التحمل لشهر ديسمبر 2018 يتم جمع البيانات التالية:[1]

- **بيانات مصرفية:** هي سلسلة زمنية لبيانات ربعية بدءا من يناير عام 2000 إلى ديسمبر عام 2018 حول القروض المتعثرة، وإجمالي الائتمان، والمخصصات، وصافي دخل الفائدة، وصافي مكونات الدخل الأخرى، وصافي مصروفات الفائدة، ودفعات حصص الأرباح، وإجمالي رأس المال التنظيمي ورأس المال من الفئة 1، والأصول المرجحة بالمخاطر.
- **بيانات الاقتصاد الكلي:** سلسلة زمنية لبيانات ربعية بدءا من يناير 2000 إلى ديسمبر عام 2018 حول أسعار النفط، والإنفاق الحكومي، وأسعار الفائدة على الودائع بين المصارف السعودية، ومؤشر السوق المالية السعودية، وإجمالي الائتمان.

**_ سيناريوهات اختبار التحمل**

كما ذكر سابقا السيناريوهات المتبعة في إجراء اختبارات التحمل تكون مبنية على مخرجات نموذج المؤسسة للاقتصاد الكلي ورأي الخبراء، ويستخدم اختبار التحمل ثلاثة سيناريوهات مختلفة تتمثل في سيناريو خط الأساس، وسيناريو الصدمة المعتدلة، وسيناريو الصدمة الحادة .[2]

**_ نتائج اختبارات التحمل**

خلصت نتائج اختبار التحمل إلى إمكانية المصارف السعودية على تحمل الصدمات الاقتصادية المختلفة:[3]

**_ ففي سيناريو خط الأساس:** انخفضت نسبة القروض المتعثرة بشكل طفيف إلى 1,6٪ في نهاية عام 2019، ومن تم ارتفعت تدريجيا لتصل إلى1,7٪ بنهاية فترة التحمل أي بنهاية 2021 وفي المقابل، ارتفعت

[1]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019 صندوق النقد الدولي، ص126_127.

[2]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية ،2018 صندوق النقد الدولي، ص100.

[3]: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019 صندوق النقد الدولي، ص126_127.

نسبة تغطية القروض المتعثرة المتوقعة من 1,68٪ إلى1,95 ٪ في الربع الثاني من عام 2021، ومن ثم انخفضت تدريجيا لتصل إلى 175٪ في الربع الرابع من عام2021، وتراوحت نسبة القروض المتعثرة لكل مصرف بين 2,55٪ و0,61٪ في الربع الرابع من عام 2021، وانخفض متوسط نسبة كفاية رأس المال تدريجيا ليصل إلى 20٪ في نهاية عام 2021.

**ـ وفي سيناريو الصدمة المتوسطة:** أظهرت النتائج أن نسبة القروض المتعثرة المتوقعة سترتفع لتصل إلى 191٪ في الربعين الأولين من عام 2019، لتنخفض بعد ذلك إلى 175٪ في نهاية الربع الرابع من عام 2021، أما نسبة القروض المتعثرة المتوقعة فقد انخفضت لتصل إلى 1,7٪ في الربع الثاني من عام 2019، ثم ارتفعت بشكل طفيف ووصلت إلى 1,8٪ بنهاية فترة التحمل، وتراوحت نسبة القروض المتعثرة لكل مصرف بين 2,5٪ و0,62 ٪ بينما تراجعت نسبة كفاية رأس المال المتوقعة لتصل إلى15,6٪ بنهاية فترة التحمل .

**ـ وفي سيناريو الصدمة الحادة:** أظهرت النتائج أن نسبة القروض المتعثرة المتوقعة سترتفع لتصل إلى 2٪ بنهاية فترة الاختبار الرابع 2021، ووصلت نسبة تغطية القروض المتعثرة إلى أعلى مستوى لها عند 188٪ في الربع الثاني من عام 2019، لتنخفض بعد ذلك إلى أدنى مستوى لها عند 165٪ في الربع الرابع من عام 2021. وتراجعت نسبة كفاية رأس المال إلى 14,7٪ من الربع الرابع من عام 2021.

وبشكل عام بينت نتائج اختبارات التحمل أن القطاع المصرفي في المملكة سيظل متمتعا برأسمال جيد في حال الصدمات الحادة حيث بينت النتائج بقاء نسبة كفاية رأس المال للمصارف أعلى بقدر مريح عن الحد الأدنى المقرر وفق إرشادات بازل والبالغ 8٪ وأعلى من الحد الأدنى للمؤسسة البالغ 12٪.

## الفرع الثاني: مؤشرات المتانة المالية في البنوك السعودية

تعكس مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي السعودي مدى حرص مؤسسة النقد العربي السعودي على تطبيق معايير بازل لدى كافة المصارف المحلية ومدى ملاءتها ويمكن تلخيص أهم مؤشرات المتانة المالية بالقطاع المصرفي السعودي في النقاط التالية :

**كفاية رأس المال**

سجل إجمالي رأس المال تراجعا في عام 2019 مع انخفاض نسبة كفاية رأس المال وزيادة الانحراف المعياري، وبلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال بين المصارف المحلية 19,3٪ بنهاية العام مقارنة بنسبة 20,3 ٪ في العام السابق.ومع ذلك ظلت نسبة كفاية رأس المال في الجهة السفلى من التوزيع مستقرة مقارنة بعام 2018. وعلى الرغم من الانخفاض المسجل، سجل رأس المال فئة 1 وفئة 2 للنظام المصرفي نسبة أعلى بكثير من نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر المحددة من قبل المؤسسة، مما يؤكد متانة النظام المصرفي وقدرته على تحمل الصدمات المحتملة.[1]

[1]: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص32_33.

**الشكل رقم (10):** توزيع نسبة كفاية رأس المال

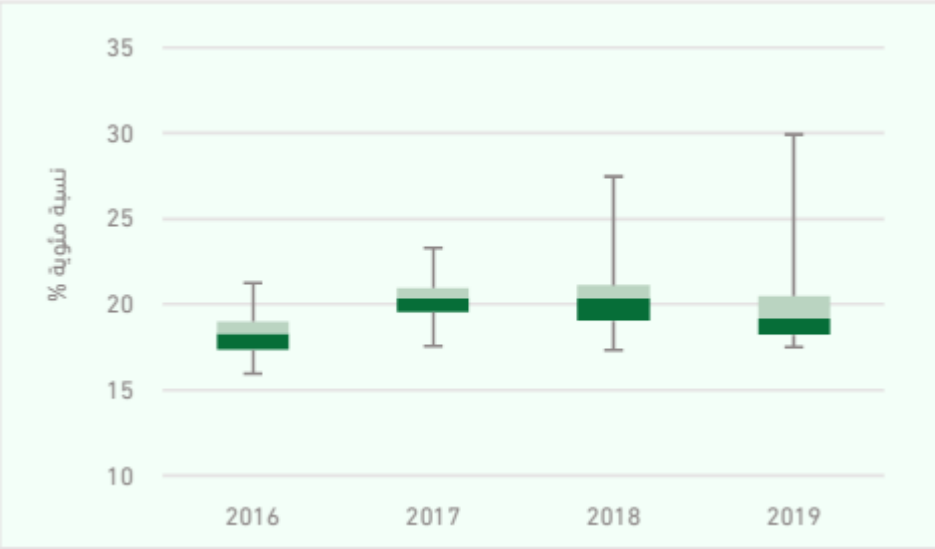


**المصدر**: تقرير الاستقرار المالي 2020: مؤسسة النقد العربي السعودي، ص33.

وواصلت نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الأصول تراجعها لتصل إلى 79,1٪ بنهاية العام نتيجة ارتفاع نسبة الأصول المصرفية مدفوعة بارتفاع المطلوبات من القطاعين العام والخاص، مما يشير إلى انخفاض مستويات مخاطر الائتمان في إجمالي الأصول المصرفية.

**الشكل رقم (11):** الأصول مرجحة المخاطر إلى إجمالي الأصول

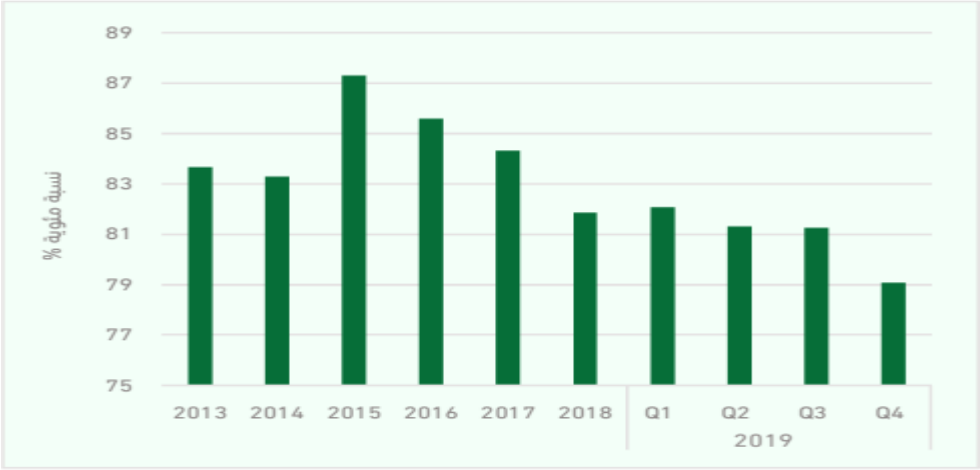


**المصدر**: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص33.

**جودة الأصول**

واصلت القروض المتعثرة في النظام المصرفي السعودي ارتفاعها في عام 2018 وقد سجلت نسبة القروض المتعثرة في المصارف أدنى مستوى لها في عام 2014 لتبدأ بالارتفاع بعد ذلك، ومع ذلك ظل مستواها منخفضا مقارنة بالاقتصاديات الأخرى، إلى جانب ذلك يتمتع النظام المصرفي بمخصصات احتياطية كافية، أي أن نسبة تغطية المخصصات لكل قطاع أعلى بكثير من 100 ٪ وتتركز محفظة القروض المتعثرة في كل من قطاع التشييد والبناء وقطاع التجارة والتصنيع. وارتفع التباين في نسبة القروض المتعثرة بين المصارف خلال عام 2018، إذ واصلت المصارف التي تتركز قروضها في القطاعات ذات أداء ضعيف تسجيل نمو مرتفع في القروض المتعثرة.[1]

**الشكل رقم(12):** نسبة القروض المتعثرة للنظام المصرفي

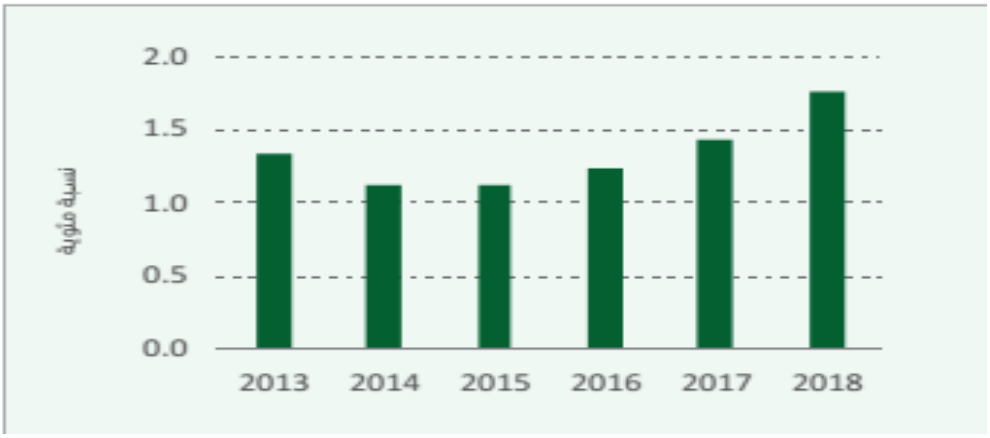


**المصدر:** تقرير الاستقرار المالي 2019 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص34.

**الشكل رقم (13):** توزيع نسبة القروض المتعثرة

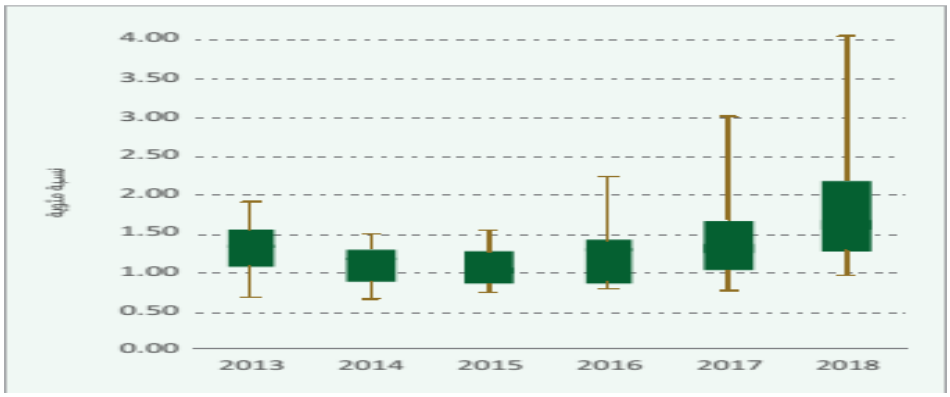


**المصدر:** تقرير الاستقرار المالي 2019 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص35.

[1]: تقرير الاستقرار المالي 2019 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص34.

**الربحية**

شهد النظام المصرفي نمو بطيء في الربحية عام 2019 على الرغم من انخفاض نسبة نمو إجمالي المصروفات التي بلغت 0،5٪ مقارنة بالنمو الكبير الذي بلغت نسبته 19,3٪ في عام 2018 وصاحب انخفاض المصروفات انخفاض أكبر في إجمالي الدخل مما قلل من الأثر الإيجابي لانخفاض المصروفات وسجل صافي الدخل نمو بنسبة 2,5 ٪ في نهاية العام.

**الشكل رقم (14):** المساهمة في نمو صافي الدخل

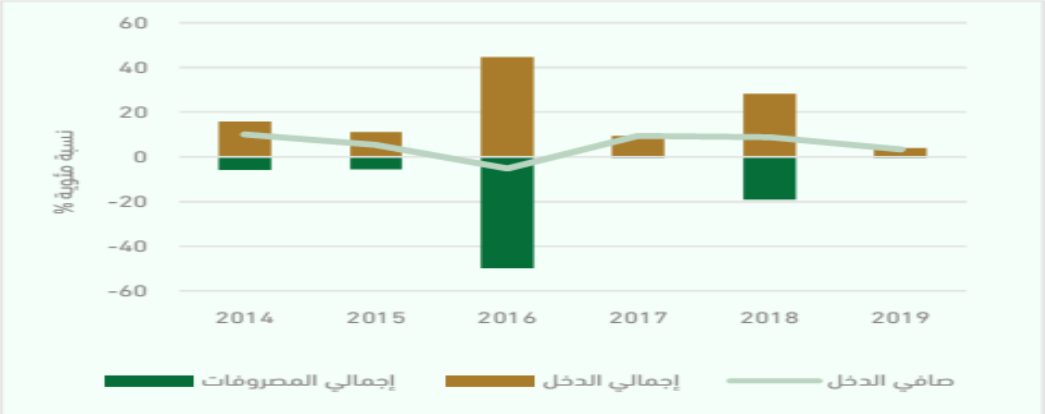


**المصدر**: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص31.

وسجل إجمالي الإيرادات نموا بلغ نسبة 6,5٪ عام 2019 على الرغم من المساهمة السلبية للودائع مع المصارف التي انخفض نموها بنسبة 1,9٪ أما بالنسبة للعوامل الأخرى (المساهمة في نمو العائد على التمويل) فقد سجل القطاع الخاص والاستثمارات أعلى نسبة مساهمة بلغت 4,8٪ و3,4٪.[1]

**الشكل رقم (15):** المساهمة في العائد على التمويل

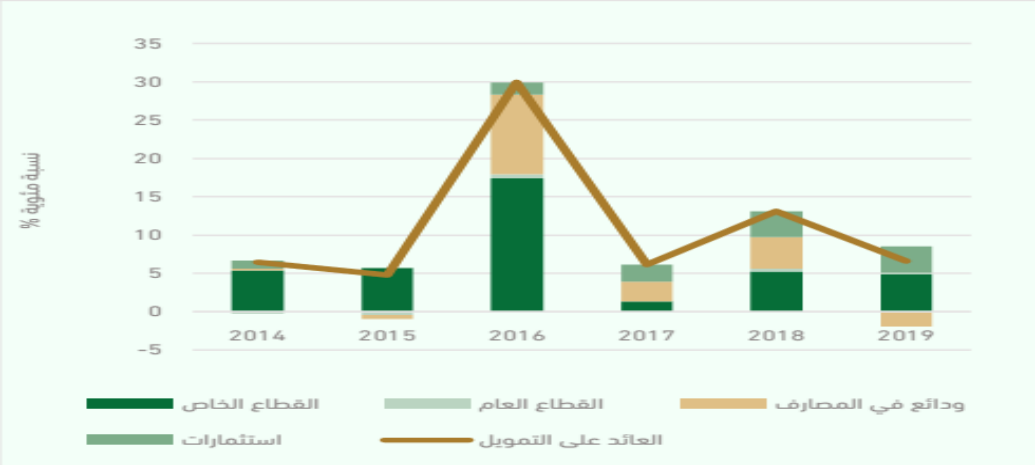


**المصدر**: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص32.

[1]: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص31.

**السيولة**

ارتفع إجمالي مطلوبات المصارف بنسبة 9,7٪ في عام 2019 مقارنة بالعام السابق، مع بقاء الهيكل دون تغيير وتسجيل المطلوبات الأجنبية زيادة طفيفة، ونمت الأصول خلال العام من خلال تركيبة تمويل مختلفة قليلا مقارنة بمتوسط السنوات الخمس السابقة، وظلت الودائع المصدر الرئيسي للتمويل، بينما شهدت المطلوبات الأجنبية والمكونات الأخرى من المطلوبات زيادة طفيفة، وتتأثر مصادر التمويل بتطورات الأوضاع الاقتصادية، حيث تتجه المصارف إلى اعتماد مصادر تمويل بديلة، مثل إصدارات الدين والمطلوبات بين المصارف و اتفاقيات إعادة الشراء.[1]

**الشكل رقم (16):** نسبة مكونات الودائع المصرفية

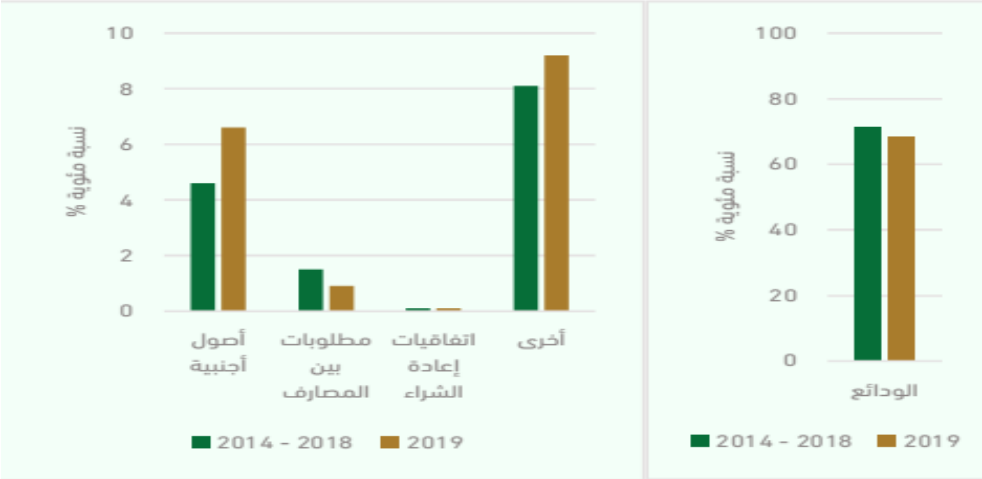


**المصدر:** تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص29.

[1]: تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي، ص29.

## المبحث الثالث: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية

تسعى البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك الدول الأخرى إلى مواكبة التطورات المصرفية وخاصة بعد الانتشار الواسع للأزمات المالية والمصرفية نتيجة العدوى التي أحدثتها العولمة المالية والمصرفية، فقد عمدت إلى الأخذ بالمعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تدعيم وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي. **وبالتالي تعرضنا في هذا المبحث إلى:**

**المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري والرقابة المصرفية في الجزائر**

**المطلب الثاني: تطابق الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**

**المطلب الثالث: تقييم المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية ومعوقاتها في إطار اتفاقية بازل**

## المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري والرقابة المصرفية في الجزائر

### الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري

إن إصدار القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض يوم 19 أفريل 1990 يمثل منعطفا حاسما، فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، وذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار جديد يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحيته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة. والبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا كل سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة.[1]

ورغم كل ماجاء به قانون النقد والقرض إلا أنه احتوى على بعض النقائص تم إدراجها في الإصلاحات التي تلي هذا القانون، وتتجلى معظم هذه الإصلاحات فيما يلي:

**_ الأمر 01_01 المتمم والمعدل للقانون 90_10 الصادر في 27 فيفري 2009**

خص التعديل الذي جاء به الأمر 01_01 بعض المواد المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر حيث تنص المادة 2 من الأمر المتممة والمعدلة للمادة 19 من القانون 90_10 "يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، محافظ ومجلس إدارة ومراقبان"

وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون 90_10 والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المجلات الاقتصادية والمالية والنقدية وحسب هذا الأمر فقد تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تدعيم وتعزيز استقلالية السلطة النقدية.[2]

**_ الأمر 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض**

لقد لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يميز الجهاز البنكي الجزائري، وخصوصا بعد تعرض هذا الأخير لأزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري خلال سنة 2003، وعليه قام بنك الجزائر

---

[1]: بن بلعزوز ،عاشور كنوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية** ، ملتقى الدولي حول سياسات الاقتصادية في الجزائر، المنظم يومي 29_30 أكتوبر 2004، جامعة تلمسان الجزائر، ص8.

[2]:أحمد بوراس، زبير عياش، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2008، ص220.

بوضع آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف، والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية وعليه كانت أهم أهداف الأمر 03_11 ما يلي: [1]

_ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره ومجلس النقد والقرض؛

_ دعم التشاور والتنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية؛

_ ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي.

**_ الأمر 10_04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض**

لقد جاءت أحكام هذا الأمر تعديلا وتتميما لأحكام الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، وكانت أهم التعديلات التي أتت بها تتمثل فيما يلي:[2]

_ يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، ويقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها؛

_ يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض وتنظيم السيولة؛

_ ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة؛

_ يجب على مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية الحرص على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها.

**الفرع الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر**

نظرا لما يكتنف النشاط المصرفي من مخاطر عديدة ومختلفة، يأتي الدور الأساسي للرقابة على البنوك من أجل الحد من مخاطر البنوك، والتحكم فيها ووضعها تحت السيطرة، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على البنوك وأنواعها في الجزائر.

[1]: نفس المرجع، ص220_221.

[2]: زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص140.

**_ هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر**

هيئات الرقابة هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

**❖ اللجنة المصرفية**

هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها على كل مخالفة، وتدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم اللجنة المصرفية لتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان للرقابة وتمارس اللجنة رقابتها من خلال أعضائها المعنيون لمد خمس سنوات حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض.[1]

**❖ مركزية المخاطر**

بهدف ضمان سيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، تقرر إنشاء مصلحة مركزية للمخاطر على مستوى البنك المركزي، وهي تعمل على شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات واسعة وآليات تقنية مؤهلة لتحديد أو التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها. ويقوم مجلس النقد والقرض بإعداد ووضع قواعد تنظيم سير هذه المركزية.[2]

**❖ مركزية عوارض الدفع**

يتميز المحيط الاقتصادي والمالي الجديد بالتغير وعدم الاستقرار تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها من القروض التي ينجر عنه خطر عدم التسديد لهذا جاء النظام الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 تحت رقم 92_02 لإنشاء مركز لعوارض الدفع وفرض على الوساطة المالية الانضمام إلى هذه الهيئة وتقديم المعلومات الضرورية لها.

وتقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وفي هذا الإطار نستخلص عنصرين هما:[3]

_ تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما ينتج عنها وتسييرها.

_ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينشأ عنها من تبعات.

---

[1]: فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص65_66.

[2]: أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص93.

[3]: دريس رشيد، **إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص :العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص18.

❖ **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة**

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو أدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك وقد تم إنشاء هذا الجهاز النظام 92_03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.[1]

**_ أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر**

تتنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي بالجزائر بين مايلي:

❖ **المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية**

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.وتم سنة 2002 إقامة هيئة مختصة (مديرية الرقابة على الوثائق)هذه الهيئة لها مهام:[2]

_ التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية والصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير بنكية؛

_ السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح؛

_ التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية؛

_ تأكيد علاج المعلومات الملقاة مع التنظيم الساري المفعول.

❖ **الرقابة عين المكان أو الرقابة الميدانية**

يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك التجارية، ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه.[3]

❖ **محافظو الحسابات**

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03_11 في مادته 100، البنوك والمؤسسات المالية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات لتصديق حساباتها، وكذلك فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام ومحافظو الحسابات يخضعون لواجبات قانونية هي:[4]

---

[1]: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص209.

[2]: النظام رقم 02_03 المؤرخ في 14نوفمبر2002م والمتعلق بالرقابة الداخلية.

[3]: صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص216.

[4]: الأمر 03_11 المؤرخ في 26 أوت2003 المعدل والمتمم الملغي للقانون النقد والقرض رقم 90_10 المواد 101،100.

_ أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتها؛

_ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي؛

_ أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية؛

_ أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقرير حول منح مؤسسة أية تسهيلات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

❖ **الرقابة الداخلية**

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية على حد سواء.وقد كانت أيضا إحدى اهتمامات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة التي اشترطت في المبدأ الرابع عشر، أن يكون لهيئات الرقابة إمكانية التأكد من أن البنوك مجهزة بنظام رقابة داخلية مكيف مع طبيعتها وضخامة نشاطها. وفي الجزائر استجابة لتطبيق هذا المبدأ أصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها ويشمل نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على:[1]

_ نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية ؛

_ نظام التوثيق والإعلام الداخلي؛

_ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

_ نظام التوثيق والإعلام الآلي.

## المطلب الثاني: تطابق الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل

إن النشاط البنكي هو أحد العناصر الأساسية لدورات وتشغيل الاقتصاد لذا فإن السلطات النقدية تسعى دوما إلى المحافظة على استقراره، وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك، والحد من المخاطر التي تواجهها وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات تسيير المخاطر البنكية والرقابة عليها. وكون النظام البنكي الجزائري، على غرار بقية الأنظمة البنكية يواجه العديد من المخاطر، وبناءا على مقترحات لجنة بازل أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية.

### الفرع الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر في إطار بازل 1:

يمكن توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كالأتي:

[1]: تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008م، ص110.

**_ قاعدة رأس المال الأدنى**

تعتبر من أول القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد حد أدنى لرأس المال وهذا حسب المادة 01 من النظام رقم 90_01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والذي ينص على:

الحد الأدنى لرأس المال البنوك 500 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33٪ من الأموال الخاصة.

الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية 100 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50٪ من الأموال الخاصة.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام رقم 04_01 الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 ليصبح 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

أما سنة 2008 فقد حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 08_04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 ب10 مليار دج بالنسبة للبنوك و3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية، أما المؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج فقد أقر بنفس الشروط

**_ نسبة الملاءة**

تعكس هذه النسبة مدى قدرة الأموال الخاصة للبنك على تحمل المخاطر التي قد تواجهه ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في نهاية كل ثلاثة أشهر في السنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي وهذا حسب المادة 13 من التعليمة 94_74.[2] وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بمخاطرها}} \geq 8\%$$

وحسب المادة 3 من التعليمة 94_74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي، يجب على البنوك الالتزام بنسبة الملاءة بشكل تدريجي وذلك حسب المراحل التالية 4٪ مع نهاية

[1]: المادة 2_3 من النظام 04_01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2]: Bank d'Algérie instruction N °94_74 du novembre 1994 ,relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banque des établissements financiers ,article.

شهر جوان 1995 و5٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1996، و6٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1997،7٪ مع نهاية ديسمبر 1998، 8 ٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1999 .

**_ تحديد المخاطر وترجيحها**

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والمعدل والمتمم بالنظام رقم 05_04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الواجب أخدها بعين الاعتبار في الترجيح ومن تم تحديد القواعد الاحترازية.[1]

وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر تابعة للميزانية ومخاطر خارج الميزانية :

- **ترجيح المخاطر داخل الميزانية**

فيما يلي سنوضح المخاطر داخل الميزانية ومعدل الترجيح الخاص بكل خطر من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم(10):** الأخطار المرجحة داخل الميزانية

| معدل الترجيح | %100 | %20 | %5 | %0 |
|---|---|---|---|---|
| **الأخطار المحتملة** | قروض الزبائن:<br>_الأوراق المخصومة؛<br>_القرض الإيجاري؛<br>_ الحسابات المدينة.<br>قروض للمستخدمين وسندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.<br>الموجودات الثابتة. | قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج:<br>_ حسابات عادية؛<br>_ توظيفات؛<br>_ سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج. | قروض للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الخارج:<br>_ حسابات عادية؛<br>_ توظيفات؛<br>_ سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر. | حقوق على الدولة أو ما يشابهها:<br>_ سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛<br>_ ودائع لدى بنك الجزائر. |

**المصدر:** من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 11 من التعليمة 94_74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والهيئات المالية

[1]:فارس بوخروبة،عبد الحميد حمادي، **النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل(1،2،3)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: تمويل التنمية ، جامعة قالمة، الجزائر، 2016_2017 ، ص93.

- **ترجيح المخاطر خارج الميزانية**

يعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر. ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح و التي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية.[1]

**الجدول رقم(11):** الأخطار المرجحة خارج الميزانية

| درجة الخطر | معامل التحويل | طبيعة المدين | معامل الترجيح |
|---|---|---|---|
| **خطر ضعيف** | ٪0 | الدولة _البريد والموصلات، بنك الجزائر ،الخزينة العمومية. | ٪0 |
| **خطر متواضع** | ٪20 | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر. | ٪20 |
| **خطر متوسط** | ٪50 | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج. | ٪50 |
| **خطر مرتفع** | ٪100 | زبائن آخرين. | ٪100 |

**المصدر:** من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 11 من التعليمة 94_74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والهيئات المالية.عبر الموقع الالكتروني: . http://www.bank_of_algeria

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، و 31 ديسمبر لكل سنة.[2]

كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.[3]

[1]: أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص: بنوك،جامعة الجزائر ،2013، ص204.

[2] :KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie ,Edition 2012,p72.

[3] : Instruction N° 74_94, op.ci.art13.

.

**_ نسبة تقسيم المخاطر**

حسب المادة 2 من التعليمة 94/74 وحسب الفقرة (أ) و(ب) من المادة 121 من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 الذي يحدد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

_ يجب ألا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40 ٪ ابتداء من 1 جانفي 1992، و30٪ ابتداء من 1جانفي 1993، و25 ٪ ابتداء من 1جانفي 1995 وتكون هذه النسبة ما يلي:

المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين<25٪ من الأموال الخاصة بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع (1/4) الأموال الخاصة للبنك[1].

**_ نسبة السيولة**

هذه النسبة تعرف بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير والخصوم قصيرة الأجل، حيث تهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة من اللحظات ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنك والمؤسسات المالية حيث تكون هذه البنوك والمؤسسات مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها وضمان قدرتها على تقديم القروض للغير في الوقت نفسه تقوم بتجنيبها اللجوء إلى البنك المركزي من أجل تصحيح وضعية خزينتها.[2]

ويشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر أو تساوي 100٪ **أي:**

$$\textbf{نسبة السيولة} = \frac{\textbf{الأصول السائدة في المدى القصير}}{\textbf{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \times 10 \geq 100\%$$

**_ مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك**

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز المستوى أربع مرات مبلغ أموالها الخاصة.[3]

---

[1]: معمري سارة، **أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك**، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص: مالية، جامعة الجزائر3، 2012 ، ص68_69.

[2]: تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 2006، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

[3]: تعليمة بنك الجزائر رقم68 _94 المؤرخة في 25 أكتوبر1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

**الفرع الثاني: توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 2**

بالرغم من تأخر التعليمة إصدار 94_74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن أخر أجل أقرته لجنة بازل للالتزام بمعيارها لكفاية رأس المال المحدد نهاية 1993، بالإضافة إلى منحها مهلة خمس سنوات للتطبيق لتصل نهايتها سنة 1999 إلا أن هذه التعليمة قد نجحت في مسايرة اتفاقية بازل الأولى.

ويتبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل في طبعتها الثانية والثالثة، ومحاولة مواكبة أخر المستجدات والقرارات التي اتخذتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وفي هذا الشأن يجب على هذه البنوك العمل على تجديد وتحديث العديد من النقاط التي جاءت في الاتفاقية الأول لبازل.

**_ دعائم اتفاقية بازل 2 في البنوك الجزائرية**

يمكن التعرف على الدعائم الخاصة باتفاقية بازل 2 وتوافقها مع البنوك الجزائرية من خلال مايلي:

- **الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال في البنوك الجزائرية**

يمكن التعرف على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الجزائرية من خلال ملاءة هذه البنوك وكفاية حساب كفاية رأس المال في هذه البنوك.

**أ_ نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري**

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق المحور الأساسي في هذه الاتفاقية.

ولقد نصت المادة 2 من التنظيم 91_03 الصادر في 14 أوت1991، وكذا المادة الثالثة من التعليمة 94_74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد،على أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8٪ وقد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية تدريجيا وفي نهاية سنة 2003 تقدمت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة لاتتجاوز8٪.[1]

[1]: منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، التخصص: التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014_2013، ص104.

**ب_ حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية**

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد في هذه الدول بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة.

وبالتالي فإن من المتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج البسيط والمعروف بالأسلوب المعياري، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وحسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2، فإنه في حالة عدم إعطاء تقييم للبنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف الدولية، فإن هذا يرفع درجة مخاطرتها إلى100٪ وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي. وتعتمد الجزائر في تقييمها على تقييم هيئة التجارة الخارجية الفرنسية (coface) *كمرجع لتقدير مخاطر البلد في كل النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أخرى.[1]

- **عملية المراجعة الرقابية في الجزائر**

إن الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابة على البنوك، تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، والتي تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود، سواء من طرف اللجنة المصرفية المخولة بالإشراف المصرفي المسؤول الأول والمباشر في هذا المجال، والتي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك والمؤسسات المالية العامة داخل الجهاز المصرفي الجزائري فمن ناحية الرقابة المصرفية تم في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الإيجابية نذكر منها: [2]

_ وضع نظام جديد للمراقبة على مستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002 وتم تعزيزه خلال 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم؛

_ تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية؛

_ تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها،إن عملية المراجعة الرقابية الدعامة الثانية للجنة بازل،لا تتوقف على مهام سلطة الرقابة والإشراف فحسب المتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على

[1]: عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص174.

*تأسست المؤسسة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية 1جوان 1964 وتعمل على تقديم ضمانات للمصدرين الفرنسيين لمساعدتهم على الدخول في الأسواق جديدة ، وقامت عام 2000 بإطلاق خدمة التنقيط عبر موقعها الالكتروني.

[2]: la banque d'Algérie, rapport 2003: Evolution économique et monétaire en Algérie octobre, 2003, p31.

البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم.[1]

- **انضباط السوق في الجزائر**

لقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنك بالإفصاح بشكل دقيق وفي الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ بها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة،على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محدودة في إطار عملها الرقابي والإشرافي.[2]

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية العامة) في أجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين.[3]

ونظرا لأن اتفاقية بازل الثانية تنص على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع البنكي. نظاما للمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يتضمن مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.[4]

**_ متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل**

إن للبنوك التجارية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل، في إطار الاتفاقية الأولى، الخاصة بكفاية رأس المال، وهو ما مكنها من مواصلة العمل مع اتفاقية بازل 2 كما أن البنك المركزي له عضوية في بنك التسويات الدولية التي تمت سنة 2003، والذي يعمل تحت سلطة لجنة بازل الأمر الذي يمكن بنك الجزائر الاستفادة من هذا الأخير .

ويبقى على البنوك الجزائرية بعض المتطلبات للالتزام بمقررات بازل2 نذكر منها: [5]

---

[1]: Mohamed khemoudj, le contrôle interne des banques et des établissements financiers, media bank, N°64, févier /mars 2003 p17.

..

[2]: المادة1 من الأمر رقم 02_09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 من بنك الجزائر.

[3]: المادة30 من التعليمة 99_04 المؤرخة في 12 أوت 1999 نماذج التصريح المتضمنة إجراءات حسابات الأموال الذاتية القاعدية والمكملة.

[4]: المادة 51 من النظام رقم 02_03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[5]: معمري سارة، **أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة في البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص64_65.

_ اعتماد وبدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة لتسير الخزينة؛

_ إلزام البنوك بإنشاء إدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛

_ تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر؛

_ اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية؛

_ حث البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها؛

_ زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا البنكية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها؛

_ تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية؛

_ سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج البنكي بين البنوك والمؤسسات المالية على المستوى المحلي ببعضها البعض وحتى الأجانب؛

_ إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع البنكي؛

_ إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب البنكي والمالي التي تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجهاز البنكي الوطني؛

_ إنشاء مكتب للقروض وتشجيع الصناعة البنكية؛

_ تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك.

**الفرع الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقية بازل 3**

**معايير اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية**

إن التأخر في تطبيق كل من بازل1 وبازل2 جعل البنوك العمومية الجزائرية تعاني كثيرا للتأقلم مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية، في حين البنوك الخاصة التي تمثل امتداد طبيعي للبنوك الأجنبية العريقة قد طبقت اتفاقية بازل 2 في أجالها ولن تجد صعوبة في التأقلم مع اتفاقية بازل3.

**_ اتفاقية بازل والتشريعات المصرفية الجزائرية**

لقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الثالثة لبازل من خلال تعديل الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر رقم 10_04 المؤرخ في 2010/08/26 والذي أكد على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات بوضع نظام الرقابة داخلية يهدف إلى :[1]

_ التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛

_ صحة المعلومات المالية؛

_ الأخذ بعين الاعتبار مختلف لأخطار؛

_ مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

[1]: فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، دراسة تقيمية وتحليلية للفترة 2003_2015** مجلة دراسات ،العدد 25، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،الجزائر، 2016، ص179.

ويمكن توضيح أهم التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر لاتفاقية بازل وفق النقاط التالية :

_ تعزيز نوعية وعملية رأس المال.

- الاحتياطات الإضافية لرأس المال.

- تعزيز معايير إدارة السيولة.

**_ الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3**

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل3 مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من أثار الأزمة المالية لعالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 تتمثل في إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

**_ مواكبة المعايير الاحترازية العالمية**

لمواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية خاصة منها معايير بازل يتعين على بنك الجزائر إلغاء التعليمة رقم 74_94 الصادرة في 1954/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية لأن هذه التعليمة جاءت موافقة لما ورد في اتفاقية بازل1، إنما من غير المعقول أن يبقى الوضع على هذا الحال فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي في الجزائر، بينما العالم فقد شرع ومند مطلع سنة 2013 في تطبيق بازل 3 وبما أن البنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 14_01 المؤرخ في 2014/04/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية والذي يواكب اتفاقية بازل2 في إدراج كل مخاطر السوق والتشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال. ويواكب اتفاقية بازل 3 في رفع الحد الأدنى لتلك النسبة وإن لم يكن إلى الحد المقرر عالميا .[2]

**أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل 3 على استقرار نظامه المصرفي**

إن هدف بنك الجزائر هو تحقيق وضمان سلامة نظامه المصرفي وذلك بتبني المعايير الاحترازية للجنة بازل.

**_ الأثر على صلابة البنوك**

تحدد صلابة البنوك من خلال احتفاظها برؤوس أموال كافية يمكنها من استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر التي تتعرض لها. والذي يترجم معدل كفاية رأس المال الذي يحتسب برأس المال المرجح بأوزان المخاطر على الأصول والذي حدد في اتفاقية بازل1 ب8٪ لمقابلة المخاطر الائتمانية وفي اتفاقية بازل2 ب8٪ أيضا لمقابلة المخاطر السوقية والتشغيلية أما في اتفاقية بازل3 ب10٪ لمقابلة نفس المخاطر

---

[1]: حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة عباس، الجزائر، 2013، ص289.

[2]: سليمان ناصر، أدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص25-26.

التي نصت عليها اتفاقية بازل2.[1] والجدول التالي يوضح تطور معدل كفاية رأس المال خلال الفترة 2009_2017.

**الجدول رقم (12):** تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009_2017

| السنوات | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كفاية رأس المال | ٪26,2 | ٪23,6 | ٪23,7 | ٪23,4 | ٪21,5 | ٪16,0 | ٪18,4 | ٪18,9 | ٪19,6 |

**Source:** Fonds monétaire international.jun 2018 p33.

من الجدول رقم (12): نلاحظ أن معدل كفاية رأس المال يشهد نمو بوتيرة متباينة حيث انخفض فيها في فترة شروع البنوك في تطبيق بازل2 و3 على المخاطر السوقية والتشغيلية، ومما يعزز من سلامة البنوك الجزائرية هو احتفاظها برؤوس أموال متباينة جدا. تتكون أساسا من الشريحة الأولى لرأس المال تمكنها من استيعاب الخسائر عند حدوثها.

**الشكل رقم(17):** تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

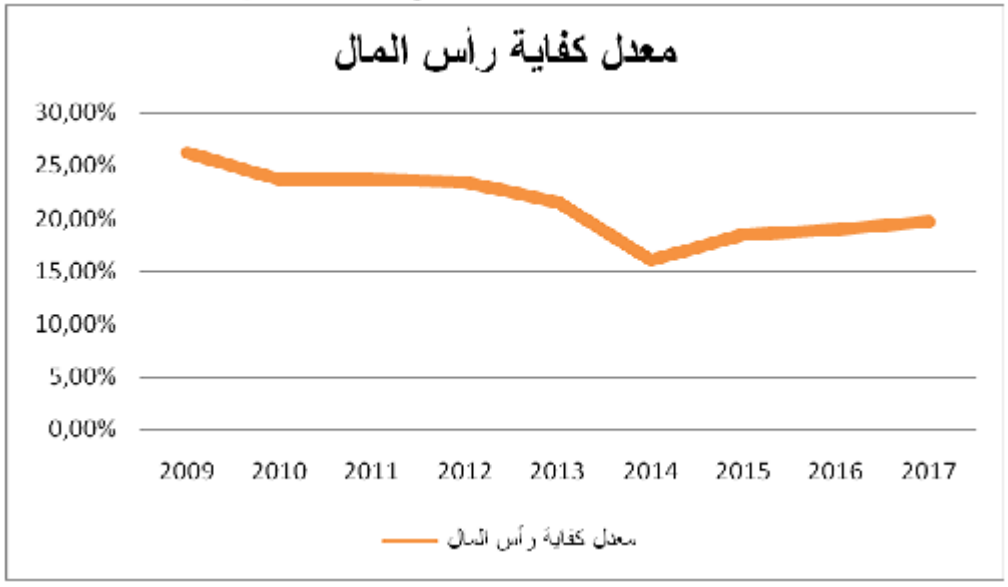


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول

[1]: معمري نرجس، أيت عكاش سمير، الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد 1، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص128.

**_ الأثر على جودة الأصول**

تحدد جودة أصول البنوك من خلال دراسة احتمالية تدني قيمتها حيث تتأثر نوعية أصول البنوك بحجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وذلك راجع لكون القروض المصرفية من أهم أصول البنوك التجارية.[1]

**الجدول رقم(13):** تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

| | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **نسبة القروض المتعثرة إلى القروض** | ٪21.1 | ٪18.3 | ٪14.5 | ٪11.5 | ٪10.6 | ٪9.2 | ٪9.8 | ٪11.9 | 12.3٪ |
| **البنوك العمومية** | ٪23.6 | ٪20.5 | ٪16.1 | ٪12.4 | ٪11.4 | ٪9.7 | ٪9.9 | ٪12.4 | ٪12.9 |
| **البنوك الخاصة** | ٪3.8 | ٪4.1 | ٪4.0 | ٪5.2 | ٪4.8 | ٪5.1 | ٪8.7 | ٪8.2 | ٪7.9 |

**Source**: Fonds monétaire international. Jun2018.p33.

من الجدول رقم (13): نلاحظ أن نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في كل من البنوك الجزائرية سواء العمومية منها أو الخاصة في تحسن مستمر وبوتيرة متباينة.

وتطبيقا لمقررات بازل عمدت البنوك الجزائرية إلى تشكيل مخصصات كافية لتغطية القروض المتعثرة مما يؤدي إلى انخفاض نسبتها، ويرجع سبب القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية إلى تعثر القروض الممنوحة من البنوك العمومية بسبب التركيز القوي لقروض المؤسسات الخاصة، ولقد أدى تحسن إدارة المخاطر الائتمانية في هذه البنوك بسبب تطبيق مقررات بازل إلى انخفاض هذه النسبة من سنة إلى أخرى وهذا بمعدل 53٪ بالإضافة إلى سياسة الحكومة في تطهير الديون المتعثرة الخاصة بالمؤسسات العمومية.

[1]: معمري نرجس، أيت عكاش سمير، الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل 3 وأثره على الاستقرار النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص130.

**الشكل رقم (18):** تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض خلال الفترة 2009-2017

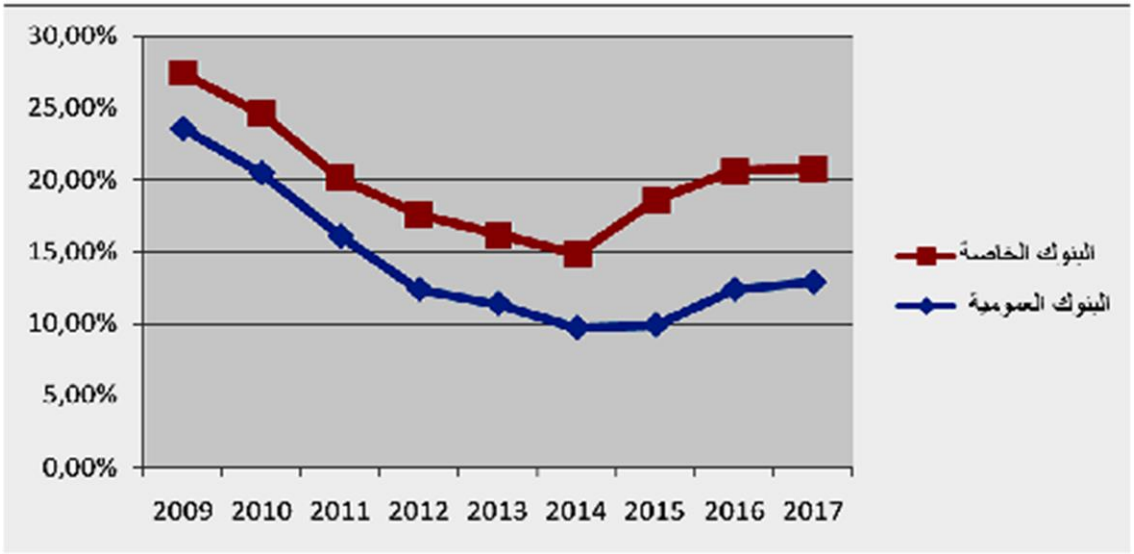


**المصدر** : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول.

## المطلب الثالث: تقييم المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية ومعوقاتها في إطار اتفاقية بازل

### الفرع الأول: تقييم المعايير المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري في إطار اتفاقية بازل

تتطابق القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع مبادئ والقواعد الدولية في بعض العناصر، ولكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد.

**❖ أوجه التشابه**

تتمثل في ما يلي:[1]

_ نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية؛

_ العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفس العناصر المتبعة في مقترحات بازل؛

_ بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها؛

_ المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها؛

_ تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر مع الاختلافات في النسب فقط ؛

_ وجود هيئة للتأمين على الودائع تم إنشاؤها بموجب الأمر 03_11.

[1]:خضرراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادي ، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2008_2009، ص114.

❖ **أوجه الاختلاف**

تتمثل فيما يلي:[1]

_ اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تقر اللجنة بمعدلات الترجيح تتفاوت من0٪إلى10٪إلى20٪إلى50٪إلى100٪ بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية تتراوح بين0٪، 50 ٪، 20٪، 100٪؛

_ اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة من حيث العناصر المكونة لها أو تلك الواجب طرحها منها؛

_ اختلاف في مكونات الشرائح الخمس بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل على أساسها يتم الترجيح؛

_ اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف؛

_ لايوجد ضمن القواعد الاحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أن بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة توفير سيولتها في إطار نشاطها المصرفي، وهذا دون تحديد مستوى معين لذلك؛

_ تحديد لجنة بازل معدلات الترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر، بينما تحتفظ القواعد الاحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة؛

_ لا يغطي معدل الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر المحفظة؛

_ المعدل الأدنى لتقييم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائر ب25٪ بينما تحدده اللجنة ب40٪.

**الفرع الثاني: معوقات الجهاز المصرفي الجزائري**

تشير الاختلافات بين قواعد ومعايير الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، أنه مازال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل، ونمط الإدارة والتشغيل داخل البنوك مع معايير مقررات لجنة بازل. وذلك نظرا للاختلافات والمشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

[1]: عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود ومالية ،جامعة الجزائر3، 2010_2011، ص275-276.

[2]: علي بن ساحة ،أحلام بوعبلي، **نحو تأهيل النظام المصرفي للاندماج في الاقتصاد**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11_12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص11_14.

- **فقدان الاحترافية**

إن المصارف الجزائرية تفتقد إلى الاحترافية اللازمة، فهذه المصارف كانت تخضع بشكل دائم للسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية وبالتالي مازالت أداة في يد الدولة.

- **عدم فعالية المنظومة المصرفية**

إن عدم فعالية المنظومة المصرفية مرتبط بعدم الفعالية المالية، نظرا لضعف تشكيلة الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى ضعف استخدام أنظمة الإعلام الآلي وغيرها، وكذا عدم الفعالية الاقتصادية والمتمثلة أساسا في عدم وجود إستراتجية واضحة من أجل تشجيع الادخار من قبل المصارف، وكذا العنصر الأكثر أهمية عدم وجود ثقة في المصارف من قبل الجمهور وكذا عدم وجود معدل فائدة قابل للتفاوض وغيرها.

- **انحرافات المنظومة المصرفية**

إذ لا تمارس المصارف صلاحيتها الأساسية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح القروض ويبقى القطاع العمومي لا يبالي لمستوى القروض وبتكاليفها.وذلك لضعف الرقابة وفقدان الاحترافية ونقص الصرامة في تطبيق الإجراءات التي تنظم عمليات القرض.

**خلاصة الفصل**

من خلال هذا الفصل ومما تطرقنا إليه من دراسة حول الجهاز المصرفي الأردني وتطبيقاته لاتفاقية بازل، ثم الانتقال إلى الجهاز المصرفي السعودي وتطبيقاته لاتفاقية بازل، ثم الانتقال إلى الجهاز المصرفي الجزائري و تطبيقاته لاتفاقية بازل، قد خلصنا في الأخير إلى ما يلي:

_ تطبق البنوك الأردنية اتفاقية بازل 2 من خلال التشريعات والأوامر الصادرة في هذا المجال؛

_ قيام البنوك الأردنية بتطبيق مقررات بازل3 من خلال خطة تتكون من ثلاث سيناريوهات؛

_ يتمتع الجهاز المصرفي الأردني بنسبة كفاية رأس المال مرتفعة تراوحت ما بين 18٪ و21٪؛

_ يتم قياس المخاطر السوقية والمخاطر الائتمانية في الأردن وفق الطريقة المعيارية ؛

_ معدلات الملاءة في المصارف السعودية مرتفعة وتفوق المعدلات المعتمدة في اتفاقية بازل1 وبازل2 وحتى المعدلات المقترحة في بازل3؛

_ تطبق البنوك السعودية اتفاقية بازل2 حيث بلغ متوسط كفاية رأس المال فيها 17٪ وهو أعلى من معدل 8٪ المطلوب في اتفاقية بازل2 وهذا يعتبر نجاحا للبنوك السعودية؛

_ نسبة كفاية رأس المال في البنوك السعودية قد تجاوزت ضعف ما كان مقررا من طرف لجنة بازل؛

_ يتمتع النظام المصرفي الجزائري بمستويات عالية من الملاءة تفوق النسبة التي حددتها لجنة بازل للإشراف وهي 10,5٪ يقابل ذلك مستويات عالية من المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛

_ معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية مرتفعة وتفوق المعدلات المعتمدة في اتفاقية بازل3؛

_ إن النظام المصرفي الجزائري وجد صعوبات جمة في تطبيق الاتفاقية الثانية والثالثة؛

_ إن تطبيق بازل3 لن يكون له أثر كبير على تغير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملها في السوق المالي محدود لغياب سوق مالي نشط فعال.

# خاتمة

خاتمة

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا كبيرا في تقنين العديد من التطورات المالية والمصرفية، حيث عملت على وضع حزمة من المعايير بخصوص إدارة المخاطر بالبنوك، وأهم ما جاءت به هذه اللجنة هو وضع نسبة الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي أن تسود في النظام المصرفي الدولي، وقد جاءت نتيجة للتنسيق بين البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر، بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، وكذا تعزيز الاستقرار في الجهاز المصرفي.

أصبح التوافق مع مقررات بازل الشغل الشاغل لدى معظم الاقتصاديات العالمية، وبإعتبار الدول العربية جزء من الاقتصاد العالمي فهي غير بعيدة عن هذا المنطلق، فقد أصبحت كل دولة ترى عدم مراعاة معايير بازل في بنوكها الوطنية دليل على عدم سلامة المراكز المالية لهذه البنوك.

**النتائج**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج تتجلى فيما يلي:

_ تعتبر اتفاقيات ومقررات بازل بشأن التسيير الاحترازي والرقابة المصرفية، مظهرا من مظاهر العولمة، والبنوك ليست مخيرة في الالتزام بها، بل مجبرة على ذلك للاندماج في الاقتصاد العالمي؛

_ لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل (بازل1 و2 و3)، آثار سلبية مثل التكاليف التي تفرض على البنوك لتطبيقها وآثار إيجابية مباشرة على سلامة البنوك فرادى، واستقرار النظام المصرفي ككل وإن كانت هذه الآثار تختلف باختلاف الدول ومدى تطور نظامها المصرفي والبيئة الاقتصادية التي يعمل بها؛

_ رغم التعديلات التي عرفتها اتفاقية بازل1، وصدور الاتفاقية الثانية (بازل2)، إلا أن هذه الأخيرة لم تمنع حدوث انهيار العديد من البنوك؛

_ رغم أن التأخر أجل تطبيق بازل2 الذي كان مقررا سنة 2007 إلا أن هناك بعض الدول لا تطبق هذه الاتفاقية منها الجزائر؛

_ تعاني الجزائر من التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي مما يؤثر سلبا على النشاط المالي بصفة عامة والنشاط البنكي بصفة خاصة، كون أن التدخل الحكومي الكبير في أعمال البنوك خاصة العمومية يؤدي إلى إضعاف قدرتها التنافسية؛

_ البنوك الجزائرية ليست جاهزة تماما لتطبيق معايير بازل الثالثة ومازال أمامها تحديات كبيرة لتجاوزها بما يتعلق برأس المال من خلال تحسينه كما ونوعا؛

_ تصنف البنوك الجزائرية على أساس قدرتها على تنفيد المعايير المستهدفة وبدء تنفيدها في البنوك الأكثر جاهزية؛

على الرغم من المجهودات التي يبدلها بنك الجزائر لجعل البنوك الجزائرية ترقى إلى العالمية خصوصا فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية بازل، إلا إن هذه المجهودات لازالت ضعيفة، إذ أن الحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائرية ضئيلا مقارنة بمتطلبات بازل؛

_ هناك العديد من التحديات تواجه البنوك العربية من أجل تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل خاصة بازل3 وهي:

- التكاليف المرتفعة لتطبيق اتفاقية بازل3؛
- نقص الكفاءات والموارد البشرية القادرة على التطبيق السليم لهذه الاتفاقية؛
- ضعف تطبيق الحوكمة وفقا لما جاء في اتفاقية لجنة بازل؛
- سيطرة القطاع العام على إجمالي الموجودات في الأجهزة المصرفية؛
- عدم استقلالية الجهات الرقابية في كثير من الدول؛
- عدم وجود وكالات تصنيف محلية أو إقليمية.

**اختبار الفرضيات**

لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاث فرضيات أساسية وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

**الفرضية الأولى:**

أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية هي: أساليب الرقابة الكمية، أساليب الرقابة النوعية، أساليب الرقابة المباشرة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نثبت صحة هذه الفرضية، حيث أن هذه الأساليب ساهمت إلى حد كبير في إعادة الاستقرار على المستويين النقدي والاقتصادي، حيث من خلال استخدام هذه الأدوات من قبل البنك المركزي تم الحد من التوسع النقدي وتخفيض معدلات التضخم.

**الفرضية الثانية:**

تعتبر التشريعات المصرفية وحدها غير كافية للتطبيق السليم لاتفاقية لجنة بازل.

نثبت صحة هذه الفرضية، بحيث أن اتفاقيات ومقررات بازل لا تتطلب قواعد ومعايير فقط لتطبيقها، وإنما يحتاج الأمر إلى العديد من المتطلبات من بينها: المراجعة الرقابية، آليات الإفصاح عن البيانات المالية، الكوادر البشرية، بناء نماذج داخلية لقياس المتطلبات الرأسمالية، الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، وجود وكالات تصنيف...وغيرها من المتطلبات التي تحقق التطبيق السليم لمقررات لجنة بازل.

**الفرضية الثالثة:**

تطبق كل من الأردن والسعودية والجزائر اتفاقيات ومقررات لجنة بازل بشكل متفاوت.

نثبت صحة هذه الفرضية، حيث أن الدول العربية تسعى كغيرها من باقي دول العالم إلى تطبيق مقررات لجنة بازل، لكن هناك بعض الدول لم ترقى بتطبيق كل المقترحات التي جاءت بها لجنة بازل في كل اتفاقياتها، ومثال ذلك الجزائر التي عملت على تطبيق مقررات لجنة بازل1 رغم تأخرها، لكن لم تكمل تطبيق حزمة التعديلات التي جاءت بها اللجنة بعد الاتفاقية الأولى، على غرار الأردن التي تسعى اليوم وتقوم بالتحضير من أجل تبني العمل المصرفي وفق اتفاقية بازل3، وعلى غرار السعودية التي تجاوزت شرط اتفاقية بازل3.

**التوصيات**

من خلال دراستنا لموضوع واقع تطبيق مقررات لجنة بازل على الجهاز المصرفي مع الإشارة إلى حالة البنوك الأردنية والسعودية والجزائرية فإن مقررات بازل تتطلب مايلي:

_ ضرورة توفير أنظمة تكنولوجيا المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية الخاصة بإدارة المخاطر كجزء أساسي في إدارة البنوك أو المؤسسة المالية؛

_ السعي إلى خلق بنوك متخصصة أكثر وأقرب إلى توجهات المواطن تخص معظم القطاعات؛

_ تقوية الثقة بين البنوك الخاصة والبنك المركزي من خلال خلق آليات وإجراءات تقضي على البيروقراطية؛

_ يجب على البنوك إتباع سياسة سليمة لإدارة المخاطر تساعدها على تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك، وأيضا على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

_ مراعاة الدقة في اختيار العاملين في الجهاز المصرفي.

**آفاق البحث**

لقد تبين من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

_ دور فلسفة ثقافة المخاطر في إرساء الشفافية والإفصاح في البنوك التجارية؛

_ أثر تطبيق بازل3 على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية؛

_ دور لجنة بازل في تعزيز الاستقرار النظامي في الجزائر.

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية**

**أولا: قائمة الكتب**

1_أحمد زهير شامية، النقود والمصارف،الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

2_ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها) الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث وجدار للكتاب، عمان، الأردن، 2008.

3_ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007.

4_ أحمد صبحي العيادي ،إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،2010.

5 _ أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية– مقررات لجنة بازل والإشراف على البنوك بازل1 وبازل2، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

6_ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

7_ أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8_ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9_ أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

10_ أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

11_ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسيات النقدية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12_ حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

13_ حسين محمد حسان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

14_ حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15_ خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

16_ خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.

17_ خنفوسي عبد العزيز، العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء2، 2016.

18_ رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

19_ رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

20_ زكرياء الدوري، يسرا السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

21_ زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

22_ زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبية الحقوقية بيروت، لبنان، 2003.

23_ سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

24_ سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25_ سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المتغيرة في ظل المتغيرات الحديثة، مكتبة الريام للطباعة والنشر، الجزائر،2006.

26_ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

27_ سوزي عدلي ناشد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

28_ صادق راشدي الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2009.

29_ صلاح الدين حسن السيسي ، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

30_ صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

31_ صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

32_ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

33_ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2001.

34_ طلال محمد الحجاوي، ساكنة السلطاني، SOWT لتقييم المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

35_ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر،2011.

36_ عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية (من وجهة النظر المصرفية و القانونية)، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2002.

37_ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

38_ عبد الرحمان يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.

39_ عبد السلام محمد خميسي، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين مقررات بازل وتقليل المخاطر الإئتمانية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

40_ عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

41_ فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013.

42_ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

43_ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2013.

44_ متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

45_ محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2011.

46_ محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.

47_ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

48_ محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي والاقتصاد الدولي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء3، 2004.

49_ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.

50_ محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

51_ محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد( الجزئي والكلي)، الطبعة الثانية، إثراء للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

52_ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

53_ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

54_ مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

55_ مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إتحاد المصارف العربية، عمان،الأردن، 2009.

56_ هيثم عجام ،علي سعود، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

**ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات**

1_ أحلام موسى مبارك، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال في ظل المعايير الدولية دراسة حالة بنك الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2004_2005.

2_ أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص:علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017_2018.

3_ أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: بنوك، جامعة الجزائر3، 2012_2013.

4_ إيمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011_2012.

5_ بوزبرة فاطمة، **الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2015_2016.

6_ تومي إبراهيم ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر،2007_2008.

7_ جبار بشرى، **السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي–حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، تخصص: مالية وتأمينات وتسير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر،2012_2013.

8_ خضرراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية–حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008_2009.

9_ دريس رشيد، **إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007_2008.

10_ ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003 2011**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعاوم التسيير، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر،2012_2013.

11_ زبير عباش، **تأثير تطبيق بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012_2013.

12_ زينب ريدوح، كريمة بوروح، **واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير بازل**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التخصص: نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2014_2015.

13_ سهيلة عروف، **واقع تطبيق مقررات بازل 2و3 في القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، التخصص: تمويل مصرفي، جامعة العربي تبسي، تبسة،2015_2016.

14_ شعبان فرح، العماليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر، تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، 2013_2014.

15_ شيلي وسام، **مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية** ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص:العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011.

16_عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي– حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010_2011.

17_ عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005_2006.

18_علي بوعمامة، **اندماج وخصخصة البنوك**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2005_2006.

19_ فارس بوخروبة، عبد الحميد حمادي، **النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل (1،2،3)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص: تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016_2017.

20_ فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009_2010.

21_ كوثر عبد اللطيف، **متطلبات تطبيق مقررات بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص: نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2013_2014.

22_ لين بن الشيهب، **دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقنصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2015_2016.

23_ معمري سارة، **أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، تخصص: مالية، جامعة الجزائر3، 2012_2013.

24_ منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، التخصص: التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2013_2014.

25_ هيبة مرابط، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_2012.

**ثالثا: المجلات**

1_ أحمد بوراس، زبير عياش، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد27، جامعة متنوري، قسنطينة، جوان 2007.

2_ أحمد بوراس، زبير عياش، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008.

3_ أحمد يوسف دودين، **معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية (دراسة ميدانية)**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد9، العدد2، الأردن، 2009.

4_ بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

5_ حسني خريوش الزعي، محمد خالد العبادي، **العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة،ا لمجلد18، العدد2، جدة، السعودية، 2004.

6_ حياة نجار، **اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013.

7_ خليل الشماع، **مقررات بازل والتشريعات المصرفية_المخاطرة التشغيلية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد1، المجلد 15، الأردن، 2007.

8_ خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية )**،مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990.

9_ رحال فاطمة، نادية بلورعي، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 – مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد 2014، العدد 26-31 يوليو 2014.

10_ رقية بوخيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد4، المجلد 23، سنة 2010.

11_ زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31/30، جامعة بسكرة ، الجزائر، ماي 2013.

12_ زبير عياش، سناء العايب، **تطبيق إصلاحات بازل في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية (السعودية ، الإمارات ، البحرين)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد18، 2018.

13_ سلمى سايرلي وأخرون، **لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يانير 2015.

14_ سليمان ناصر، أدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

15_ سيم كار كلداج، مايكل تيلور، **نحو معيار مصرفي عالمي جديد**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد37، العدد44، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000.

16_ عمر محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد4، الأردن، ديسمبر 2003.

17_ فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية: دراسة تقيمية تحليلية للفترة 2003_2015**، مجلة دراسات، العدد 25، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016.

18_ معمري نرجس، أيت عكاش سمير، **الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات اتفاقية بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد 1، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.

19_ موسى سعود الطيب، محمد عيسى شحانيت، **تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية(حالة الأردن)**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 2، الجامعية الأردنية، 2011.

**رابعا: الملتقيات والمؤتمرات**

1_ إبراهيم بلقلة، حميد عبد الله الحريتسي، **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يوم 5_6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

2_ بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر(الواقع والآفاق، المنظم يومي 29_30 أكتوبر 2004، جامعة تلمسان، الجزائر.

3_ بن علي بلعزوز، محمد إليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل2**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17_18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص487.

4_ بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، **مقررات بازل وأهميتها في التقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر**،_الملتقى الدولي الثالث حول"إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات"، 25_26 نوفمبر 2008، الشلف، الجزائر.

5_ تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 2006، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

6_ جمعة محمود عباد، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، المنظم سنة 2009، جامعة جنان، لبنان.

7_ سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم يوم 14_15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، الجزائر.

8_ علي بن ساحة، أحلام بوعبلي، **نحو تأهيل النظام المصرفي للاندماج في الاقتصاد العالمي**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11_12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

9_ صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول:النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام 9_10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا.

10_ صالح مفتاح، رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1_2_3) واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، يومي 26_27 نوفمبر 2013.

**خامسا: القوانين**

**النظم:**

_ النظام رقم 02_03 المؤرخ في 14 نوفمبر2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية.

**التعليمات:**

_ تعليمة بنك الجزائر رقم 68 _94 المؤرخة في25 أكتوبر1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

**الأوامر:**

_ الأمر 03_11 المؤرخ في 26 أوت2003 المعدل والمتمم الملغي للقانون النقد والقرض رقم 90_10 المواد 100_101.

**المواد القانونية :**

1_ المادة 05 من النظام رقم 02_03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

2_ المادة 02_03 من النظام 04_01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

3_ المادة 30 من التعليمة 99_04 المؤرخة في 12 أوت 1999 نماذج التصريح المتضمنة إجراءات حسابات الأموال الذاتية القاعدية والمكملة.

4_ المادة 01 من الأمر رقم 02_09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 من بنك الجزائر.

**سادسا: التقارير**

1_ تقارير الاستقرار المالي (2015_2016_2017) مؤسسة النقد العربي السعودي.

2_ التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2018.

3 _ تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2018 صندوق النقد العربي.

4_ تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019 صندوق النقد العربي.

5_ تقرير الاستقرار المالي 2019 مؤسسة النقد العربي السعودي.

6_ تقرير الاستقرار المالي 2020 مؤسسة النقد العربي السعودي.

**سابعا: دراسات وأبحاث**

1_ محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، مصر، 1996.

2_ ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، جسر التنمية، العدد17، ماي 2003.

**ثامنا: النشرات**

1_ النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، كانون الأول/ديسمبر 2016 –شباط فبراير 2017.

2_ إضاءات، اتفاقيات بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012.

**المراجع باللغة الأجنبية**

**أولا: التقارير والنشرات**

1_ Basel committee on Baking Suppression .A Brief History of the Basel committee .Bank For International Settlement .October 2015.

2_ Abdullah Haron , Basel III :Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB World Bank Annual Conference on Islamic and Finance , Islamic Financial Services Board , 23_24 October 2011 .

3_la banque d'Algérie, rapport 2003: Evolution économique et monétaire en Algérie octobre, 2003.

4_ Fonds monétaire international.jun 2018.

5_ KPMG ,guide des banques et des établissements financiers en Algérie ,Edition 2012.

6_ Bank d'Algérie instruction N °94_74 du novembre 1994 ,relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banque des établissements financiers , article.

7_ Instruction N° 74_94, op.ci.art13.
8_ Fonds monétaire international, jun 2018.

**ثانيا: الأبحاث والمجلات**

8_ Mohamed khemoudj, le contrôle interne des banques et des établissements financiers, media Bank, N°64, févier /mars 2003.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية**

1_ أبو رحمة سيرين سميح، اتفاقية بازل2، الجامعة الإسلامية، غزة، أبريل، 2007، على الموقع: http://www.islamfin.go-forum.net/t1362-topic، تاريخ الإطلاع يوم:2020/01/20، على الساعة: 12:45.

2_ https://www.albait alknwaitia.wordpress.com ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/10، على الساعة: 11:30.

3_ https://www.albait alknwaitia.wordpress.com ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/10، على الساعة: 15:30.

4_ صندوق النقد العربي: Arabmonet Aryfoun. www anf.ony.ae/ar، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/02/20، على الساعة: 12:00

5_ جريدة الرياض على الموقع الإلكتروني:com.https://www.aliadh ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/03/11، على الساعة 15:30.

6_ https://ar Financial .com./1/ post/2011/2/31.html ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/03/12، على الساعة 17:00.

7_ جمعية لبنان، اتفاقية بازل الثالثة، الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية: http// www.abl.org.lb/ar/subpange.aspx ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/03/13، على الساعة: 11:35.

8_ البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل بازل 2 نطاق التطبيق، على الموقع: www.cbj.gov.jo. ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/04/20 ،على الساعة: 17:50.

9_ البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل2 (مخاطر التشغيل) على الموقع: www.cbj.gov.jo.، تم الإطلاع عليه يوم: 23 /2020/04، على الساعة 20:14.

10_ البنك المركزي الأردني :تقرير الاستقرار المالي لعام 2018على الموقع: www.cbj.gov.jo ،تم الإطلاع عليه يوم: 2020/04/30، على الساعة 17:50.

11_ البنوك السعودية، لجنة الإعلام والتوعية المصرفية، 2018، على الموقع: www.saud.bank.info تاريخ الإطلاع يوم: 2020/05/10، على الساعة: 18:00.

12_ المصارف السعودية تتجاوز شرط بازل 3 "لكفاية رأس المال بنحو الضعف، مقال منشور على الموقع: www.alep.com ، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/6/10، على الساعة: 12:00.

13_ الموقع الالكتروني: http://www.bank_of_algeria ، تاريخ الإطلاع يوم: 2020/06/25، على الساعة: 19:00.

14_ البنك المركزي الأردني: تعليمات كفاية رأس المال وفقا لبازل 2 رقم (2008/39)، مذكرة رقم 1/5/10 3236، الصادرة بتاريخ 2008/03/4.

15_ البنك المركزي الأردني: تعميم إلى البنوك المرخصة، مذكرة رقم 11952/5/10، الصادرة بتاريخ: 2011/10/16.